



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الخامس والعشرون

الأستاذ الدكتور

نصر فريد واصل

بمفتي الديار المصرية الأسبق

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

أحكام متفرقة في المعاملات

حكم الانتفاع بالمرهون

المبادئ

- ١- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن.
- ٢- يجوز الانتفاع بالرهن مطلقا متى أذن الراهن له بالانتفاع بالعين المرهونة سواء اشترط ذلك في عقد الرهن أم لم يشترط وهو المختار للفتوى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٨ المتضمن سؤاله عن: هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالأرض الزراعية المرهونة إليه؟ وما رأي فضيلتكم فيما ورد في المجلد الثاني من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في الصفحات ٣٣٢: ٣٣٧؟

الجواب

المقرر فقها أن عقد الرهن هو عقد استيثاق لا استثمار واسترباح وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء، ويكون عقد الرهن بناء على هذا هو عقد ضمان للدين بمعنى الصك والكفيل، كما اتفق الفقهاء أيضا على أنه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشيء من العين المرهونة، ولا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، فقد اتفق الفقهاء على ذلك واختلفت كلمتهم في حل انتفاعه بإذنه. فالأحناف: يتلخص رأيهم فيما يأتي:

أولاً: لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن سواء أكان سببه قرضاً أو ثمن بيع أم غيرهما.

ثانياً: يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقاراً أم غيره وعليه المعتمرات.

ثالثاً: لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشيء منه بأي وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن وذهب إلى هذا الرأي محمد بن أسلم السمرقندي.

رابعاً: إذا كان الانتفاع مشروطاً لا يحل وإن لم يكن مشروطاً يحل، روي ذلك عن جواهر الفتاوى.

خامساً: قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار أن هذا الرأي الأخير لا يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له، وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطاً لم يحل ولو أذن الراهن وإذا لم يكن مشروطاً يحل بإذن الراهن ومثل الانتفاع المشروط في هذا الحكم ما إذا كان معروفاً بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا في مقابلة منفعتهم بالرهن فإنه يحرم الانتفاع بالرهن في هذه الحالة كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك في العقد، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط ولم يكن متعارفاً عليه بين الناس ويحرم فيما عدا ذلك على ما استظهره العلامة ابن عابدين.

ويتلخص رأي الحنابلة فيما يأتي:

أولاً: إذا كان دين الرهن قرضاً لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً ولو أذن له الراهن.

ثانياً: إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمان بيع أو بأجر دار فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن.

ثالثاً: إذا كان الرهن حيواناً مما يركب أو يجلب وله مؤنة فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن ويتحرى العدل في ذلك فينتفع بقدر إنفاقه عليه وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره بعض فقهاء الحنابلة، وفي الرواية الأخرى للإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بدون إذن الراهن وهو متبرع بما أنفق، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية. ويتلخص رأي المالكية فيما يلي أولاً:

إذا كان دين الرهن قرضاً واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز.

ثانياً: إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس في الدور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا يجوز.

ويتلخص رأي الشافعية فيما يلي:


أولاً: يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع.

ثانياً: يصح الرهن المشروط في بيع ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدة محددة.

هذه هي آراء المذاهب الفقهية في حكم انتفاع المرتهن صاحب الدين بالرهن. ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، ويجوز انتفاعه به مطلقا سواء أكان حيوانا أم عقارا أم أرضا أم غيرها متى أذن الراهن له بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين سواء اشترط ذلك في عقد الرهن أم لم يشترط؛ وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك، ولا حرج في ذلك شرعا، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية في تحديد مدة الانتفاع. ج ٧ من الفتاوى الإسلامية ص ٢٣٤١. وإن ما جاء بالجزء الثاني من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في الصفحات من ٣٣٢: ٣٣٧ صحيح شرعا.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم العمل بشركة تقوم بنقل الخمر

المبادئ

١- من المقرر شرعا أنه لا يجوز العمل بشركة تحمل الخمر إلا من قبيل الضرورة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٢ / ١٩٩٧، والتي تذكر فيه أنها تعمل بأحد قطاعات الشركة التي تقوم بنقل البضائع على الطائرات من وإلى أنحاء العالم، وللأسف تدخل الخمر ضمن هذه البضائع. فما هو الرأي الفقهي في مرتبها الذي يشمل الحوافز وهي نتاج نقل هذه البضائع التي ضمنها الخمر؟

الجواب

إن الإسلام حثَّ على العمل والسعي لتحصيل الرزق قال تعالى: ﴿فَأْمَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ من الآية ١٥ من سورة الملك. وأوجب الإسلام أن يكون العمل مشروعاً ليدر كسباً حلالاً طيباً، فأكثر الآيات في القرآن الكريم التي تحدثت عن المؤمنين قد جعلت العمل الصالح من صفاتهم الملازمة لهم، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَن أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الآية ٣٠ من سورة الكهف، ومن السنة النبوية المطهرة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا

رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُذِّي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». رواه أحمد ومسلم والترمذي. والخمر من المحرمات بنص القرآن والسنة قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المائدة: ٩٠. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْخُمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: «وَأَكِلَ ثَمَنَهَا». وأجمع المسلمون على حرمتها، ومن هذه النصوص تتضح حرمة الخمر حرمة قاطعة، وحرمة كل وسيلة تؤدي إليها أو تعين عليها، ويجب على المسلم أن يتحرى المال الحلال، وأن يبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيئُكَ». ومن هنا فإن سؤال السائلة إذا لم تجد عملا غير هذا العمل وكانت تحتاج إليه فتعتبر من قبيل الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وهي المسؤولة أمام الله عن قدر هذه الضرورة إلى أن ييسر الله لها عملا آخر وأمرها مفوض إلى الله، وإن كانت تجد عملا آخر غير هذا العمل فننصح السائلة بعدم العمل في هذه الشركة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم العمل بمجزر خنازير

المبادئ

١- الإعانة على المحرم معصية وحرام.

٢- الكسب الناتج من أي عمل فيه إعانة على معصية محرم شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٢٩ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أنها طبيعية بيطرية بالمجزر الآلي بالبساتين المختص بذبح الحيوانات من بقر وجاموس وضأن، ويوجد بالمجزر قسم للخنازير يعمل به إخواننا الأطباء المسيحيون، ولكنها فوجئت بنقلها للعمل بهذا القسم والكشف على الخنازير، وتسأل هل يجوز لي كامرأة مسلمة العمل للكشف على الخنازير؟ مع العلم بأنه يوجد من يقوم بهذا العمل غيرها من الإخوان المسيحيين، وهل الراتب الذي تحصل عليه شهريا حلال أم حرام؟ وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾


من الآية ٣ من سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ

الْخِنزِيرِ﴾ من الآية ١٧٣ من سورة البقرة. من هذا نعلم أن الله تعالى حرم لحم

الخنزير وكذلك حرم بيعه؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله حرم

بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام»، والإسلام إذا حرم شيئاً حرم جميع الوسائل المؤدية إلى إشاعة المنكر بين الناس، ولا شك أن هذه الوسائل تعتبر إعانة على معصية والإعانة على معصية تعتبر معصية، والله سبحانه وتعالى قد نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ من الآية ٢ من سورة المائدة. ومما تقدم يظهر بوضوح أن عمل هذه السيدة في هذا المجزر بقسم الخنازير فيه إعانة على المحرم والإعانة على المحرم معصية وحرام والكسب الناتج من أي عمل فيه إعانة على معصية محرم شرعا. ونحن ننصح السائلة أن تدفع أمرها إلى قياداتها بالطرق القانونية؛ لنقلها من هذا القسم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تحديد المستفيدين من

صناديق الرعاية الاجتماعية

المبادئ

- ١ - تحض الشريعة الإسلامية على كل عمل من شأنه التكافل الاجتماعي.
- ٢ - للإنسان الحق في أن يتصرف في ماله وهو على قيد الحياة في طاعة الله.
- ٣ - الاشتراك في الصندوق الاجتماعي وتحديد المستفيدين لا مانع منه شرعا.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٧ / ٩٧، والمتضمن أن مصلحة الجمارك أنشأت صندوقا للرعاية الاجتماعية للعاملين وذلك عن طريق صرف مكافآت مالية تصرف له ولأسرته عند الإحالة للمعاش، وفي حالة الوفاة، وفي حالة العجز الكلي مقابل اشتراك شهري يخصم من مرتب وأجر العضو المشترك بالصندوق، علما بأنه منصوص في العقد في الفقرة "ب" من المادة / ٣٢ من لائحة النظام الأساسي للصندوق ما يلي: "يصرف للعضو أو لورثته أو للمستفيدين الذين يحدددهم العضو كتابة حال حياته بحسب الأحوال مكافأة بواقع أربعين شهرا من آخر مرتب أساسي ومتغير مستحق للعامل". ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الآتي:

هل قيام العضو بتحديد أشخاص كتابة حال حياته لصرف المكافأة بعد وفاته يتفق وأحكام الدين أم لا؟

الجواب

إن الشريعة الإسلامية تحض على كل عمل من شأنه التكافل الاجتماعي؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ، وفي الحديث الشريف الصحيح: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، أما بالنسبة للبند المذكور في الفقرة "ب" من المادة/ ٣٢ من لائحة النظام الأساسي للصندوق والمسؤول عنه فإننا لا نرى فيه ما يعارض الشريعة الإسلامية، وإنما هي بنود تنظيمية للعمل بمقتضاها؛ ولأن الإنسان له الحق أن يتصرف في ماله وهو على قيد الحياة في طاعة الله، فإذا ما رأى العضو المشترك أن هناك مبرراً لكتابة المستفيدين من الصندوق عند وفاته فلا مانع من ذلك شرعاً، وأن ما يهدف إليه صندوق رعاية العاملين بمصلحة الجمارك ما هو إلا تكافل اجتماعي حث عليه الإسلام وحض عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشرط الجزائي

المبادئ

١- أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائي وأوجب الوفاء به ويترتب عليه أثره من حيث المال المشروط بالعقد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٧ لسنة ١٩٩٩ المتضمن أن السائل تعاقد مع شخص على بيع شقة تمليك له على أن يدفع مبلغا مقدما عند التعاقد، ويدفع الباقي على قسطين متساويين، وتم كتابة العقد على ذلك ودفع المقدم وكتابة تاريخ كل قسط وقيمه في العقد، وتم كتابة شرط جزائي بالعقد مقداره عشرة آلاف جنيه مصري يدفعه من يخل بأي التزام بالعقد للطرف الآخر، وعند حلول ميعاد القسط الأول لم يلتزم المشتري بسداده في الميعاد المحدد.

ويسأل هل يحق له شرعا أخذ قيمة الشرط الجزائي منه أم لا؟


الجواب

أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائي وأوجب الوفاء به ويترتب عليه أثره من حيث المال المشروط بالعقد، فقد نص الحنابلة في البيع على: "إن من يشتري شيئا ودفع ثمنه واستأجل لدفع الباقي فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل يصبح ما يحمل من الثمن ملكا للبائع إن لم يقم المشتري

بدفع الباقي في أجله المحدد". وقالوا: إن القاعدة عندهم في الشروط أنها جائزة في العقود من الطرفين إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، إلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه، ومثل هذا الشرط لم يرد عن الشرع ما يحرمه، وما دام لم يجل حراما ولم يحرم حلالا فإنه يكون مشروعا، وعلى ذلك يجب على من أخل بالتزامه بالوفاء بما التزم به، ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الوفاء بما التزم به، ويكون المبلغ المحدد في هذه الحالة من حق البائع يتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه أصبح ملكا له بمقتضى هذا الشرط.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر السائل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التقصير في حفظ الأمانة

المبادئ

١- تبرأ ذمة المؤمن بأداء ما ائتمن عليه.

٢- المقصر في المحافظة على الأمانة يكون ضامنا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٢ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: "كنت أعمل في دولة الكويت ولي شقيقة تملك مشغل خياطة في الكويت أيضا، وعند نزولي في إجازة عام ١٩٨٩ أعطني أختي مبلغا من الدولارات لأقوم بتوصيله إلى صاحب عمارة تمتلك فيها شقة، وهذا المبلغ قسط لهذه الشقة، وحضر إلي ابن أختي الثانية للسلام عليّ فعرضت عليه المبلغ؛ ليقوم بتغييره من شخص يعرفه بالبلدة ونتعامل معه ونبهت عليه أن يأخذ باله من الفلوس خوفا عليها من الضياع وعاد من البلد دون أن يغير المبلغ ولم يحضر طرفي مباشرة وأبقى معه المبلغ لمدة يومين، وعلم والده بذلك فنهره وطلب منه أن يرد المبلغ إلي، وأثناء عودته ضاع منه المبلغ، فقمت بسداده إلى صاحب العمارة بعد استدانة هذا المبلغ، وعند عودتي إلى الكويت أخبرت شقيقتي بما حدث، ولم تعطني أي شيء من المال، ولم أطالب ابن أختي الذي أضاع المال بشيء؛ لأنه في وقتها لم يكن يملك شيئا،

وتغيرت الأحوال وسافر ابن أختي إلى الخليج وأصبح يملك مالا، وأنا الآن في حاجة ماسة إلى هذا المبلغ.

ويطلب السائل رأي الدين في ذلك، وهل من حقه أن يطالب صاحبة المبلغ الأصلي؟ أم يطالب الشخص الذي أضع المال؟ أم يتحمله هو؟ أم يتحمله الجميع؟

الجواب

ما دام السائل قد قام بسداد قيمة ما استلمه من أخته من ماله إلى صاحب العمارة فإنه بذلك يكون قد أدى الأمانة التي أمر بأدائها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية ٥٨ من سورة النساء، وتكون ذمته قد برئت مما ائتمنته أخته عليه، ولا يحق له مطالبتها بشيء؛ لأنه يعتبر أمينا على مال أخته، وقد قصر في المحافظة على الأمانة بإعطائها إلى ابن أخته الثانية من غير إذن من صاحبة المال، وكان يجب أن يبذل الجهد المعتاد في المحافظة على المال، وذلك بقيامه بتوصيل الأمانة إلى صاحبها بنفسه، أما وقد قصر في ذلك فيكون ضامنا شأنه في ذلك شأن من سقى أرضه سقيا زائدا عن المعتاد فأفسد زرع غيره، فإنه يكون ضامنا، ويجوز للسائل مطالبة ابن أخته الذي أضع المال.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تأجير العقار للبنك

المبادئ

١ - يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين، ومعرفة المنفعة المعقودة عليها، وأن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا، والقدرة على تسليم العين المؤجرة وأن تكون المنفعة مباحة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٠ / ٩٧، والمتضمن أن السائل قام بتأجير جزء من عمارة يملكها إلى بنك القاهرة السعودي في مدينة الباحة بالسعودية لمدة خمس سنوات، وقد سأل عن حكم ذلك التأجير، فقبل له: إن هناك شبهة في التأجير للبنك. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا التأجير للبنك.


الجواب

من المنصوص عليه شرعا أن الإجارة عقد على المنافع بعوض، وقد شرعت لحاجة الناس إليها، ومن شروط صحتها رضا المتعاقدين، ومعرفة المنفعة المتعاقد عليها، ومشروعية هذه المنفعة، وغير ذلك من الشروط الواردة في الإجارة، ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا».

وبناء عليه وفي واقعة السؤال وحيث كانت المنفعة معلومة ومشروعة
لحاجة الناس للتعامل مع هذه المصارف في جميع أوجه الحياة وهي قائمة على
أساس المضاربة المشروعة، ومن ثم يكون التأجير للبنك حلالاً ولا مانع منه
شرعاً.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي

المبادئ

١ - تحض الشريعة الإسلامية على كل عمل من شأنه التكافل الاجتماعي.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥١٣ / ٩٧ المتضمن أن السائل يسأل عن مشروع التكافل الاجتماعي لتقابة الصيادلة بمصر بأن قامت هذه النقابة بعمل مشروع تكافل الصيادلة وأسرههم بأن يقوم الصيدلي بدفع اشتراك سنوي يبدأ من ٩٦ جنيها، ويحصل على مبلغ التكافل عند وصوله إلى سن الستين، أو عند وفاته تحصل الأسرة على مبلغ يصل إلى ستة وعشرين ألف جنيه، ويدفع العضو رسم العضوية مرة واحدة عند بداية الاشتراك. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي عن هذا التكافل الاجتماعي بصورته، هل هو جائز أم لا؟

الجواب

إن الشريعة الإسلامية تحض على كل عمل من شأنه التكافل الاجتماعي؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وفي الحديث الصحيح: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وبنود المشروع المرفقة المسؤول عنها لا نرى فيها ما يعارض الشريعة الإسلامية، وإنما

هي بنود تنظيمية للعمل بمقتضاها، وإن ما يهدف إليه مشروع التكافل الاجتماعي
لنقابة الصيادلة ما هو إلا تكافل اجتماعي حثّ عليه الإسلام وحثّ عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم خيانة الأمانة

المبادئ

١ - الأمانة جعلها الإسلام أصل التكليف الشرعي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٠٠ والذي يذكر فيه أنه منذ خمسين شهرا قام ببيع أرض مصنع واستلم بموجب عقد البيع دفعة مقدمة، وكان من بين الشروط أن يتم التنازل عن الأرض بمجرد تسلم باقي الثمن، وفي سبيل ذلك لزم تحرير توكيل إلى محام وهو في نفس الوقت وكيل المشتري، إنه وبناء على هذا التوكيل قام المحامي بخيانة الأمانة وتنازل عن الأرض باسم أصحابها، وبسبب هذا التنازل تمكن المشتري من الاستيلاء على الأرض بدون أن يسدد باقي الثمن المنصوص عليه بالعقد فقام المشتري بالمطالبة بالتنازل عن ٤٠٪ من قيمة الثمن وإن المحامي خان الأمانة وهو يعلم أن المشتري لم يقد بسداد قيمة باقي الأرض.

ويسأل عن الحكم في خيانة الأمانة.

الجواب

إن الشريعة الإسلامية حددت حدودا ومعالم؛ لكي يسير الناس في الطريق الصحيح ومن هذه العلاقات العلاقة بين الناس في الأمانة، ولقد شدد الحق

سبحانه وتعالى في الأمانة بين الناس وجعلها أصل التكليف الشرعي فقال تعالى:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الآية ٧٢ من سورة الأحزاب، ولقد اختلف المفسرون في المقصود بالأمانة إلا أنه في غاية الأمر هو كل ما يؤتمن عليه الإنسان سواء من التكليف الشرعية أو من العلاقات الإنسانية، ولقد شددت السنة في هذا الأمر حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف خائن الأمانة بالنفاق فقال: صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا: إذا أوتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر» صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك».

وقد حث الحق سبحانه وتعالى على أداء الأمانة فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ من الآية ٥٨ من سورة النساء.

وإن الخائن لا يشم رائحة الجنة؛ لأن الرسول الكريم وصف الخائن بالمنافق وهو في الدرك الأسفل من النار.


وعلى ذلك فإننا نقول للسائل: إن ما فعله المحامي المؤمن في عقد البيع يعتبر خيانة أمانة وتنطبق عليه الأحاديث والآيات الواردة في ذلك، وإن هذا المحامي الذي خان الأمانة ضيع الحق، وإن لم يكن معك ما يردعه ويوصلك إلى

حقك فعليك أن تشكوه إلى الله عز وجل وهو القادر والعاذل؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ آية ١٤ من سورة الفجر.

وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



رد القرض بالقيمة الحاضرة

المبادئ

١ - يجب رد القرض بالسعر الحاضر عند اختلاف الجنسين ولا يعد ذلك من باب الربا المحرم شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٣ / ٩٧، والمتضمن أن السائل يقول: اقترض شخص اثني عشر مرطة من الشعير سنة ١٩٩٤ وكان سعر المرطة في ذلك [الوقت] ٥ دنانير ونصف دينار، وسأل المدين الدائن عن كيفية السداد هل يكون بالنقد أو بالشعير، فأطلق له الحرية في أن يسدد كيف شاء، وبعد مرور ثلاث سنوات كاملة أراد المدين أن يسدد بالنقد حسب السعر الذي اقترض به وهو ٥ دنانير ونصف دينار، ولكن الدائن رفض، وطلب من المدين أحد أمرين: إما أن يسدد له القيمة بالسعر الحاضر وهو عشرة دنانير للمرطة الواحدة، أو يعيد إليه مقدار الشعير الذي اقترضه بحيث لا يكون هناك ضرر ولا ضرار.

ويطلب السائل فتوى في هذا الموضوع.

الجواب


القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض لرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى لما فيه من الرفق بالناس والرحمة

بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم، ولم يجعله الإسلام من باب المسألة المكروهة،
روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً
مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ
اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». رواه
مسلم وأبو داود والترمذي.

وعقد القرض ليس وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوبا من أساليب
الاستغلال، ولذا لا تنطبق عليه القاعدة الفقهية: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا"
إلا إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه، فإذا لم يكن مشروطاً أو متعارفاً
عليه فالمقرض عليه أن يقضي خيراً من القرض في الصفة أو يزيد عليه في المقدار،
وللمقرض حق الأخذ دون كراهة لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي
رافع قال: «استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكراً، فجاءته إبل
الصدقة، فأمرني أن أفضي الرجل بكراً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً
رباعياً. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءً»، وقال جابر بن عبد الله: «كان لي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
حق ففضاني وزادني». رواه أحمد والبخاري ومسلم، وفي واقعة السؤال فإن
المقرض -المدين- مخير بين أمرين: إما أن يرد للمقرض الدائن اثني عشر مرطبة
من الشعير التي اقترضها منه، وبذا يكون قد رد المثل الذي أجمع الفقهاء على رده

دون النظر إلى قيمته وسواء نقصت القيمة أو زادت، أو يرد قيمتها بالسعر الحاضر وهو عشرة دنانير للمرطة الواحدة، ولا يعد ذلك من باب الربا المحرم شرعاً؛ وذلك لاختلاف الجنسين، حيث إن المقترض شعير والمردود نقود، وقد قال الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْجُنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ». وتأسيساً على ذلك فلا داعي للخلاف بين الطرفين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حق الشريك في تقاسم الأرباح والعمولات

المبادئ

١ - العقود في الشريعة الإسلامية تخضع لاتفاق وشروط طرفيها.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١١ لسنة ١٩٩٧ والمتضمن أن السائلة كونت شركة بينها وبين آخرين برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مائة ألف جنيه من مالها ومال زوجها ومال الشريكين الآخرين، وقد حررت توكيلا لزوجها بالإدارة وعند توزيع العمولات والإكراميات رفض الشريك إعطاءها نصيبها بحجة عدم اعترافه بها كشريكة، علما بأن عقود الشركة باسمها وهي المديرة المسؤولة عن الشركة أمام جهات التعامل. وطلبت السائلة هل لها الحق في أخذ نصيبها كأحد الشركاء، أم لزوجها؟

الجواب

عقد الشركة في الشريعة الإسلامية من العقود المشروعة في الكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ الآية ٢٤ من سورة ص، والمراد بالخلطاء هم الشركاء. وفي السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»، وقد أجمع العلماء على

مشروعيتها، والعقود في الشريعة الإسلامية تخضع لاتفاق وشروط طرفيها لقوله
-صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم
حلالا»، وبناء عليه وفي واقعة السؤال فإن السائلة تكون شريكة في عقد الشركة
المسؤولة عنها ولها كافة حقوق الشريك المتفق عليها في العقد، ومنها تقاسم
الأرباح والعمولات التي تعود على الشركة، وحيث إن السائلة قد حررت توكيلا
لزوجها في إدارة هذه الشركة نيابة عنها فيكون لزوجها الحق في صرف مستحقات
زوجته من الأرباح والعمولات طبقا لما هو منصوص عليه في التوكيل الصادر من
زوجته، أو لزوجته باعتبارها شريكا أساسيا.
وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عقد شركة المبادئ

١ - العقد شريعة المتعاقدين.

٢ - القضاء هو جهة الإثبات الرسمية لإعطاء كل ذي حق حقه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٠ / ١٩٩٨، المتضمن أنه اتفق مع والده على إنشاء شركة؛ ولأنه كان موظفا تم كتابة المحررات الرسمية باسم والدته، وكان تمويل الشركة بأن دفع هو ٣٨٠ ألف جنيه، ودفع والده ٨٠ ألف جنيه، واستمرت الشركة لمدة اثني عشر عاما، وعند خروجه إلى المعاش منذ خمس سنوات قامت والدته بتحرير عقد شركة مناصفة بينها وبينه بدلا من المنشأة السابقة؛ ولأن الشركة كانت بينه وبين والده والأوراق باسمها طلبت والدته من والده أن يخبر أشقائه بحقيقة وضع الشركة فيما بينه وبين والده، فقال له والده إنه يعلم تماما ويقر بأني قمت بتمويل وإنشاء الشركة من مالك الخاص وبدونك لم تكن تقام الشركة فأنت صاحب فكرة إنشائها، وقال له والده أيضا إنه مستعد لرد كافة الأموال التي صرفتها إليك، فقالت له والدته كيف وأنت لا تملك أي مال؟ وكيف ترد له ماله وهو الذي قام ببناء الشركة وأفنى فيها شبابه وترك وظيفته من

أجلها؟ ويسأل: عن مدى أحقيته في نصيبه في الشركة، وعن مدى أحقية إخوته في المطالبة بأنصبة متساوية في الشركة.

الجواب

من المقرر شرعا أن العقد شريعة المتعاقدين، وبما أن السائل ووالده قد أنشأ شركة فيما بينهما، ولظروف ما كتبت الشركة باسم والدته، واستمر الحال على ذلك لمدة ١٢ سنة، وبمقتضى ذلك تكون الأم هي مالكة هذه الشركة وصاحبة التصرف فيها هذه المدة. ومنذ خمس سنوات تنازلت الوالدة لابنها بعد خروجه إلى المعاش عن نصف هذه التركة، وبذلك تكون الشركة مناصفة بينهما ولا يجوز للسائل شرعا أن يطلب من والدته التنازل عن النصف الآخر، وبعد وفاتها يكون النصف المملوك لها تركة عنها يقسم قسمة الميراث على ورثتها المستحقين للميراث عنها وقت وفاتها ومنهم السائل فيأخذ نصيبه الشرعي فيما تركته ومنه نصف الشركة، وإذا كان لدى السائل أي مستندات أخرى تثبت خلاف ذلك فعليه اللجوء للقضاء لإثبات حقه؛ لأن القضاء هو جهة الإثبات الرسمية وإعطاء كل ذي حق حقه.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ضمان الوديعة

المبادئ

١- لا يجب الضمان إلا عند التقصير في حفظ الأمانة أو التعدي عليها فيجوز لصاحب المال أن يأخذه ولا حرمة فيه مطلقا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أنه أرسل مبلغ ألفي جنيه مصري مع رجل عاقل بالغ رشيد إلى أخته وعند رجوعه قال له: المبلغ فقد مني، وبعد حوار معه قال: أنا مستعد لدفع المبلغ، ويسأل: هل يكون المبلغ من حقه شرعا، أم لا؟


الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل قد أرسل إلى أخته مبلغ ألفين من الجنيهات مع رجل بالغ عاقل رشيد وعند رجوع هذا الشخص إليه أبلغه بأن المبلغ قد فقد منه وبعد حوار دار بينهما أبدى هذا الشخص استعداده لدفع هذا المبلغ، فمن المقرر شرعا أن هذا الرجل إذا كان قد حافظ على المبلغ محافظة الشخص المعتاد ولم يهمل أو يقصر في ذلك وكان ضياع المبلغ بسبب خارج عن إرادته ولم يكن ضياعه بإهمال منه فإنه في هذه الحالة يكون غير ضامن له شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فإذا كان ضياع هذا المال

بسبب إهماله أو تقصير منه ولم يحافظ عليه حفاظ الشخص المعتاد فيكون قد قصر في حفظ الأمانة التي وكل بها وأمرنا الله بأدائها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية ٥٨ من سورة النساء، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك»؛ وبناء على ذلك فإنه يكون ضامنا للمال الذي فقد منه كاملا ويجب عليه أن يسارع بأدائه إلى أصحابه حتى تبرأ ذمته أمام الله، كما يجوز شرعا للسائل أن يأخذ منه هذا المال ولا حرمة فيه مطلقا، وإن كنا ننصح السائل إذا كان مقتنعا بما أبداه الرجل من أعذار وصيانة لهذا المال أن يتجاوز عن بعضه؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عقد استثمار

المبادئ

- ١ - كل معاملة تتم بالتراضي بين الطرفين وخالية من الغش والكذب والخداع والظلم والاحتكار والربا والاستغلال ومن كل ما يجرمه الله تعالى فهي حلال.
- ٢ - تحرم المعاملة التي تتضمن شرطا حراما.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٠٨ / ١٩٩٦ المتضمن أن السائل يقول:
إنه تقدم له شخص يطلب منه مبلغا من المال لاستثماره في مشروع كانت شروطه هي:


- ١ - أن يدفع له مبلغا من المال ثابتا شهريا، وليس للسائل أي دخل في الأرباح أو الخسائر أيًا كان حجم الأرباح والخسائر.
- ٢ - أن يعطيه إيصال أمانة بالمبلغ أو الشيك على أحد البنوك.
- ٣ - أن يسدد له هذا المبلغ في تاريخ معين.
- ٤ - أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا. علما بأن هذا المشروع ليس مضاربة. وهل يعتبر في هذا الاتفاق شيء من الربا؟

الجواب

إن كل معاملة تتم بالتراضي بين الطرفين وخالية من الغش والكذب والخداع والظلم والاحتكار والربا والاستغلال ومن كل ما يحرمه الله تعالى فهي حلال، والأرباح التي تترتب عليها حلال أيضا، أما إذا شابها شيء من هذه الرذائل المذكورة أو حوت رذيلة واحدة من هذه الرذائل تكون حراما، والأرباح التي تترتب عليها حرام أيضا، وحيث إن السائل قرر في طلبه أنه لا دخل له في الخسارة والأرباح وأنها ليست من المضاربة الشرعية في الأموال يكون هذا الشرط ظلما للطرف الآخر، ومن ثم يكون ذلك الشرط حراما، والمعاملة بهذه الطريقة تكون حراما أيضا.

ومما ذكر يعلم الجواب كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



شروط صحة عقد السلم وحكم وضع الأموال في دفاتر التوفير المبادئ

- ١- شروط صحة عقد السلم هي:
 - أ- أن يتم تسليم المبيع إلى المشتري في الوقت والمكان المعين للتسليم، وأن يكون الثمن حالاً.
 - ب- أن يذكر في العقد نوع المبيع وصفته ومقداره.
 - ج- لا يجوز التصرف في الشيء المسلم فيه ولو إلى المسلم إليه قبل تمام القبض.
 - ٢- اقتراض المزارعين من البنك بفائدة بسيطة من قبيل استثمار أموال البنك والمضاربة بها في المشروعات الزراعية وهذا التعامل مشروع.
 - ٤- يجوز تحديد البنك للربح مقدماً؛ لأنه لم يرد ما يمنعه من الكتاب أو السنة.
 - ٦- دخول أموال صندوق التوفير في سحوبات بنكية من قبيل الوعد بجائزة وهو جائز شرعاً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٩٧ المتضمن استفسار

السائل عن الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

أولاً: حكم من يأخذ من آخر مالا على أن يسلمه نظير هذا المال قدرا معيناً من أي محصول زراعي، وقد يزيد سعر المحصول عن الثمن الذي أخذه من صاحب المال؟ ثانياً: حكم القروض التي يأخذها المزارعون من بنك الائتمان الزراعي والتعاوني بفائدة ٩٪ على أن يسدها وقت الحصاد؟
ثالثاً: هل وضع الأموال في دفاتر توفير؛ لتربح فوائد وتدخل سحوبات بنكية حلال أم حرام؟

الجواب

أولاً: بيع آجل من أرز أو قمح ونحوه بثمن عاجل هو المعروف عند فقهاء الشريعة الإسلامية ببيع السلم وهو جائز وصحيح شرعاً متى توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يتم تسليم المبيع إلى المشتري في الوقت والمكان المعين للتسليم، وأن يكون الثمن حالاً.

٢- أن يذكر في العقد نوع المبيع وصفته ومقداره.

٣- لا يجوز التصرف في الشيء المسلم فيه ولو إلى المسلم إليه قبل تمام القبض.

فإذا ما تم السلم على هذه الشروط كان السلم صحيحاً وجائزاً شرعاً.

ثانياً: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن المزارعين يأخذون من بنك

الائتمان الزراعي والتعاوني هذه الأموال لمساعدتهم على إنهاء زراعاتهم وزيادة

الإنتاج واستعمالها في تحسين الإنتاج الزراعي بهذه الفائدة البسيطة التي لا تشكل عبئا على المزارعين، فيكون ذلك من قبيل استثمار أموال البنك في المشروعات الزراعية، ويكون هذا التعامل من قبيل الاستثمار والمضاربة المشروعة، وتحديد الربح مقدما لا يمنع من كونها مضاربة؛ لأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأن المضاربات كما يقول بعض الفقهاء تخضع لاتفاق الشركاء.

وهذا هو الرأي الذي تختاره دار الإفتاء وترى أن العمل به أولى لرعاية مصالح الناس. وبناء عليه وفي واقعة السؤال تكون الفائدة التي يدفعها المزارعون للبنك جزءا من الربح الذي تحقق لديهم من جراء استثمار أموال البنك وهي جائزة شرعا.

ثالثا: بالنسبة لوضع الأموال في دفاتر التوفير وعائدها فإن دار الإفتاء تأخذ بالرأي القائل بحل هذه المعاملات، وكذلك دخول هذه الأموال في سحوبات بنكية، فهذا التعامل من قبيل الوعد بجائزة وهو جائز شرعا. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الوصية الاختيارية والواجبة

المبادئ

- ١- تصح الوصية الاختيارية للوارث وغيره في حدود الثلث وما زاد عن الثلث فلا بد من موافقة الورثة على الزيادة.
- ٢- إذا اجتمعت الوصية الاختيارية والوصية الواجبة فتكون الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.
- ٣- الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩١ / ١٩٩٦ المتضمن أن السائل يطلب

توضيح ما يلي:

١- ما هي الوصية الاختيارية وكيف تؤخذ من التركة؟

٢- ما هي الوصية الواجبة وما دليلها من القرآن؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب


الوصية الاختيارية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وتصدر من الموصي بإرادته واختياره قبل وفاته للموصى له، [ويشترط] ألا تكون

بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشرع، وأنها تكون أيضا فيما بينه وبين الله تعالى بما عليه من حقوق ثابتة لله سبحانه وتعالى كالزكاة والحج والكفارات، وبما عليه من حقوق للعباد، وأن يكون ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى كالوصية للفقراء والمساكين وفي أي وجه من وجوه البر والخير. وتصح الوصية الاختيارية للوارث وغيره في حدود الثلث، وإن الوصية الاختيارية تكون في الثلث من تركته، وما زاد عن الثلث لا بد من موافقة -إجازة- الورثة، وتؤخذ الوصية الواجبة أو الوصية الاختيارية من التركة قبل توزيعها، وإذا اجتمعا الوصية الاختيارية والوصية الواجبة فتكون الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، والدليل على مشروعية الوصايا الاختيارية والواجبة قول الله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ الآية ١٨٠ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ الآية ١١ من سورة النساء، وقوله عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية ١٠٦ من سورة المائدة. أما الوصية الواجبة فمأخوذة أحكامها من النصوص السابقة، ومن أقوال بعض فقهاء المسلمين، وقد أوجبها القانون رقم ٧١ / ١٩٤٦ في المادة / ٧٦ من هذا القانون ونصها كالآتي: "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في

تركته لو كان حيا عند موته وجب للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات"، علما بأن الوصية الواجبة تؤخذ بقوة القانون بعد تحقيق شروطها، أي لا تحتاج إلى صيغة من المورث، كما أنها لا تتوقف على قبول، وأنها تقسم بين مستحقيها قسمة الميراث.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أجرة تلقيح الأنثى من الخيل

المبادئ

١- لا مانع شرعا من أن يتقاضى أصحاب الذكور من الخيل مقابلا من أصحاب الإناث نظير استئجار الذكور للانتفاع بها مدة من الزمن ولو قلت في المنافع الشرعية المباحة، ومنها استخدامها في تلقيح الإناث من الخيل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٣٦ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يمتلك حصانا -ذكرا من الخيل- يقوم بتربيته والإنفاق عليه ويتعهد برعايته؛ وذلك بهدف استخدامه في عملية التناسل وهي تلقيح الأنثى من الخيل، على أن يتعاطى من أصحابها مقابلا -أجرا معيناً- نظير هذه العملية. ويسأل: هل هذا المقابل حلال شرعا أم حرام؟


الجواب

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى في أوائل سورة النحل: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ٥ ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ ٦ ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ٧ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية ٥ - ٨ من سورة النحل: فقد امتن الله على عباده بها

خلق لهم من الأنعام: الإبل والبقر والغنم بما جعل الله فيها من المصالح والمنافع من أصوافها وأوبارها وأشعارها وألبانها ونسلها وما لهم فيها من الجمال والزينة. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعٌ﴾ ما ينتفع به من الأطعمة والأشربة، ومنافع نسل كل دابة. كما امتن الله على عباده بصنف آخر هو الخيل والبغال والحمير بأكبر المقاصد منها للركوب والزينة. واستنباطا مما تقدم فإن التناسل والتكاثر والتوالد يكون من المنافع التي امتن الله بها على عباده، وبقاء النوع والحفاظ على تلك النعمة لا يكون إلا بتلاقي الذكر والأنثى؛ إذ هو الأصل في الاستمرار والبقاء، وهذا يستدعي العناية والاهتمام بالذكر من الحيوانات المشار إليها في الآيات حرصا على فائدتها واستخدامها كوسيلة للتناسل والتكاثر، وإذا كان العرف قد جرى في الغالب على أن تبادل هذه المنفعة بين المهتمين بتربية الخيول دون اقتضاء مقابل إلا أن هذا لا يمنع أن هناك بعض الناس من المربين يتقاضون في نظير استخدام هذه المنفعة مقابلا ماديا؛ إذ إن هؤلاء يتحملون أعباء مالية طائلة في سبيل العناية بها والاهتمام بتربيتها، ومن ثم فليس هناك مانع شرعا من أن يتقاضى أصحاب الذكور من الخيل مقابلا من أصحاب الإناث نظير استئجار الذكور للانتفاع بها مدة من الزمن ولو قلت في المنافع الشرعية المباحة، ومنها استخدامها في تلقيح الإناث من الخيل استمرارا للتوالد والتناسل في ذلك النوع من الحيوانات؛ إذ إن ذلك ضرورة من ضرورات الحياة، وبذلك يكون المال

المأخوذ هو أجرة في مقابل منفعة مشروعة جاء من عقد إجارة مشروعة صحيحة
وليس مقابل بيع ماء الذكر وهو ضرابه. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الوصية لبعض الورثة

المبادئ

١ - تصح الوصية للوارث وغير الوارث، وتنفذ في حدود ثلث جميع التركة من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد عن الثلث، ولا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٦١ / ١٩٩٦ المتضمن أن له أختا تبلغ من العمر ٧٨ [سنة] أرملة وليس لها أولاد، وقامت هذه الأخت بتربية بنت أحد أشقائها معها سنوات طويلة، وهذه البنت متزوجة الآن، وتسكن مع أولادها بشقة تمليك، وحالة والدها ميسورة، وتسكن أخته المذكورة بشقة تمليك وتصر على كتابتها لبنت شقيقها المذكورة دون اعتبار لحق إخوتها في الميراث كوصية مضافة لما بعد موتها. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وهي جائزة شرعا، وينص قانون الوصية رقم ٧١ / ٤٦ على أنه: "تصح الوصية للوارث وغير الوارث، وتنفذ في حدود ثلث جميع التركة من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد عن الثلث، ولا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما

يُجيزونه". وعلى ذلك يصح لأخت السائل أن توصي لبنت أخيها على أن تكون الوصية في حدود ثلث جميع تركتها؛ لأن هذا القدر هو الذي أجازته الدين، حيث قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمن أراد أن يتصدق بجميع ماله: «الثلث والثلث كثير»، وقال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم بعد موتكم فضعوها حيث شئتم»، أما ما زاد عن الثلث فيكون موقوفا على إجازة الورثة، فإن أجازوها في الزيادة تنفذ فيها الوصية، وإذا ردوها ترد إلى الورثة. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الوصية الشفوية

المبادئ

١- متى تم بيع الشخص - حال صحته وسلامة عقله واختياره- للزوجة البالغة العاقلة الرشيدة بيعا منجزا مستوفيا شرائطه الشرعية بإيجاب وقبول من العاقدين كان العقد ملزما لطرفيه.

٣- لا تصح الوصية بما لا يمتلكه الموصي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: تزوج رجل من امرأة وأنجب منها ابنا ثم توفاه الله، ثم تزوج بأخرى وأنجب منها أبناء، ثم كتب لزوجته الثانية كل ما يمتلكه من أرض ولكنه قبل وفاته أوصى شفاهة لأحد أبنائه بأن يعطوا لأخيهم من أبيهم شيئا من التركة، فهل يلزم تنفيذ الوصية التي أوصى بها الأب قبل وفاته؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المقرر شرعا أن البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية ٢٧٥ سورة البقرة.

وأما السنة فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تبيح ذلك.

وبما أن الشخص المسؤول عنه قد تصرف وهو بكامل صحته وسلامة عقله وعدم وجود مرض به أو إكراه أو ضغط عليه من أحد بالبيع لزوجته الثانية البالغة العاقلة الرشيدة كل ما يمتلكه من أرض بيعا منجزا مستوفيا شرائطه الشرعية بإيجاب وقبول من كلا طرفيه، فإن ذلك البيع صحيح شرعا ملزم كلا طرفيه مرتب لكل آثاره. وعلى ذلك فإن ما قام به الشخص من وصايته شفاهة أحد أبنائه بأن يعطوا لأخيهم من أبيهم شيئا من التركة كما ورد بالسؤال فهذه الوصية باطلة لا محل لها وغير جائزة؛ لأنه قد أوصى بشيء لا يمتلكه؛ لأن جميع ما يمتلكه من أرض قد انتقلت ملكيتها منه مباشرة إلى زوجته الثانية المشتريه بمجرد إتمام عقد البيع.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صرف الوصية لمسجد غير الذي عينته الموصية

المبادئ

- ١- تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر.
- ٢- تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد عن الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٤ / ٩٧، والمتضمن وفاة المرحومة /...، وقد تركت وصية بالتبرع من أموالها بثلاثة أطنان حديد مساهمة منها في إعادة بناء مسجد القرية، وحددت المسجد بالاسم والوصف الدقيق، ثم تبين أن وزارة الأوقاف قد أصدرت قرارا ببناء هذا المسجد على نفقتها. وطلب السائل بيان ما إذا كان يجوز التبرع بالثلاثة الأطنان حديد التي أوصلت بها المتوفاة لأي مسجد آخر نقدا أو عينا أم لا يجوز.


الجواب

تنص المادة السابعة من قانون الوصية رقم ٧ / ١٩٤٦ على أنه "تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر، وللمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها

وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة"، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة، وتصرف في وجوه الخيرات، كما تنص المادة / ٣٧ من ذات القانون على أنه "تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد عن الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه".

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال إذا ما كان المال الموصى به من تركة المتوفاة المذكورة بلغ الثلث أو أقل فإن الوصية تنفذ وتعطى الوصية لأي مسجد آخر؛ لأن الجهة الموصى لها واحدة، فتسلمها الوصية سواء كانت عينا أو نقدا، وإذا زاد هذا المبلغ عن الثلث فلا بد من إجازة الورثة؛ لتنفيذ هذه الوصية على النحو السابق.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استبدال الوقف

المبادئ

١ - متى صدر الوقف من واقفه مستوفيا شرائطه الصحيحة شرعا يصير صحيحا شرعا.

٢ - متى صدر إسهاد من الجهات المختصة أو من إحدى المحاكم الشرعية باستبدال الوقف بغيره بعد تحقق شروط الاستبدال فلا مانع من ذلك شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦١ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: إنه تبرع بجزء من الدور الأرضي الذي يملكه، وحوله إلى مسجد لإقامة شعائر الصلاة، ثم بعد ذلك قام بشراء قطعة أرض بجوار العمارة التي فيها المسجد، وأوقفت هذه الأرض وما عليها من مبانٍ للإنفاق من ريعها على المسجد، ثم بعد مدة من الزمن تغيرت الحالة المادية، ثم قام بالاتفاق مع خمسة أشخاص يريدون السكن في الشقق للإنفاق على المسجد بعائد خمسين جنيها شهريا، والبدروم والدور الأرضي بمائة وخمسين جنيها شهريا، ثم اشترى خمسة آخرون خمس شقق من هذه العمارة الموقوفة لصالح المسجد، وقاموا بإنشاء المباني بأكملها، ويريدون التسجيل، ويريد أن يستبدل خمسة طوابق في العمارة الموقوفة لصالح

المسجد بخمسة طوابق أخرى بجوار المسجد والمساوية لها مساحة ومباني. ويطلب
السائل بيان الحكم الشرعي في هل يجوز استبدال الوقف، أم لا؟

الجواب

المقرر فقهاً أن الوقف يصير وقفاً بمجرد القول؛ لأنه بمنزلة الإعتاق عند
أبي يوسف، وأن الوقف متى صدر من واقفه مستوفياً شرائطه الصحيحة شرعاً،
وكان الواقف وقت الوقف مالاً لما وقفه، فيصير الوقف صحيحاً شرعاً لا يقبل
التملك والتملك، وعلى هذا فالعقار الذي اشتراه بجوار المسجد وأوقف المالك
الأرض وما عليها لصالح المسجد صار وقفاً بمجرد القول متى كان صدوره على
وجه الصحة، ومن موجب لزومه تسجيله، ولا يجوز فيه البيع ولا الشراء ولا
الاستبدال ولا التغيير إلا إذا اشترط الواقف ذلك، وكان الإبدال لمصلحة راجحة
وبخير منه وثبت ذلك، وكان قد صدر بذلك إسهاد من إحدى المحاكم
(الشرعية)، أو من الجهات المختصة بالوقف، ومتى صدر إسهاد من الجهات
المختصة أو من إحدى المحاكم الشرعية بالاستبدال بعد تحقق شروط الاستبدال
فلا مانع من ذلك شرعاً. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال
كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عدم تنفيذ الناظر لشروط الواقف

المبادئ

١- إذا كانت حجة الوقف صحيحة ومستوفية لجميع أركان وشروط الوقف ولزومه، وكان الواقف ممن يصح تصرفه فعلى المتولي أمر الوقف أن ينفذ هذه الحجة ما لم تشتمل على أمر محرم أو على معصية وإلا كان آثما.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول: توفي جده وترك حجة وقف شرعية موجودة في وزارة الأوقاف اليمنية، ولم تنفذ شروط هذه الحجة من قبل ناظر الوقف، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيمن لم ينفذ شروط هذه الحجة.

الجواب

إذا ما كانت حجة هذا الوقف صحيحة ومستوفية لجميع أركان وشروط الوقف ولزومه، وكان الواقف ممن يصح تصرفه بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ، وصحيحا وليس مريضا مرض الموت أثناء كتابة هذه الحجة، وتكون هذه الحجة وما اشتملت عليه من شروط في أمر مشروع وحلال، وعلى خير وبر، وعلى ما يعرف من أسرته كولده وأقاربه أو رجل معين، وأوجه البر كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، وغير ذلك، وأن تكون

مصاريق الوقف محددة في هذه الحجة، فبهذا لا مانع شرعا من تنفيذها. أما إذا اشتملت هذه الحجة على أمر محرم أو على معصية، فإنه لا يجب تنفيذها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وعلى المسؤول والمتولي أمر الوقف أن ينفذ هذه الحجة إذا ما كانت في أمر حلال ومشروع حسب ما جاء بها، وعلى من له الحق في هذه الحجة الخاصة بالوقف أن يطالب المسؤول بالطرق الودية الشرعية، فإذا امتنع المسؤول أو المتولي أمر الوقف عن تنفيذها بدون سبب أو بدون وجه حق يكون أثمًا شرعًا، ولصاحب الحق عند امتناع المسؤول عن التنفيذ أن يلجأ إلى القضاء لإثبات حقه وصرفه بالطرق القانونية إن كان له حق فيها؛ لأن القضاء هو المختص بالتحقيق والإثبات والفصل في المنازعات ومعرفة أسباب عدم صرف الحقوق لمستحقيها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تصرف الوكيل

المبادئ

- ١- يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوما للوكيل أو مجهولا جهالة غير فاحشة.
- ٢- كل عقد يجوز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل فيه غيره.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٨، والذي يذكر فيه أن هناك شركة قوامها منزل مكون من طابقين تم بناؤه عام ١٩٢٨، لورثة عددهم ٤ إناث وولد، وتقيم إحداهن في هذا العقار، فأراد باقي الورثة بيع هذا العقار فرفضت الورثة المقيمة به، ثم عرضت شراءه بثمن بخس جدا قوامه ٩٠ ألف جنيه، فاعترض باقي الورثة على ذلك؛ لأن قيمة العقار تساوي مليون جنيه، وفي خلال هذه الظروف تقدم أحد الذين لهم نشاط في بيع وشراء العقارات، وعرض شراء هذا العقار، وتمكن من شرائه بموجب توكيل حرره الورثة البائعون له نظير مبلغ وقدره ١٨٥ ألف جنيه، وهذا لا يمثل القيمة العادلة للعقار، وبعد ذلك قام المشتري بالتسجيل لنفسه بموجب التوكيل حيث ذكر أنه اشترى العقار بمبلغ ٣٥٠ ألف جنيه، وهذا مخالف للحقيقة حيث إن القاطنة بالعقار أقامت دعوى الشفعة رغبة منها في الاستحواذ على العقار بسعر ١٨٥ ألف جنيه. ويطلب الحكم هل يجوز مطالبة المشتري بالفارق بين القيمتين من وجهة النظر الشرعية خاصة إذا


وضعنا في الاعتبار أن هذا المشتري تدخل مستغلا للظروف والنزاع القائم بين الورثة، وأن التوكيل يحمل في مضمونه تفويض الطرف الآخر بتقدير قيمة العقار القيمة المناسبة؟ ولما كان المشتري قد تم توكيله في التصرف في العقار من خلال شرائه لنفسه أو بيعه لغيره، وإذا خالف الوكيل المشتري لنفسه مقتضيات هذه الأمانة بأن اشترى لنفسه بثمن بخس ألا يكون مستغلا؟

الجواب

الوكالة معناها التفويض، والمراد منها استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة، وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، وقد ورد في القرآن الكريم: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ الآية ٥٥ من سورة يوسف، وثابت عنه -صلى الله عليه وسلم- التوكيل في قضاء الدين، وأجمع المسلمون على جوازها ولكن لها شروط. فيشترط في التوكيل ويشترط في الموكل فيه أن يكون معلوما للوكيل أو مجهولا جهالة غير فاحشة، ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء، وكل عقد يجوز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل فيه غيره، وأن الوكيل أمين، وقد اختلف الفقهاء في شراء الوكيل لنفسه فإذا وكل في بيع شيء قال الإمام مالك: للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر رواياته: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه؛ لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري

لنفسه رخيصة، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، وبين الغرضين مضادة، وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترط بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة والنقص في الثمن، وعلى قول السائل فإن الوكيل يضمن الفرق في الثمن.
وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الزواج وما يتعلق به

حكم رفض الزوجة الإنجاب وامتناعها عن فراش زوجها المبادئ

١ - من الحقوق الثابتة شرعا للزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تعفه عن الحرام، وأن تمتنع عن كل شيء يضيق به الرجل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٢ / ٩٧، والذي يسأل فيه أنه بتاريخ ١ / ١٢ / ٨٩ تزوج من سيدة مسلمة وقد وهبها الله منه بابنة في ٤ / ٩ / ١٩٩٠ وسارت الحياة، ثم علم أنها تتناول حبوب منع الحمل دون علمه، ثم أقنعها بعد ذلك، وقد وهبها الله ابنة أخرى ثانية بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٩٤، ثم علم أنها وضعت لولبا دون علمه ودون أخذ رأيه متعلقة بضيق ذات اليد، وهو يعمل مهندسا بوظيفة مرموقة، ثم إنها تركت حجرة النوم الخاصة بهما. ويطلب الحكم في الآتي:

- ١ - امتناع الزوجة عن معاشره زوجها.
- ٢ - رفضها الإنجاب بصفة مطلقة وهو على مشارف الأربعين.

الجواب


من الحقوق الثابتة شرعا للزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تعفه عن الحرام، وأن تمتنع عن كل شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها، ولا تمتنع عن فراشه إذا ما دعاها إلى ذلك، وهذا من أعظم الحقوق، فالزوج أعظم الناس حقا على زوجته كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه الحاكم «عن عائشة - رضي الله عنه- قالت: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زَوْجُهَا...» الحديث.

ومحافظة الزوجة على طاعة زوجها وإرضائه في غير معصية يعتبر جهادا في سبيل الله تستحق عليه الأجر والثواب من الله كما دلت عليه الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك.

ومن عظم حق الزوج على زوجته قرن الإسلام طاعته بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله، فعن عبد الرحمن بن عوف أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شِئْتَ». رواه الطبراني، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». رواه البخاري

ومسلم، وحيث إنه ذكر السائل [أن الزوجة تركت حجرة نوم زوجها] فإن الزوجة آثمة بالامتناع عن فراش زوجها وعليها ذنب وحرمة، ولا حق لها في رفض الإنجاب فهي آثمة مرة أخرى ويجب عليها ألا تعصي الله في زوجها وفي حقوقه الواجبة عليها شرعا، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج الإنجاب والمحافظة على النسل إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها شرعا، وبموافقة الزوج، وليس من حق الزوجة الامتناع عن الإنجاب؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تَنَاجُحُوا تَنَاسَلُوا تَكَاتَرُوا فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الزواج بمسيحية

المبادئ

١- يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية سواء أكانت نصرانية أو يهودية، وسواء أكانت حرة أم أمة.

٢- للكتابية كافة الحقوق الشرعية المترتبة على الطلاق.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨ / ٩٧، والمتضمن: هل من حق الرجل المسلم أن يتزوج من امرأة مسيحية ويستمر كل طرف على دينه؟ وما هي حقوق هذه الزوجة المسيحية إذا قام الزوج المسلم بطلاقها؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية سواء أكانت نصرانية أو يهودية، وسواء أكانت حرة أم أمة، وإن كان ذلك مكروها كراهة تنزيهية إذا كانت الكتابية بدار الإسلام، وذلك لكل الكتابيات الموجودات بالدولة الإسلامية، وكما استظهر ذلك العلامة ابن عابدين في رد المحتار أخذا من تعليل صاحب الفتح في كراهة نكاح الكتابية التابعة لغير دار الإسلام وذلك بقوله: "وتكره الكتابية الحربية إجماعاً؛ لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق

المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر". ومن هذا يجوز للمسلم أن يتزوج بالنصرانية مع الكراهة، وأما في حالة طلاق الكتابية فإن لها كافة الحقوق الشرعية المترتبة على الطلاق من مؤخر صداق ونفقة ومتعة وكل ما يفرضه الطلاق على الزوج من حقوق شرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزواج من الأخت لأم

المبادئ

١- يحرم الزواج من الأخت مطلقاً لأنها من المحرمات على التأييد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٤ / ٩٧، والمتضمن سؤاله: هل يجوز للشخص أن يتزوج من أخته لأم والأبوان مختلفان؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

تبيح الشريعة الإسلامية للرجل أن يتزوج من جميع قريباته من ناحيتي الذكور والإناث ما عدا أصناف أربعة هي:


١- أصول الشخص وإن علون: فيحرم عليه التزوج بأمه وجداته من جهة أبيه أو جهة أمه مهما علون.

٢- فروع الشخص مهما نزلن: فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده الذكور والإناث مهما نزلن.

٣- فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهم: فيحرم عليه التزوج بأخته، وبنات أخته وإخوته، وبنات أولاد إخوته وأخواته.

٤- الفروع المباشرة للأجداد والجدات أو لأحدهما: وهن العمات والخالات سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كن عمات لأبيه أو أمه أو أحد أجداده وجداته، وتحريم هذه الأصناف أشار إليها المولى عز وجل في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ من الآية ٢٣ من سورة النساء. وفي واقعة السؤال فإنه يحرم على الشخص التزوج من أخته مطلقا سواء كانت شقيقة أم لأب أم لأم؛ لأنها من المحرمات على التأيد بنص القرآن الكريم. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم جعل العصمة في يد الزوجة

المبادئ

١- يصح أن يشترط أي شرط بين الزوجين في ضوء الشريعة الإسلامية، ومنها أن تكون العصمة في يد الزوجة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢ / ٩٧، والذي يذكر فيه أن موكله /... تزوج من سيدة، وقد ارتضى أن تكون العصمة بيدها، ولكنه فوجئ أن وثيقة الزواج مسطر بها عبارة: "على أن تكون العصمة بيدها على أن تطلق نفسها متى شاءت وأنى شاءت وكلما شاءت".

فهل يجوز أن ينص عقد الزواج على مثل هذا الشرط، وأنه لم يكن يعلم بوجود هذه العبارة، ولو علم بها لما ارتضى إتمام العقد.

ويطلب الحكم الشرعي هل هذا العقد باطل أم صحيح؟


الجواب

إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم النطق به بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليها الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول، وأن عقد الزواج كسائر العقود، ويصح أن يشترط أي

شرط بين الزوجين في ضوء الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط أن تكون العصمة في يد الزوجة، فهذا شرط صحيح أقرته الشريعة الإسلامية وهو يعتبر تفويضا -توكيلا- منه لها بالطلاق، فهذا الشرط صحيح شرعا، وأما ما ذكره السائل أن الزوج وقع على بياض ولا يعلم بهذا الشرط، فهذا لا يعفيه مما اتفق عليه، ويعتبر الزواج صحيحا، والشرط صحيحا، ومن حق الزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت وأنى شاءت وكلما شاءت؛ وذلك لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا».

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التغالي في المهور

المبادئ

١ - من الواجب عدم المغالاة في المهر، وأن يبسر الأب لبناته الزواج بكل السبل إذا وجد الزوج الصالح.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣١٩ لسنة ١٩٩٧ المتضمن: أنه توجد مشكلة اجتماعية في الهند وخاصة في "المليار" وهي عنوسة كثير من الفتيات المسلمات بسبب التغالي في المهور.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، والباءة: تكاليف الزوجة من مآكل وملبس ومسكن... إلخ.

إذا لم يشترط الإسلام في الراغب في الزواج إلا القدرة على تكاليف الأسرة الجديدة حتى تعيش في كرامة وعزة، أي أنه لم يشترط الغنى أو الثراء العريض، وقد أوجب الإسلام المهر لمصلحة المرأة نفسها وصونها لكرامتها وعزة

نفسها، فلا يصح أن يكون عائقا عن الزواج أو مرهقا للزوج، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن المهر لشخص أراد الزواج: «التمس ولو خاتما من حديد»، فإذا كان خاتم الحديد يصلح مهرا للزوجة فالمغلاة في المهر ليست من سنة الإسلام؛ لأن المهر الفادح عائق للزواج ومناف للغرض الأصلي من الزواج وهو عفة الفتى والفتاة محافظة على الطهر للفرد والمجتمع.


ويقول عليه الصلاة والسلام: «أقلهن مهرا أعظمن بركة».

والإسلام وإن لم يضع حدا أعلى للمهر فإن السنة المطهرة دعت إلى تيسير الزواج والحض عليه عند الاستطاعة بكل وسيلة ممكنة، وكان الصدر الأول من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتزوجون ومهر الزوجة أن يعلمها آيات من القرآن الكريم، يقول عليه الصلاة والسلام لرجل أراد الزواج: «تزوجها على ما معك من القرآن»، فتعليم بعض آيات كان هو المهر؛ فمن الواجب عدم المغلاة في المهر، وأن يبسر الأب لبناته الزواج بكل السبل إذا وجد الزوج الصالح؛ حتى نحافظ على شبابنا وفتياتنا من الانحراف، وقد قدم لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النصيحة الشريفة بقوله: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، إن هذه النصيحة من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم-، ومن الواجب أن تكون

شعار كل أب في موضوع الزواج، ويجب العمل والتمسك بها للتغلب على هذه
المشكلة الاجتماعية وغلاء المهور.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إتيان الزوجة في دبرها

المبادئ

١ - إتيان الزوجة في دبرها أمر منكر وحرام شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٦ / ٩٧، والمتضمن أن السائلة تقول: إن زوجها يرغب في معاشرتها من الخلف معاشرة غير شرعية، وتطلب السائلة بيان رأي الدين في ذلك الفعل.

الجواب

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية أخرى: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». ومقتضى هذه النصوص أنه يحرم شرعا على الزوج أن يأتي زوجته في دبرها، وفي واقعة السؤال يجب على الزوجة السائلة ألا تمكن زوجها من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم شرعا، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا شك أن هذا أمر منكر وحرام شرعا، وعلى الزوجة أن ترغب زوجها في إتيانها كما شرع الله، وإن لم تنفع معه النصيحة في بعده عن هذه الرذيلة المنكرة الفاضحة فلها أن تلجأ إلى القضاء للتفريق بينهما. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التسمية بـ "نور الله"

المبادئ

١ - من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمولود على أبيه اختيار أمه، اختيار اسمه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٧ لسنة ١٩٩٧ والذي يسأل فيه: أن الله رزقه بطفلة أسماها نور الله، فهل هذا الاسم جائز، أم حرام؟

الجواب

إن الشريعة الإسلامية جعلت للأب حقوقاً على ابنه، وكذلك جعلت لابن حقوقاً على أبيه، فمن هذه الحقوق التي للابن اختيار الأم الصالحة واختيار الاسم الحسن، وإن اختيار هذه الأسماء لم يرد في الشرع ما يجرمها إلا إذا كان يقصد بهذه التسمية الاستهزاء بصفات الله، أما إذا كان هذا الاسم بقصد التبرك فلا شيء فيه، ونور الله من الأشياء التي يتبرك بها العباد، ولقد وصف الله نوره في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ من الآية ٣٥ من سورة النور. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تزويج الأب ابنته البكر البالغة

دون علمها أو موافقتها

المبادئ

- ١- إذا تم عقد الزواج بأركانه وشروطه الشرعية كان عقدا صحيحا.
- ٢- أخذ رأي البكر البالغة عند الزواج واجب شرعا.
- ٣- عدم أخذ رأي البكر البالغة في الزواج لا يفسده متى استوفى الأركان والشروط الشرعية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من المواطنة/... والتي تسأل هل يجوز للأب أن يزوج ابنته الرشيدة والتي تبلغ من العمر خمسة وعشرين عاما وحاصلة على ليسانس الآداب، فهل يجوز له أن يزوجها دون علمها أو موافقتها وأخذ رأيها؟


الجواب

إذا تم عقد الزواج بأركانه وشروطه الشرعية كان عقدا صحيحا وهما الإيجاب والقبول والشهود، وأن أولى الولاية هو الأب، ثم الذي يليه وهو الجد ويجب على الولي أن يأخذ رأي بنته البكر البالغة عند الزواج؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «الشب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها في صمتها».

وبناء على ذلك إذا زوج الأب ابنته البكر البالغة بدون إذنها يكون زواجا صحيحا شرعا متى استوفى الأركان والشروط الشرعية، ويجوز لها الطعن أمام القضاء لكي تثبت سوء تصرفات والدها وعدم رضاها عن هذا الزواج وعدم كفاءته لها، وأن المهر أقل من مهر المثل لإلغاء هذا الزواج وعدم كفاءته لها، وأن المهر أقل من مهر المثل لإلغاء هذا العقد الذي تم بدون إذنها ورضاها، وعلى ذلك ففي هذه الواقعة إذا لم ترض هذه الفتاة المسؤول عنها بمباشرة أبيها لعقد زواجها فلها أن تلجأ إلى القضاء بأن تطعن على تصرفات والدها في هذا.

وبهذا علم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زواج الرجل بدون موافقة والده

المبادئ

١- زواج الرجل ممن يرغب فيها دون إرادة وموافقة والده لا يعتبر ذلك عقوقا للوالد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٨ لسنة ١٩٩٨، المتضمن أن السائل يرغب في الزواج من فتاة رأى فيها الأخلاق الحميدة والتمسك بمبادئ الدين الحنيف إلا أن والده يعترض اعتراضا شديدا على هذه الزيجة دون سبب معقول أو مبرر شرعي. ويطلب السائل رأي الشرع في ذلك، وهل إذا خالف والده وتزوجها يكون عاقا لوالديه؟


الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن والد السائل يعترض على زواج ابنه ممن يرغب فيها لحسن خلقها وتمسكها بدينها دون وجود مبرر أو سبب معقول، نفيد بأن للسائل أن يستعمل حقه فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، وذلك بأن يعصم نفسه من خشية الوقوع في معصية الله، وطالما أن السائل يشعر في وجدانه وقرارة نفسه بأن هذه الفتاة المتدينة هي التي ستساعده وتحافظ عليه وعلى نفسها فلا مانع شرعا من أن يتم هذا الزواج ما دام أن الفتاة على دين وخلق لقول رسول الله -

صلى الله عليه وسلم:- «فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، وإذا ما تم زواج السائل ممن يرغب فيها دون إرادة والده لا يعتبر ذلك عقوقاً لوالده، وإن كان من الواجب عليه أن يسترضي والده ويستعطفه ولا يقطع الصلة به لقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشرع في زواج المتعة

المبادئ

١ - أجمع الفقهاء على أن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلاً ولا يترتب عليه شيء من آثار الزواج.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٣ / ٩٧، والمتضمن أن السائل يطلب حكم الشرع في زواج المتعة.

الجواب

زواج المتعة هو أن يقول الرجل للمرأة: أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال، وقد ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن فيها في غزوة غزاهما، واشتد على الناس فيها العزوبة، ثم ثبت ثبوتاً قاطعاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عنها ونسخ هذه الإباحة، ثبت ذلك بطريقة تبلغ حد التواتر، فقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عنها ست مرات في ست مناسبات؛ ليؤكد النسخ والإلغاء وكان ذلك في مواقع ست: أحدها في خيبر، والثانية في تبوك، والثالثة يوم الفتح، والرابعة بعد ذلك في عام الفتح، والخامسة في عمرة القضاء، والسادسة في حجة الوداع.

وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء: إن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلاً؛ لنهي الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولأنه لم يكن زوجاً بإجماع علماء المسلمين، والله سبحانه وتعالى قال في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿الآيتين ٥، ٦ سورة المؤمنون. والمعقود عليها عقد متعة ليست زوجاً باتفاق المسلمين، حتى الشيعة فإنهم لا يرتبون لها حقوق الزوجة من نفقة وميراث، كما أن الجمهور استدلووا على بطلانه بما يأتي:

أولاً: إن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه، فعند سيرة الجهنني أنه غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في فتح مكة، فأذن لهم في متعة النساء. قال: فلم يخرج عنها حتى حرمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرم المتعة فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة»، وعن علي -رضي الله عليه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية». ثانياً: إن عمر -رضي الله عنه- حرمها وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة -رضي الله عنهم- وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً.

ثالثا: نقل عن البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: "هي الزنا بعينه". رابعا: ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ولا يقصد به التناسل ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الأصلية للزواج فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، ثم هو يضر بالمرأة؛ إذ تصبح كالسلعة التي تنقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب، غير أنه قد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس الذي ثبت رجوعه عن فتواه، فقد جاء في تهذيب السنن: "وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم ييحبها مطلقا، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع عنها، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها". قال الخطابي: "إن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفيتت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:


قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس: "إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفيتت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما يجلب للمضطر".

وقد قال الشوكاني عنه: "وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة غير قاذحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف وإن الجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة".

وتأسيساً على ما تقدم فإن زواج المتعة حرام باتفاق علماء المسلمين وإجماعهم، وهو يعتبر زناً -والعياذ بالله-، وليس نكاحاً صحيحاً تترتب عليه آثاره، كما وأن الداعين إلى مثل هذا يجب عليهم أن يخافوا الله ويتقوه في دينهم حيث يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زواج المسلمة بمسيحي

المبادئ

- ١- لا ينعقد زواج المسيحي بمسلمة وإذا انعقد وجب فسخه.
- ٢- اختلاف الدين مانع من الميراث.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠ / ٩٧، والمتضمن أن للسائل قريبة مسلمة تزوجت من نصراني وأنجبت منه ثلاث بنات: الأولى والثالثة مسلمتان، والثانية ماتت على النصرانية.

ويطلب السائل الإفادة عن:

- ١- رأي الدين في وضع البنت الثانية وعلاقتها بأبها وأبيها.
- ٢- علاقة الزوجية بين الزوجين هل هي زنا أم لا؟ وهل الزواج صحيح أم باطل؟ وماذا تفعل هذه الزوجة؟
- ٣- هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق؛ لأن الزوج لا يريد الدخول في الإسلام؟ وماذا تفعل في هذه الحالة؟

الجواب

من شروط النكاح أن يكون الزوج مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة، فلا يجوز زواج المسيحي بمسلمة، ولا ينعقد هذا الزواج إذا وقع ويجب فسخه،

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ جُلُوهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ من الآية ١٠ من سورة المتحنة، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ من الآية ١٤١ من سورة النساء، وفي واقعة السؤال فإن هذا الزواج لا يقع شرعاً، ويجوز لأي مسلم أن ينكحها ولو مع الكافر الذي تزوجها بشرط أن يستبرئها أي يتوقف عن جماعها فترة العدة، ويجب على والد المرأة أو ولي أمرها أن يفرق بينها وإلا فرق بينهما قضاء، ويجب على هذه الزوجة ألا تعاشر هذا الزوج، وألا تمكثه من نفسها.

أما بالنسبة للبنات التي توفيت على النصرانية كما ورد بالسؤال فإن أمها لا ترث منها شيئاً؛ لأن من شرط الميراث اتحاد الدين فلا توارث بين مسلم وغير مسلم، أما بالنسبة للعلاقة الزوجية فإذا كانت الزوجة المسلمة متأكدة تماماً أن زوجها نصراني فتكون العلاقة بينهما -والعياذ بالله- علاقة زنا وليس هناك طلاق؛ لأن عقد الزوجية لم يقم من أساسه. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم زواج أخت الزوجة بعد انتهاء عدتها

المبادئ

- ١- يصح الزواج من أخت الزوجة بعد طلاق أختها وانقضاء عدتها شرعا.
- ٢- صلة الوالدين وبرهما وطاعتها واجب على الأبناء إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائلة تقول تزوجت من مطلق أختي الكبرى التي قد أنجبت منه ثلاثة أولاد وكانت تعيش في ليبيا، وقد قامت الخلافات بين أختي وزوجها السابق وانتهى الأمر بالطلاق وانقضت عدتها منه وقد رمت أولادها إلى مطلقها وكنت معاصرة لجميع الأحداث ولقد أحسست ظلما شديدا قد وقع عليه من قبل أختي وأمي وأبي فتعاطفت معه وأبلغته بموافقتي على زواجي منه؛ حماية لأطفاله الثالث والذين كانوا متعلقين بي جدا، وكان زواجي من زوج أختي أمام مأذون وبشهادة شاهدين وقد نتج عن هذا الزواج غضب أبي وأمي عليّ وقد حاولت استرضاءهم بشتى الطرق ولم أفجح حيث كانت الوسيلة لرضائهم هي طلاقي من زوجي.

وتطلب السائلة بيان ما يأتي:

١- هل زوجي من مطلق أختي بعد انقضاء عدتها يعتبر قطعاً لصلة

الرحم؟

٢- هل ما فعلته يعتبر عقوقاً للوالدين؟

٣- هل هذا الزواج مخالف للشريعة الإسلامية؟

مع بيان الحكم الشرعي.


الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائلة قد تزوجت زواجا شرعياً على يد المأذون من زوج أختها الكبرى بعد طلاقها منه وانقضاء عدتها شرعاً وقد ترتب على زواجها من هذا الإنسان أن والديها قد أخذوا منها موقفاً عدائياً والتشهير بها في كل مكان وقد أصرت الوالدة على طلاقها من هذا الزوج بحجة أنها قد قطعت الأمل في رجوع أختها لزوجها السابق، فإن هذا الزواج المسؤول عنه من الناحية الشرعية حلال وصحيح شرعاً ولا شبهة فيه ويترتب عليه كل آثاره من حل المعاشرة والنفقة ونسب الأولاد وخلافه طالما أنه قد تم كما ذكرت السائلة مستوفياً لجميع الأركان من الإيجاب والقبول والشهود وغير ذلك وبعد انقضاء عدة أختها شرعاً، وما فعلته السائلة لا يعتبر قطعاً لصلة الرحم ولا عقوقاً للوالدين؛ لأنها لم تفعل شيئاً محرماً ولا منكراً وإذا كان والدا السائلة قد جافاها وابتعدا عنها لهذا السبب فبرغم ذلك البعد وتلك المجافة يجب عليها أن تصلها

وتبرهما لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ الآية ١٥ سورة لقمان، كما يجب على السائلة أيضا أن تتفانى في رضاء زوجها وخدمة أولاد أختها والعطف عليهم وأن تكون لهم بمثابة الأم الحنون حتى تعوضهم عما فقدوه من أمومة خصوصا وأنها ذات رحم محرم لهم وأشفق عليهم من غيرها من النساء وألا تطيع الأم في طلبها الطلاق من زوجها ما دام يوجد بينهما مودة ورحمة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولأن أبغض الحلال عند الله الطلاق.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يجوز لأم الزوجة أن تظهر زينتها أمام زوج الابنة

المبادئ

١- العلة في كشف المرأة لزينتها أمام محارمها هي الضرورة الداعية إلى المداخلة والمخالطة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٩٨ المتضمن استفسار السائل عما إذا كان يجوز شرعا لأم الزوجة -حماة الزوج- أن تظهر شعرها أو زينتها وتظهر بالملابس العادية التي تلبسها بالمنزل أي بدون كُم أمام زوج بنتها، أم لا يجوز ذلك شرعا؟

الجواب

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكُ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. الآية ٣١ من سورة

النور، والمقصود بالزينة هنا الزينة الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين كشعر الرأس والذراعين والساقين، فقد نهى الله تعالى النساء المؤمنات عن إبداء موضع الزينة الخفية إلا لمن استثناهم في الآية الكريمة، والعلة في كشفها لزيبتها أمامهم هي الضرورة الداعية إلى المداخلة والمخالطة والمعاشرة، حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهم بسبب القرابة، كما أن الفتنة مأمونة من جهتهم وهؤلاء هم:

أولاً: الأزواج: فهؤلاء يباح لهم النظر إلى زوجاتهم والاستمتاع بكل ما هو حلال منهن.

ثانياً: الآباء والأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم؛ لقوله تعالى:

﴿أَوْءَابَائِهِمْ﴾

ثالثاً: آباء الأزواج؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْءَابَاءِ بُعُولَتِهِمْ﴾.

رابعاً: أبناءهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا؛

لقوله تعالى: ﴿أَوْءَابْنَائِهِمْ أَوْءَابْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ﴾.

خامساً: الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى:

﴿أَوْءَاِخْوَانِهِمْ﴾


سادساً: أبناء الإخوة والأخوات؛ لأنهم في حكم الإخوة؛ لقوله تعالى:

﴿أَوْءَبَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْءَبَنِي أَخَوَاتِهِمْ﴾

فهؤلاء كلهم من المحارم، ولم تذكر الآية الكريمة الأعمام والأخوال وهم من المحارم، كما لم تذكر المحارم من الرضاع، وقد أجمع الفقهاء على أن حكم هؤلاء كحكم سائر المحارم في الآية الكريمة، أما عدم ذكر الأعمام والأخوال؛ فلأنهم في منزلة الآباء وكثيرا ما يطلق الأب على العم، وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرها؛ للاكتفاء ببيان السنة المطهرة في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

أما الأنواع الباقية التي استثنتهم الآية الكريمة فهم: النساء المماليك والتابعون غير أولي الإربة والأطفال؛ فذلك لعدم اشتهائهم النساء، أما زوج البنت وأخ الزوج وزوج الأخت فليسوا من المحارم، وعلى المرأة المسلمة أن تظهر أمام هؤلاء كما تظهر أمام أي شخص أجنبي ساترة كل بدنها ما عدا الوجه واليدين، كما يجب عليها أن تغض البصر عنهم. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زواج المرأة من ابن بنت أختها لأب

المبادئ

١- يحرم على الرجل بسبب النسب أو القرابة من النساء أصوله وأصول أصوله وإن تراخت الوسائط بينه وبينهن، وفروعه وفروع فروعته وإن تراخت الوسائط، وفروع أبويه وفروع فروعهما وإن تراخت الوسائط بينه وبينهن، وفروع أجداده وجداته بشرط أن ينفصلن بدرجة واحدة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن للسائلة أختاً لأب أنجبت بنتاً، وهذه البنت أنجبت ولداً، فهل يجوز لهذا الولد وهو ابن بنت أختها لأب الزواج منها؟

الجواب

من المقرر شرعاً أنه يحرم على الرجل بسبب النسب أو القرابة أربعة أنواع من النساء، ودليل حرمة هذه الأنواع الأربعة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ الآية ٢٣ من سورة النساء، وهذه الأنواع هي:

الأول: أصول الرجل من النساء وأصول أصوله وإن تراخت الوسائط بينه وبينهن، فأمه وأم أبيه وأم أمه وجدة أبيه وجدة أمه حرام عليه؛ لقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾

الثاني: فروع وفروعه وإن تراخت الوسائط بينه وبينهن، فبنته وبنت ابنه وبنت ابنته وبنت ابن ابنه وبنت ابن ابنته وبنت بنت ابنه مهمل يطل جعل النسب حرام عليه؛ لقول تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾


الثالث: فروع أبويه وفروع فروعهما وإن تراخت الوسائط بينه وبينهن، فأخته وبنت أخته وبنت أخيه وبنت بنت أخته وبنت ابن أخته وبنت ابن أخيه سواء أكانت الأخت أو الأخ الشقيق أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾. الرابع: فروع أجداده وجداته بشرط أن ينفصلن بدرجة واحدة، فعماته حرام عليه؛ لأنهن انفصلن عن جده لأبيه بدرجة واحدة، وخالاته حرام عليه؛ لأنهن انفصلن عن جده لأمه بدرجة واحدة، وعمات أبيه حرام عليه؛ لأنهن انفصلن عن جد أبيه بدرجة واحدة، وعمات أمه حرام عليه؛ لأنهن انفصلن عن جد أمه بدرجة واحدة، وخالات أمه حرام عليه؛ لأنهن انفصلن عن جد أمه لأمه بدرجة واحدة.

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال وحيث إن من تريد السائلة الزواج منه يعتبر ابن بنت أخيها، وتعتبر هي خالة أمه نسبا؛ لأنها انفصلت عن جد أمه

لأمها بدرجة واحدة، ومن ثم تكون من المحرمات عليه ومن المحرمين عليها شرعا.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زواج مسيحي بمرتدة عن الإسلام

المبادئ

١- نكاح المسيحي للمسلمة باطل والوطء فيه زنا، ولا يثبت به النسب، ولا يترتب عليه أثر شرعي من آثار النكاح الصحيح.

٢- إذا ارتدت المرأة المسلمة ثم تزوجت برجل مسيحي كان عقد زواجها باطلا لا يعتد به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ والمتضمن أن شقيقه المرحوم/... كان قد تزوج من المدعوة/... بعد أن ارتدت عن الدين الإسلامي، وطلب بيان مدى صحة هذا الزواج ومدى أحقيتها في الميراث من شقيقه، ومدى صحة نسب الأطفال إلى شقيقه وأحقيتهم في الميراث؟ وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.


الجواب

من المنصوص عليه أن نكاح المسيحي للمسلمة باطل والوطء فيه زنا، ولا يثبت به النسب، ولا يترتب على هذا النكاح أثر شرعي من آثار النكاح الصحيح، كما أن المنصوص عليه أنه إذا ارتدت المرأة المسلمة ثم تزوجت برجل مسيحي كان عقد زواجها باطلا لا يعتد به، ومن ذلك يعلم أن زواج هذه المرأة من شقيق

السائل سواء أكانت مسلمة أو مرتدة وقت إجراء العقد فإن هذا النكاح لا ينعقد شرعا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، ومن ثم فلا يثبت به نسب الطفلين إلى هذا الرجل، ولا يستحقان الميراث منه، كما أن هذه المرأة لا تستحق الإرث منه حيث لا توارث بين المرتد وغيره.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زيارة الزوجة لأهلها

المبادئ

١ - يجب على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أبويها، ولا يمنعها من الدخول عليها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠١ المتضمن أن السائلة تقول بأنها متزوجة بالمدعو/ ... وذلك منذ حوالي ثلاثين عاما، وقد أصبح لها أحفاد كثيرون وتعيش هي وزوجها على خير ما يرام، وتؤدي هي وزوجها واجباتها الدينية والإسلامية على أكمل وجه، وتقوم بتنفيذ ما يأمرها به زوجها، ومع تلك الحياة التي تعيشها تجد أن في قلبها نارا تزداد يوما بعد يوم، والسبب في ذلك أن زوجها يجرمها من رؤية والدها ووالدتها وأخواتها، ومنعها من زيارتها لهم وزيارتهم لها، علما بأن والدها كبيران في السن، ويعيشان سن الشيخوخة، وترغب في زيارتهم طمعا في دعائهم لها وتخشى موتها قبل زيارتهما.

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجواب

صرح العلماء بأن طاعة الزوجة لزوجها واجبة عليها إذا كانت هذه الطاعة فيما يرضي الله، وفيما هو متعلق بالحقوق الزوجية، أما إذا أمرها زوجها بما


نهى الله عنه فلا طاعة له عليها؛ لأنه لا يغني عنها من الله شيئاً، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وقد صرح العلماء كذلك بأنه ليس من حق الزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبيها، بل ينبغي له أن يأذن لها في زيارتها في الحين بعد الحين على قدر متعارف إذا كان الأبوان لا يقدران على إتيانها ولا يمنعها من الدخول عليها، وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى كثرة خروجها حتى لا يتسبب ذلك في فتح باب الفتنة، وإن الإسلام قد أمر بصلة الرحم ونهى عن قطعها لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ الآية: ٢٢، ٢٣ سورة محمد. وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ سورة النساء آية: ٣٦. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ سورة الإسراء آية: ٢٣. وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرحم متعلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله» رواه البخاري ومسلم. من هذه النصوص يتضح أن بر الوالدين

وزيارتهما فريضة لازمة وواجب محتم وعقوبتهما حرام وذنب عظيم، فيجب على هذا الزوج المسلم المؤمن بالله ورسوله أن يمثل لأوامر الله في كل ما أمر به، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله. فيجب على هذا الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أبويها، وينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف بشرط ألا يكون في كثرة خروجها فتنة وفساد وإذا لم يأذن لها زوجها بزيارتها فيكون آثما ومرتكبا ذنبا لتسببه في قطع صلة الرحم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



طاعة الزوجة لزوجها وهي عند أهلها

المبادئ

- ١- حجاب المرأة فرض عين.
- ٢- من حق الزوج على زوجته بمجرد العقد عليها أن تطيعه وتبلي طلباته المشروعة.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٧ / ٥٢١ والذي يذكر فيه أنه عقد قرانه على فتاة مسلمة هل يحق له أن يأمرها بالصلاة والحجاب وهي عند أهلها أم لا؟

الجواب

من المقرر شرعا أن الحجاب للمرأة فرض عليها لا يجوز لها أن تفرط فيه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ من الآية ٣١ من سورة النور، وقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- في لباس رقيق يكشف شيئا من جسدها فأعرض عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. ولذلك كان لزاما على المرأة المسلمة البالغة أن تستر

جسدها جميعه عدا الوجه والكفين، ومن المقرر شرعا أن من حق الزوج على زوجته أن تطيعه وتلبي طلباته المشروعة سواء كانت هذه الزوجة في منزل والدها أم في منزله؛ لأنه بمجرد العقد عليها صارت زوجة له ويحق له أن يأمرها بالصلاة والحجاب وهي عند أهلها؛ لأنهما فرضان وجب عليها العمل بهما من نفسها، وعليها أن تتقي الله فيما فرضه عليها من صلاة وحجاب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



غياب الزوج

المبادئ

١ - لا يحق للزوجة أن تتزوج بغير زوجها بمجرد غيابه لأن الزوجية لا تنقطع إلا بالطلاق أو الوفاة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٥ / ٩٧، والمتضمن أن سيدة تزوجت برجل مسلم وهو يعمل في إنجلترا، وانتقلت للمعيشة معه في منزل الزوجية بإنجلترا، وبعد حوالي عام ظهرت خلافات بينهما، وأصبحت الحياة الزوجية معه صعبة للغاية، وغير محتملة ومستحيلة، وبعد أن وضعت حملها عند أهلها أرسل لها مبلغا من المال لمدة ٦ أشهر بعد الوضع، ثم انقطع نهائيا عنها، وحتى الآن تعيش هي وطفلها مع أهلها، وانقطعت العلاقات سواء مادية أو معنوية أو جسدية، ثم علمت أنه تزوج من سيدة أخرى، ويعيش معها حاليا، ثم تقدم لهذه الزوجة رجل آخر يريد أن يتزوجها، وتسأل هل هي ما زالت متزوجة، أم مطلقة بسبب انقطاعه عنها مادية ومعنوية وجسديا من عام ١٩٩١ حتى الآن؟ وماذا تفعل حتى تتزوج الرجل الثاني الذي يريد الزواج منها؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الحياة بين هذا الزوج وزوجته مستحيلة وغير محتملة، وأنه بعيد عنها جسدياً ومادياً ومعنوياً، وتزوج من سيدة أخرى، ولم ينفق عليها ولا على صغيرها، فنفيد بالآتي: غياب الزوج عن زوجته لا يعتبر طلاقاً إذا لم يقم هذا الزوج بطلاقها لا باللفظ ولا بالكتابة وعلى يد مأذون، فتكون الزوجية ما زالت قائمة بينهما؛ لأن الزوجية لا تنقطع إلا بالطلاق أو الوفاة، وبناء على ذلك لا يحق لها الزواج بآخر؛ لأنها على عصمة الزوج الأول؛ ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ من الآية ٢٣، ٢٤ من سورة النساء، أما إذا كانت هذه الزوجة متضررة من غياب زوجها عنها، أو عدم الإنفاق عليها، أو متضررة من زواجه بأخرى، أو متضررة من حياته التي لا تحتمل فإن القضاء هو المختص في مثل هذه الأمور بعد أن تطلب الطلاق من القاضي؛ وذلك لأن القاضي ولي من لا ولي له، فإذا ما حكم بالطلاق وأصبح الحكم نهائياً وانتهت العدة من هذا الزوج الأول فيحق لها أن تتزوج بمن تريد بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مؤخر الصداق

المبادئ

١ - مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج يستحق للزوجة بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥ / ١٩٩٧ المتضمن وفاة زوجها بتاريخ ١١ / ٨ / ٩٦ ولها مؤخر صداق قبله منصوص عليه بعقد الزواج قدره خمسة آلاف جنيه، فهل يجوز لها أخذ هذا المبلغ من التركة أم لا؟

الجواب

مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج، ويستحق للزوجة بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، وبما أن زوج السائلة توفي ولها مؤخر صداق قدره خمسة آلاف جنيه فتستحق هذا المؤخر بوفاته وتأخذه من تركته قبل توزيعها، ويوزع الباقي من المبلغ المذكور على ورثة المتوفى المذكور حسب الأنصبة الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم معاشرة الزوجة في دبرها

المبادئ

١- إتيان الزوجة في دبرها أمر منكر وحرام شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل

متزوج منذ ثمانية عشر عاما ومنذ فترة قصيرة قام بمعاشرة زوجته من الخلف.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك، وهل هذا الفعل يحرم زوجته

عليه أم لا؟

الجواب

إن إتيان الزوجة في دبرها أمر منكر وحرام شرعا، وقد نهى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». رواه أحمد

وأبو هريرة، ومعنى ملعون أي مطرود من رحمة الله، وفي لفظ: «لا ينظر الله إلى

رجل جامع امرأته في دبرها»، أي يعرض الله عنه ولا يقبله، ومقتضى هذه

النصوص تحريم إتيان الزوج زوجته في دبرها قطعا. غير أن هذا الفعل المحرم لا


تأثير له على عقد الزواج بينهما، بل الزوجية تكون قائمة، وعلى الزوج أن يقلع عن

هذه المعصية الرذيلة ويتوب إلى الله تعالى ولا يفعل هذا الفعل المحرم شرعا،

وعليه أن يأتي امرأته في المكان الذي شرعه الله تعالى، وليعلم أنه لا يملك على زوجته إلا معاشرتها بما أحله الله تعالى؛ لقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. الآية
٢٢٣ من سورة البقرة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالطلب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نفقة الزوجة ومصاريف العلاج

المبادئ

- ١- يجب على الزوج مصروفات الإنفاق على الزوجة ومنها الإنفاق على المرض.
- ٢- لا يلزم الزوجة أن تعطي زوجها مرتبها أو شيئاً منه إلا برضاها.
- ٣- يصح للمرأة التزين بأدوات التجميل والمكياج وكشف شعرها أمام النساء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥ / ٩٧، والذي يطلب فيه الإجابة على

الآتي:

- ١- إنه يعمل طبيباً وزوجته تعمل أيضاً، وهو يقوم بمساعدتها في شؤون الأولاد وتقديم الطعام، وإنه يعود إلى المنزل متأخراً فيجدها نائمة -أي أنه محروم من أنسها- فهل يجب على الزوجة مساعدته في مصاريف البيت، أو الاشتراك فيها، أم عليها مصاريفها الشخصية فقط؟
- ٢- إن زوجته مريضة بقصور في إحدى كليتيها بعد العملية الجراحية واستئصال حصوة، ولم يخبره أهلها بهذا إلا بعد الزواج، فهل يجب عليه مصاريف علاجها أم لا؟
- ٣- إذا لم تكن الزوجة مريضة أصلاً ومرضها حدث وهي في فترة زواجه بها فهل يلزمه مصاريف علاجها؟

٤ - هل يصح للمرأة التزين بأدوات التجميل والماكياج وكشف شعرها

أمام زميلاتهن النساء بالعمل، أو أمام صديقاتها؟ وما المقصود بكلمة: ﴿نَسَائِهِنَّ﴾
في الآية ٣١ من سورة النور؟


الجواب

إن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها، فلكل منهما ذمته المالية، فلا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها، ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقاً على الزوج بمقتضى عقد الزواج يجعلها العادل في المعاملة، والنفقة طالما كان عقد الزواج قائماً، وكما هو معلوم من قوانين الأحوال الشخصية الجاري عليه العمل في المحاكم، وعلى ذلك فلا إلزام على الزوجة أن تعطي زوجها مرتبها أو شيئاً منه إلا برضاها، وإن على الزوج نفقات كل ما يلزم الزوجة في حدود استطاعته فقط. وكما أنه يجب على الزوج مصروفات الإنفاق على الزوجة فهذه المصروفات تشمل أيضاً مصروفات العلاج سواء كان المرض لحقها في منزل الزوجية، أم كان المرض قبل الزواج، فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته في حالة مرضها، إلا أنه مع كل ذلك فإن الزوج إذا كان في حاجة إلى معاونة الزوجة فعليها أن تساهم بجزء من مرتبها ودخلها؛ لتخفف عنه أعباء المعيشة والحياة الزوجية، وذلك لأن المرأة مكانها في المنزل، وهو المكان الرئيسي لها، وقد رغب الإسلام وحثها على الاستقرار فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ

فِي بُيُوتِكُنَّ ﴿﴾ من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب. فإذا كان الرجل سمح للمرأة بالعمل فعليها أن تساهم في نفقات المنزل حتى يسود الوثام والمودة بين الزوجين. وإن المرأة يصح لها التزين بأدوات التجميل والمكياج وكشف شعرها أمام زميلاتهن النساء كما ورد في قول تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ ﴿﴾ من الآية ٣١ من سورة النور، والمقصود بنسائهن هن المحصنات بالصحبة والخدمة.

ومن كل هذا نرى أنه يجوز للمرأة أن تكشف شعرها أمام زميلاتهن من النساء وصاحباتها فقط.
ومن هذا يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل من حق الزوج مطالبة زوجته الموظفة

بالمشاركة في الإنفاق على المنزل

المبادئ

١ - نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما مالياً عن الآخر.

٢ - يجوز للزوجة مشاركة زوجها من راتبها برضاها.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٧ / ١١٠، والمتضمن أن زوجة موظفة وتتقاضى مرتباً شهرياً، فهل من حق زوجها أن يطالبها بضم مرتبها إلى مرتبه للصرف على المنزل؟

الجواب

من المقرر شرعاً أن نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما مالياً عن الآخر، فللزوجة أهليتها في التعاقد وحقها في التملك ولها مطلق الحق في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود، محتفظة بحقها في التملك وهي مستقلة تماماً عن زوجها، وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال ليس من حق الزوج مطالبة زوجته بضم مرتبها إلى مرتبه للإنفاق على المنزل؛ لأن من حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها نفقة شرعية وهي

كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكساء ومسكن وخدمة، وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت حسب المتعارف عليه، وإذا كانت هناك مشاركة من الزوجة لزوجها من راتبها فإنما يكون ذلك برضاها وعن طيب خاطر منها، والواجب على كل من الزوجين أن يتعاون مع الآخر في سبيل القيام بأعباء الحياة التي أصبحت تقتضي معاونة كل من الزوجين للآخر بما يرضاه من ماله عن طيب خاطر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تزويج الوكيل المرأة دون إذن الولي

المبادئ

- ١- ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم صحة عقد الزواج الذي تتولاه المرأة بنفسها أصيلة أو وكيلة عن غيرها.
- ٢- المقرر شرعا في فقه المذهب الحنفي أن البالغة العاقلة لو تولت عقد زواجها انعقد الزواج ونفذ ولزم إن كان الزوج الذي عقدت لنفسها عليه كفتا لها.
- ٣- يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفاءة إلا برضاها ورضا سائر الأولياء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول بأنه تزوج من أرملة لها ثلاث بنات أطفال قام بتربيتهم ورعايتهم وتعليمهم حتى انتهوا من دراستهم الجامعية، وأنجب منها طفلا سنة ١٩٨٩، علما بأن هؤلاء الأولاد أعماما بالإسكندرية، ولم يسأل أحد من الأعمام عنهم منذ تاريخ وفاة والدهم، ولقد تقابلنا مع خال زوجتي أثناء زيارتنا للمدينة المنورة لأداء العمرة، وطلب الخال الزواج لابنه من نجلته زوجته الصغرى، وقد قبلت هذه البنت زواجها منه لحسن خلقه وحفظه للقرآن الكريم؛ ولأنه خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طلب والد الولد بأن يكون عمهم وكيلا في الزواج، ولكن

السائل أفهمه بأنه هو الذي قام بتربية الأولاد وكفالتهم، ووافقت هذه البنت بأن يكون زوج والدتها هو الوكيل عنها في الزواج، وعدم الرغبة في وكالة عمهم. علما بأنهم ليس لهم حقوق في المجلس الحسبي.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة لها أن تباشر جميع الحقوق بنفسها أصيلة أو وكيلة عن غيرها فيما عدا عقد الزواج، وقد اختلف الفقهاء في مباشرتها عقد الزواج لنفسها أو لغيرها: فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم صحة عقد الزواج الذي تتولاه المرأة بنفسها أصيلة أو وكيلة عن غيرها، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ من الآية ٣٢ من سورة النور.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحا بعبارة النساء أصيلة أو وكيلة عن غيرها، فمن المقرر شرعا في فقه المذهب الحنفي أن البالغة العاقلة لو تولت عقد زواجها انعقد الزواج ونفذ ولزم إن كان الزوج الذي عقدت لنفسها عليه كفتا لها؛ لأن الولاية قد تكون ولاية نذب واستحباب، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة، فقد أسند إليها العقد، فصح أن تتولاه بنفسها،


وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة، فأسند النكاح إليهن، وعد المنع من تولي العقد
ظلما وعضلا، فصح لهن أن يتولين صيغة العقد.

ويرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فلا يجوز للولي أن
يزوج المرأة من غير كفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء؛ لأن تزويجها بغير
الكفاء فيه إلحاق عار بهم، فلم يصح من غير رضاهم، ولأن الولاية هي ركن من
أركان عقد الزواج عند جمهور الفقهاء، وتختلف هذا الركن يبطل العقد، وهذا ما
نراه ملائما لهذا الزمن منعا للتحايل، والولاية تكون للأب ثم الجد ثم من يليها
من العصبات كالترتيب في الميراث كالأبوة والبنوة والأخوة والعمومة، أما
الوكالة في عقد الزواج فإن من ملك تصرفا ملك التوكيل فيه إن كان في ذاته يقبل
الإنابة، وعقد الزواج يقبل الإنابة، فيجوز التوكيل فيه، فيملك صاحب الشأن
أولوية أن يوكل فيه، ويصح من الرجل والمرأة على سواء عند أبي حنيفة؛ لأنه يميز
لها أن تنشئ العقد بنفسها، ومن يتولاها يكون وكيلا عنها إذا كانت عاقلة بالغة
بشرط أن يكون الزوج كفتا لها والمهر مهر مثلها، أما عند جمهور الفقهاء فوليتها
يتولى عقد زواجها من غير توكيل؛ لأنه هو الذي يملك إنشاء العقد، وإنما الحاجة
تكون إلى رضاها، والتوكيل يجوز مطلقا ومقيدا، فإذا وكلت البالغة العاقلة رجلا
وكان لها عاصبا فإن الوكيل مقيد بالكفاءة ومهر المثل؛ لأن تزويجها نفسها من غير
كفاء غير صحيح على القول الراجح، وعلى ذلك عند أبي حنيفة يجوز للوكيل أن

يزوجها إذا كان الزوج كفتاً والمهر مهر المثل؛ لأن تزويجها نفسها من غير كفاء غير صحيح على القول الراجح، أما رأي جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد فقد ذهبوا إلى عدم صحة عقد الزواج الذي تتولاه المرأة بنفسها أصيلة أو وكيلة عن غيرها، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ من الآية ٣٢ من سورة النور. وبناء على رأي جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للوكيل أن يزوج هذه الفتاة بدون إذن وليها وهو عمها العاصب الموجود على قيد الحياة؛ لأنها لا تملك أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، ولا تملك توكيل غيرها في زواجها على هذا الرأي؛ لأنها لا تملك التصرف وهو الزواج، ولأنها ليست من أهل الولاية لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فإذا زوجها الوكيل بدون إذن من الولي العاصب، ولم يكن الزوج كفتاً، وبمهر أقل من مهر المثل فللولي حق الاعتراض على هذا العقد أو فسخه أمام الجهات المختصة، ودار الإفتاء تختار رأي جمهور الفقهاء.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الطلاق

حكم طلب الطلاق للضرر

المبادئ

١ - يحق للزوجة أن تطلب الطلاق للضرر في حالات العجز عن النفقة، والعيب، والضرر، وغيبية الزوج مدة سنة فأكثر أو حبسه أكثر من ثلاث سنوات.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦ / ٩٧، والمتضمن الاستفسار عن الآتي:

أولاً: هل الطلاق في الشريعة الإسلامية حق من حقوق الزوج المسلم؟


ثانياً: ما هي الحالات التي يحق للزوجة فيها طلب الطلاق من زوجها؟

الجواب

أولاً: إن الشريعة الإسلامية والتي شرع الله فيها الطلاق كنعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد الرابطة الزوجية - جعلت الطلاق بيد الزوج ومن حقه، فإن كان بسبب يدعو لذلك من كراهة ونفور أو سوء عشرة أو اعوجاج سلوك فيكون الطلاق مباحاً، أما إذا كان الطلاق بدون سبب من الأسباب السابق الإشارة إليها فيكون الطلاق منهياً عنه شرعاً، ويكون المطلق آثماً.

ثانياً: أما عن الحالات التي يجوز للزوجة فيها أن تطلب الطلاق من زوجها أمام القاضي فهي: العجز عن النفقة، والعيب، والضرر، وغيبية الزوج مدة سنة فأكثر أو حبسه أكثر من ثلاث سنوات. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نفقة العدة والمتعة

المبادئ

- ١- للمطلقة رجعيًا حقوق كنفقة العدة ونفقة المتعة ومؤخر الصداق.
- ٢- المطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة لها ولا نفقة.
- ٣- المطلقة على الإبراء ليس لها نفقة عدة.
- ٤- تنقضي عدة المطلقة إذا كانت حاملاً بوضع حملها.
- ٥- عدة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض ثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١٠ / ٩٦، والذي يسأل فيه عن المدة التي تستحقها المطلقة لتتقاضى عنها نفقة عدة، وهل للمطلقة المحدد لها مؤخر صداق نفقة متعة؟

الجواب


إن الحقوق التي تنشأ للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج وبسببه متنوعة، ومن هذه الحقوق نفقة العدة التي تستحقها المطلقة طلاقاً رجعيًا بعد الدخول والخلوة، ومدة العدة إن كانت المرأة المطلقة طلاقاً رجعيًا بعد الدخول والخلوة وكانت حاملاً وطلاقها كان رجعيًا فعدتها وضع حملها، وإن كانت ممن

ذوات الحيض وغير حامل فهي ثلاث حيضات كوامل، وإذا كانت من غير ذات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وأما المطلقة قبل الدخول والخلو فلا عدة لها ولا نفقة عدة لها أيضا، وكذا المطلقة على الإبراء أيضا لا نفقة عدة لها. وكذا للمطلقة أيضا نفقة متعة، وهذا ثابت من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُتَّقِينَ﴾ الآية ٢٤١ من سورة البقرة، ونفقة المتعة في المطلقة بسبب من قبل الزوج، وألا تكون طلقت على الإبراء، في هذه الحالة يحق لها مؤخر الصداق ونفقة العدة وكذا نفقة المتعة، أما إذا كان الطلاق على الإبراء وكان قبل الدخول والخلو ففي هذه الحالة لا تستحق المطلقة نفقة متعة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قول الرجل لزوجته "أنت مختلعة" إرضاء لها

المبادئ

١- لا بد في الخلع من ذكر المال حتى يكون شرعياً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٢٧ سنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل

يقول:

إنه يحدث لزوجته في بعض الأحيان أن تطلب الخلع، وإلا تحرق نفسها، ولا تستريح إلا بعد أن يأتي المأذون الشرعي ويحدث الخلع، وقد حدث ثلاث مرات أو أكثر من غير أن يكون المأذون موجوداً؛ لتهدئتها وتعود طبيعية، ولم أطلقها ولم أقل لها: "أنت طالق" ولا مرة، ثم عاد وقرر أنه كان يخالع زوجته؛ لأنها كانت تقول: "خالعني" فكنت أقول لها: "ماشي أنت مختلعة"، دون قصد الطلاق ولا غيره، ولم أقصد الطلاق ولم أنوه. ويطلب السائل الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب


من الواضح من أقوال السائل الشفوية ومن الطلب المقدم منه أنه لا يعرف معنى الخلع ولا أحكامه ولا شروطه، وأنه كان يقول هذه الكلمة دون أن يعرف لها معنى، وأنه كان يقوله إرضاء لزوجته، ولم يذكر أنه أخذ مالا من زوجته

نظير مخالعتها، ولم يقصد طلاقاً ولا غيره وفقاً لما جاء بطلبه، ولم ينو الطلاق، والأصل في الخلع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة، فهذه الآية أباحت للمرأة أن تقدم مالا تفتدي به نفسها، وأباحت للرجل قبوله في نظير الطلاق عندما يخاف ألا يقوموا بحق الزوجية، وألا تكون بينهما عشرة زوجية يرتضيها الدين الإسلامي، والخلع يجيء على ألسنة فقهاء الشريعة ويراد به المعنى العام وهو الطلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها، وتقدمه لزوجها سواء كان بلفظ الخلع أو المبرأة أو كان بلفظ الطلاق، وقد ذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية صفحة ٣٣١، ٣٣٢ "إن الخلع إذا كان بلفظ الخلع فلا بد فيه من ذكر المال لكي يكون خلعا شرعياً، ويأخذ حكم الخلع، أما إن لم يذكر المال فإنه يكون طلاقاً بلفظ من ألفاظ الكناية يقع به الطلاق من غير حاجة إلى القبول، ومن غير لزوم مال عليها، ولا بد فيه من النية"، واختلف العلماء اختلافاً كبيراً في جواز الخلع وطريقته، فعلماء الحنفية أجازوه بلا قيد ولا شرط، وجعلوه طلاقاً بائناً، وذلك رأي الجمهور ومذهب الشافعي الجديد، قال الإمام أحمد وهو أيضاً رأي الشافعية القديم: إن الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلقات، وقال بعض الظاهرية: إن الخلع لا يتم إلا بإذن السلطان، وهو رأي ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن البصري، ولعل أظهر الآراء هو رأي الظاهرية، إذ يجعل الخلع في حال ما إذا كرهت المرأة

الرجل، كما أن الطلاق يكون إذا كره الرجل المرأة فهو شرع حقا للمرأة في مقابل حق الرجل في الطلاق.

وفي واقعة السؤال: فإن ما حدث بين السائل وزوجته لا يعد خلعا؛ لأن الزوجة لم تذكر مالا؛ حيث إن الخلع لا بد فيه من ذكر المال حتى يكون خلعا شرعيا، ولا يكون طلاقا؛ لأن السائل لم يقصد الطلاق ولا غيره ولم ينو كما قرر في طلبه، وعلى ذلك فإن ما حدث لا يعدو أن يكون كلاما لا أثر له ولا تترتب عليه أحكام شرعية، ولا يعد خلعا ولا طلاقا. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



طلاق الرجل زوجته في غير البلد التي يقيم بها

المبادئ

١ - يحق للزوج أن يطلق زوجته إذا استحالت العشرة بينهما في أي وقت شاء وفي أي مكان.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٧ / ٥٥، والمتضمن سؤاله: هل يحق للزوج أن يطلق زوجته في أي بلد من بلاد العالم أمام جهة إسلامية حتى لو كان الزوجان غير مقيمين في البلد الذي تم فيها الطلاق؟ وهل وثيقة الطلاق التي تصدر في هذا البلد تصلح للتعامل بها في أي بلد آخر؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

شرع الطلاق ليكون مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة، وإن الطلاق بيد الرجل وحده، له أن يطلق زوجته إذا ما استحالت العشرة بينهما وأصبحت الحياة الزوجية غير مستقرة، وذلك في أي وقت شاء وفي أي مكان يكون به، ويجب أن يكون إيقاع الطلاق على يد مختص كمأذون شرعي، أو مكاتب التوثيق بالشهر العقاري، أو أي جهة يكون لها الاختصاص لكي يكون الطلاق رسمياً، فإذا ما حدث الطلاق في أي بلد من بلدان العالم وكان معتمداً من الجهات المختصة

فيعمل بما جاء به؛ لأنه ورقة رسمية معتمدة، والأوراق الرسمية لها حجتها ولا يجوز الطعن عليها إلا أمام القضاء المختص. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



طلاق بائن

المبادئ

١ - تبين الزوجة من زوجها بالطلاق المكمل للثلاث بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا ويدخل بها دخولا حقيقيا ويطلقها وتنقضي عدتها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥٢ / ٩٦، والمتضمن أن رجلا تزوج بامرأة وأنجب منها أربعة أولاد، وقد طلقها على يد مأذون للمرة الثالثة، وبعد انقضاء عدتها تزوجت بأخر زواجا شرعيا بقصد التحليل، وبقيت مع الزوج ثمانية أيام، وطلقت منه، ووافت العدة، ويسأل هل يجوز أن يتزوجها زوجها الأول أم لا؟


الجواب

المقرر شرعا أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقا مكملا للثلاث لا تحل له حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا شرعا مقصودا به الدوام والاستمرار ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا.

وفي واقعة السؤال إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها دخولا حقيقيا وذلك بالمعاشرة الزوجية المشروعة فلا يعد هذا زواجا؛ وبالتالي لا تحل لزوجها الأول،

أما لو كان قد عاشها معاشره شرعية، ولم يشترط مدة معينة بطلاقها فإنه في هذه الحالة تحل لزوجهها الأول بعد خروجها من العدة رغم أن القصد من الزواج كان للتحليل كما ذكر السائل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



طلب الزوجة التطلاق من القاضي

دون وجود شقاق بينها وبين زوجها

المبادئ

١ - يجب العمل بحكم القاضي بعد ثبوت الأدلة القاطعة بالتفريق بين الزوجين لأن القاضي ولي من لا ولي له.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٦ / ٩٧، والمتضمن أن امرأة ادعت وجود شقاق بينها وبين زوجها، وفي الحقيقة لم يكن هناك شقاق إلا أنها ادعت ذلك، وحكم لها بالتفريق دون تقديم البينة أو الشهادة من الأهل والأقارب. ويسأل ما هو موقف الشرع تجاه هذه الزوجة؟

الجواب

المقرر شرعا أن القاضي ولي من لا ولي له، فإذا ما حكم القاضي بعد ثبوت الأدلة القاطعة بالتفريق بين زوجين وأصبح الحكم نهائيا، فمن الواجب العمل بما جاء بمنطوق هذا الحكم؛ لأنه حجة على الطرفين ويجب التعامل بما جاء به. وفي واقعة السؤال فإن هذه الزوجة صارت مطلقة من زوجها بموجب هذا الحكم، ويجوز لها بعد خروجها من العدة أن تتزوج برجل آخر، وما ينتج عنه من ذرية يكون نسبهم صحيحا ما دام أن عقد الزواج صحيح بين الزوجين.

أما عن حكم القاضي بالتفريق فللقضاء درجات ينبغي على المتضرر من الحكم أن يلجأ إلى درجة أعلى منها، وأما بخصوص الحكمين إذا ما رأوا أن الإصلاح يكون في التفريق بين الزوجين فيقررا رأيها بذلك، ويكون مثبتا في الأوراق الرسمية؛ لأن الطلاق في بعض الأحوال شرع ليكون مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة، فإذا ما رأى الحكمان أن الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة بين الزوجين؛ لما في استمرارها من ضرر بالغ فلا مانع من ذكر رأيها بالتفريق، وهما مسؤولان عن ذلك أمام الله، وبخصوص موقف أهل هذه المرأة فلا شيء عليهم طالما أنها بالغة عاقلة تملك التصرف في شؤونها الخاصة والعامة، وهي المسؤولة عن جميع تصرفاتها قال الله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزْرُ أُخْرَى﴾.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عدة المطلقة

المبادئ

١ - عدة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض ثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٧ / ٩٧، والمتضمن أن السائل يقول:
هل يجوز شرعا مراجعة الزوجة المطلقة طلقه أولى رجعية بعد مرور ثلاثة أشهر
من تاريخ طلاقها وإقرارها في عريضة دعوى نفقة العدة أنها ما زالت في عدة
مطلقها؛ لعدم رؤيتها الحيض؟


الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال نفي أن المطلقة طلاقا رجعيا إن كانت من
غير ذوات الحيض؛ لصغر أو لكبر فعدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق؛ لقوله:
﴿وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ من الآية ٤
من سورة الطلاق، وإن كانت من ذوات الحيض فعدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث
مرات كوامل.

وفي واقعة السؤال حيث أقرت الزوجة في عريضة دعوى النفقة وهي
ورقة رسمية بعدم رؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل فتصدق في دعواها؛ لأن

هذا الأمر لا يعلم إلا من جانبها، وعلى ذلك تكون الزوجية ما زالت قائمة بينها
وبين زوجها، وله حق مراجعتها إلى عصمته دون إذنها ورضاها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عدة النفساء

المبادئ

- ١- تنقضي عدة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض برؤيتها الحيض ثلاث مرات.
- ٢- لا تصدق المرأة بانقضاء عدتها في أقل من مائة يوم وهو المختار للفتوى.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٤ / ٩٧، والمتضمن أن امرأة طلقت طلقه غيابية في اليوم التالي مباشرة لوضع حملها، ويطلب بيان عدة المرأة النفساء، وعلى أي أساس تحسب العدة؟ وهل يحق لمطلقها مراجعتها بعد مرور شهرين من الوضع؟ أم يجب العقد عليها مرة ثانية بعقد ومهر جديدين؟

الجواب

عدة النفساء برؤيتها الحيض ثلاث مرات؛ لأنها من ذوات الحيض، وقد اختلف فقهاء الحنفية في المدة التي تصدق فيها المطلقة إذا كانت نفساء حين تخبر بانقضاء عدتها على أقوال: أرجحها قول الإمام أبي حنيفة أنها لا تصدق في أقل من مائة يوم في رواية الحسن عنه، أو خمسة وثمانين يوما في رواية محمد عنه؛ لأنه يثبت النفاس خمسة وعشرين يوما حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوما فيقع الدم بعد الأربعين، فإذا كان كذلك بعد الأربعين خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا، وخمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا فذلك خمسة وثمانون، وهي أقل

مدة تصدق فيها إذا قالت انقضت عدتي في رواية أحمد، وعلى رواية الحسن عنه
فلأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة
عشر طهرا، وعشرة حيضا فذلك مائة يوم وهي أقل ما تصدق فيه على هذه
الرواية، وهي التي نأخذ بها في الفتوى قياسا على تقدير أقل مدة تصدق فيها إذا
كانت غير نفساء بستين يوما إذا جرى التقدير على أساس أن مدة الحيض عشرة
أيام لا خمسة، وعلى ذلك يحل للسائل أن يراجع زوجته إذا لم يمضِ على طلاقها
مائة يوم، أو إعادتها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إذا كان قد
مضى على طلاقها أكثر من مائة يوم. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حقوق المطلقة قبل الدخول

المبادئ

١- من المقرر شرعا أن الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يقع بائنا لا إلى عدة.

٢- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر المسمى معجله ومؤجله، كما تستحق النفقة على زوجها من تاريخ عقد الزواج إلى تاريخ الطلاق.

٣- إذا لم تكن الشبكة جزءا من المهر اتفاقا أو عرفا وكانت قد قدمت قبل عقد القران فإنها تأخذ حكم الهبة والهبة ترد إن كانت قائمة بذاتها، فإن هلكت أو استهلكت امتنع الرجوع فيها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٤ لسنة ١٩٩٩ والذي يذكر فيه أن شابة تقدم لخطبة فتاة وقدم لها شبكة بمقدار ألفين وخمسمائة جنيه، وتم عقد القران وكتب قائمة منقولات بمبلغ ثلاثة وعشرين ألف جنيه، ومبلغ خمسة آلاف جنيه مؤخر صداق، ثم سافر إلى إيطاليا للعمل وبعد فترة أرسل خطابا لأهل الفتاة بأنه يريد طلاقها علما بأنه لم يتم الدخول بها ولم يتم شراء المنقولات بالقائمة. ويسأل عن حكم الشرع في ذلك.

الجواب

إن الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يقع بائنا لا إلى عدة، وتستحق المرأة في هذه الحالة نصف المهر المسمى معجله ومؤجله، كما تستحق النفقة على زوجها من تاريخ عقد الزواج إلى تاريخ الطلاق فقط في حدود سنة عملاً بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، أما الشبكة فإن كانت جزءاً من المهر باتفاقها أو جرى العرف باعتبارها كذلك فإنها تأخذ حكم المهر ويكون من حق الزوجة نصفها، أما إذا لم تكن جزءاً من المهر اتفاقاً أو عرفاً وكانت قد قدمت قبل عقد القران فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية في فقه المذهب الحنفي الذي ينص على أن: "الهبة أو الهدية ترد إن كانت قائمة بذاتها، فإن هلكت أو استهلكت امتنع الرجوع فيها ولا يضمنها الموهوب له، وإن كانت الشبكة قدمت على أنها هبة أو هدية بعد عقد الزواج امتنع على الزوج الرجوع فيها؛ لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة في الفقه الحنفي، والشأن كذلك فيما أهدته هي لزوجها فإن كان بعد عقد القران لم يحق الرجوع فيه.

وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حقوق المطلقة بسبب تخليها عن

واجباتها الزوجية

المبادئ

١ - تستحق الزوجة بمقتضى عقد صحيح شرعي جميع حقوقها الشرعية ما دام أنه طلقها غيبا وليس طلاقا على الإبراء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣١ / ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: إنه تزوج أثناء دراسته للدكتوراه بالولايات المتحدة الأمريكية، وزوجته كانت تحمل الثانوية العامة، وقد حصلت على الدكتوراه، وأنجبت طفلين، وعاشوا في أمريكا لسنوات طويلة، وطلب منها العودة للوطن فرفضت، فقرر العمل بإحدى الجامعات في بلد عربي شقيق، وعاش لمدة ثمانية أعوام وحده حتى أصابه مرض اكتئاب نفسي، وطلب من زوجته أن تعيش معه فرفضت وأصررت على أن يذهب معها للحياة في أمريكا، فقام بتطليقها منذ حوالي عام وعاد إلى القاهرة، ويعمل حاليا بصفة مؤقتة جزءا من الوقت بسبب ظروفه الصحية، وأصبح شبه متقاعد، ثم قامت الزوجة مؤخرا تطلب منه دفع مستحقاتها.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك، وهل توجد حقوق تستحقها

الزوجة رغم تخليها عن واجباتها الزوجية وعدم إطاعتها زوجها أم لا؟

الجواب


إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الزوج طلق زوجته غيبا وكانت قد تخلت عن واجباتها الزوجية وعدم إطاعتها له فنقول: ما دام أن الزوج تزوج زوجته بمقتضى عقد صحيح شرعي، وحبسها على ذمته للاستمتاع بها ولم يثبت قبل طلاقها نشوزها ولا عدم إطاعتها لزوجها وعصيائها له ففي هذه الحالة تستحق جميع حقوقها الشرعية ما دام أنه طلقها غيبا وليس الطلاق على الإبراء، وهذه الحقوق هي: المهر مقدمه ومؤخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ من الآية ٤ من سورة النساء. ونفقة المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

ونفقة العدة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ من الآية ٦ من سورة الطلاق. وهذا يدل على أنه يجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ من الآية ٧ من سورة الطلاق.

وبناء عليه تكون هذه هي حقوق المطلقة الرجعية التي لم تكن ناشزا ولم يثبت نشوزها ولا عصيائها لزوجها قبل الطلاق، أما إذا ثبت نشوزها وعصيائها له وعدم الدخول في طاعته بأي طريقة من الطرق قبل الطلاق فلا تستحق نفقتها ولا نفقة عدتها، أما نفقة الصغار فهي واجبة على أبيهم؛ للصلة والجزئية،

وتأخذها الحاضنة للصغار، أما بالنسبة لمؤخر صداقها فيحل لها بأقرب الأجلين
إما الطلاق أو الوفاة، وهنا حلّ لها بالطلاق، أما بالنسبة لقائمة منقولاتها إن كانت
لها قائمة فهي تستحقها في أي وقت؛ لأنها كأمانة ترد عند طلبها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الرضاع

إرضاع أخت الكافلة الطفل المكفول

المبادئ

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي ستتان قمرتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

٢- كما لا يجوز للرجل أن يتزوج خالته نسبا كذلك لا يجوز أن يتزوجها رضاعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٢ / ٩٧، والمتضمن أن السائل يقول:

أسرة تكفل طفلا يتيما في فترة الرضاعة، والزوجة الكافلة لها أخت ترضع مولودها. هل لو قامت أخت الزوجة بإرضاع الطفل خمس رضعات مشبعات تعتبر خالة له؟ وهل هناك حرمة بالخلوة به داخل البيت بعد البلوغ؟ وإذا كانت أخت الزوج ترضع مولودها وأراد الزوج من أخته إرضاع الطفلة المكفولة خمس رضعات مشبعات هل يصير خالا لها؟ وهل هناك حرمة للخلوة بها داخل البيت بعد البلوغ؟

الجواب

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ


وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ من الآية ٢٣ النساء. ومن المقرر شرعا

أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي ستتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به، وكان خمس رضعات مشبعات؛ إذ بالإرضاع تعتبر المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، وإخوتها وأخواتها أحوال وخالات لمن أرضعته.

وفي واقعة السؤال إذا أرضعت أخت الزوجة الكافلة الطفل المكفول فقد صارت المرضعة أما له رضاعا، وأختها الكافلة خالة له وتصبح محرمة عليه، وكما لا يجوز للرجل أن يتزوج خالته نسبا فكذلك لا يجوز أن يتزوجها رضاعا، وإذا اختلى بها هذا الشاب بعد البلوغ فليس هناك شيء من الحرمة عليهما؛ لأنها من المحرمات عليه، وإذا أرضعت أخت الزوج الكافل الطفلة المكفولة فقد صارت المرضعة أما لها وأخوها خالا للطفلة المكفولة، وعلى ذلك فقد صارت من المحرمات عليه، وإذا اختلى بها فليس هناك شيء من الحرمة أيضا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام النسب والقراة

البت المتبناة ليس لها في الميراث

المبادئ

- ١- المتبناة ليس لها نصيب من الميراث شرعاً، وإن كان لها بقوة القانون.
- ٢- لا مانع من إعطاء المتبناة شيئاً من التركة تطوعاً وهبة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٦٥ / ١٩٩٦ المتضمن أن السائل يقول:
توفي شقيقي الأكبر المرحوم /...، وكان قد تسلم طفلة من المركز الطبي العام
بمصر الجديدة مسماة باسم...، وبناء على تعليمات المركز الطبي العام قام
باستخراج شهادة ميلاد جديدة للطفلة تحمل اسمه واسم زوجته.
ويطلب السائل بيان هل تراث هذه الطفلة من هذا المتوفى؟
وحكم من يصير على ميراثها رغم علمه بالتبني.

الجواب


إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن أخوا السائل قد تبني طفلة سماها
باسمه واسم زوجته فإنه بفعله هذا يكون قد ارتكب ذنباً أمام خالقه؛ لأن الله
تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ من الآية ٥ من سورة الأحزاب، وعلى هذا
وبحكم كونها مسماة باسم المتوفى فإنها يكون لها نصيبها في تركته بقوة القانون،

ومن ناحية الشرع فإنها ليس لها شيء من الميراث؛ لأنها ليست ابنته في حقيقة الأمر، ومن يصر على ميراثها فإنه يكون آثماً أمام الله.

ولا مانع من إعطائها شيئاً من المال الذي تركه المتوفى ليس على سبيل الميراث وإنما على سبيل التطوع والهبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية ٨ من سورة النساء.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



النزاع في النسب

المبادئ

١ - يثبت النسب بإقرار الرجل ببنة طفل مجهول النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يصرح المقر أن الولد المقر بنسبه من زنا، وصدّقه المقر له.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥١ / ٩٧ المتضمن أن رجلا تزوج بامرأة دون عقد ودون شهود وأنجب منها طفلين، وقبل وفاته استخرج لها جواز سفر باسمه، وله زوجة أخرى بعقد وشهود، وبعد وفاته رفضت الزوجة الشرعية وأولادها إعطاء ميراث للطفلين من هذه الزوجة التي لا حق لها ولا شهود إلا الجيران.

الجواب

من المنصوص عليه في المذهب الحنفي أن النسب يثبت بإقرار الرجل ببنة طفل مجهول النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يصرح المقر أن الولد المقر بنسبه ذكرا كان أو أنثى ولده من زنا، وصدّقه المقر له في ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق بأن كان على الأقل مميزا، فإذا لم يكن المقر له مميزا ثبت النسب من المقر متى استوفيت تلك الشروط دون التوقف على موافقة المقر له، وقد نصّ في المادة ٣٥ / ١ من لائحة الأحوال الشخصية في المسائل الشرعية أنه "إذا أقر

الرجل بينوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدّقه الغلام إن كان مميزا يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت نسبه منه، ولو أقر بينوته ويشارك غيره من ورثته ولو جحدوا نسبه، يرث أيضا من أبي المقر وإن جحده". هذا ويشترط أيضا أن يكون المقر بالغًا عاقلًا، فلا يقبل الإقرار من المعتوه أو المجنون، وقواعد الفقه الحنفي المعمول به قضاء في منازعات النسب لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه، وهل هو من صحيح نكاح أو سفاح، ولكن إذا صرح المقر بأن سبب البنوة المقر بها هو الزنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار، فإذا صدر الإقرار بالنسب بتلك الشروط فإنه يكون صحيحًا ويرث المقر له.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إثبات النسب

المبادئ

١ - فراش الزوجية يثبت به النسب.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٥ / ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول:

عندما بلغت الخامسة والعشرين من عمري انتقل والدي أحمد... إلى رحمة الله، ثم تبعه أحد أشقائه، وبعد وفاة هذا الشقيق فاجأني ابنه بدعوى تقدم بها إلى المحكمة الشرعية بحمص - سوريا - يطلب فيها نفي نسبي من والدي أحمد...، ويدّعي أنني ابن لشقيقه سليمان...، وقد خوصم عمي سليمان المدعى نسبي إليه فأنكرها ونسبني إلى أخيه أحمد....

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب


الزوجية فراش، والفراش يثبت به النسب، وأصل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت: "اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على

فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى شيها بينا بعته، فقال: «هُوَ لَكَ يَا ابْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ».

وهذا حكم نبوي يعتبر أصلا في ثبوت النسب بالفراش، كما وأن النسب يثبت في النكاح الصحيح من غير دعوى، وفي واقعة السؤال فإنه ما دام أن والد السائل ... قد أنجبه على فراش زوجية صحيحة، ولم ينكره حال حياته، ولم يدع بنفي هذا النسب في وجود والده ومات وهو مصرٌّ على ذلك، كما وأنه أصبح يحمل اسمه، وبناء على ذلك فإن نسب ... إلى أبيه ... يكون صحيحا شرعا، ولا يصح لأي إنسان مهما كان نفي هذا النسب؛ لأنه تعلق به حق الميت - وهو الأب - ولا ينازعه في هذا الحق أحد.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



درجة القرابة بين زوجي الأختين الشقيقتين

المبادئ

١- نصت المادة رقم ٣٧ من القانون المدني على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس الدرجة والقرابة بالنسبة للزوج الآخر.


السؤال

اطلعنا على الطلب المقيّد برقم ١٢١١ / ١٩٩٦ المتضمن الاستفسار عن بيان درجة القرابة بين زوجي الأختين الشقيقتين.

الجواب

تنص المادة رقم ٣٧ من القانون المدني على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس الدرجة والقرابة بالنسبة للزوج الآخر، وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال تكون درجة القرابة بين زوجي الشقيقتين من الدرجة الثانية. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



علاقة ابن الأخت بخالته

المبادئ

١- يرتبط ابن الأخت بخالته برباط النسب، وهي قرابة حواش.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣١٥ / ٩٦، والذي يطلب فيه علاقة ابن

الأخت بخالته، وهل هي علاقة نسب أم مصاهرة؟

الجواب

يرتبط الإنسان بأقاربه -الأصول والفروع والحواشي- برباط النسب، وفي


واقعة السؤال يرتبط ابن الأخت بخالته برباط النسب، وهي قرابة حواش، وهي

رابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر،

وهي قرابة من الدرجة الثالثة.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام النفقة

النفقة للزوجة

المبادئ

١- للزوجة شخصيتها المدنية الكاملة و ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها.

٢- رتب الإسلام للزوجة حقوقا على الزوج بمقتضى عقد الزواج يحملها: العدل في المعاملة والنفقة طالما كان عقد الزواج قائما.

٣- لا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها شيئا من مرتبها إلا برضاها ومحض إرادتها أو إذا اشترط ذلك في عقد الزواج إن رضيت به.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٩ سنة ١٩٩٧ والتي تذكر فيه: هل المهر حق خالص للزوجة؟ وهل الإنفاق على الزوجة واجب؟ علما بأن لها مرتبا ودخلا خاصا، وهل يجب عليها المساهمة في مصروفات المنزل أو الأبناء؟ وهل من حق الزوج التدخل في شؤون الزوجة المالية؟

الجواب

إن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة و ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها و ثروته، أي لكل منهما ذمته المالية، فلا شأن لها بما يكسبه أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها، فهما

في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماما، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبيل الآخر في الملكية أو الدخل، ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقا على الزوج بمقتضى عقد الزواج يحملها العدل في المعاملة والنفقة طالما كان عقد الزواج قائما، وكما هو معلوم من قوانين الأحوال الجاري عليها العمل في المحاكم. وعلى ذلك فلا إلزام على تلك الزوجة بإعطاء زوجها مرتبتها أو شيئا منه إلا برضاها ومحض إرادتها أو إذا اشترط ذلك في عقد الزواج إن رضيت به؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»، ونرى أن زوج السائلة إذا كان في حاجة إلى معاونة زوجته ماليا فعليها أن تساهم بجزء من مرتبتها؛ لتخفف عنه أعباء احتياجات الحياة الزوجية؛ وليسود الوئام والوفاق بينهما، إلا إذا اشترط ذلك في عقد الزواج فيجب عليها الوفاء بما التزمت به شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نفقة علاج الزوجة

المبادئ

١ - نفقة الزوجة تجب على زوجها من تاريخ العقد الصحيح متى سلمت نفسها إليه ولو حكما.

٢ - ثمن الأدوية وأجرة الطبيب المعالج حتى ولو كانت الزوجة موسرة أو مختلفة مع الزوج في الدين تكون على الزوج وهو المفتى به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٣ لسنة ١٩٩٨، المتضمن: أن زوجة السائل توفيت بعد صراع مع المرض جعله يستدين مبالغ من المال، وله من زوجته ثلاثة أبناء، وكانت تعمل مدرسة، وبعد وفاتها صرفت لها الحكومة منحة وفاة أخذ والدها وأمها نصيبهما منها.

وطلب السائل بيان ما إذا كان يحق لوالديها أن يرثاها دون مساهمتها في سداد الدين الذي أنفق على علاجها أم أكون أنا الملزم بسداده من مالي رغم ظروف الصعبة.

الجواب

من المقرر شرعا أن نفقة الزوجة تجب على زوجها من تاريخ العقد الصحيح متى سلمت نفسها إليه ولو حكما، كما نصت المادة ١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، الخاص بالأحوال الشخصية على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغيرها مما يقضي به الشرع.

وقد جاء هذا النص موافقا لما ذهب إليه الزيدية، وفقه الإمام مالك، ومقتضاه أن ثمن الأدوية وأجرة الطبيب المعالج حتى ولو كانت الزوجة موسرة أو مختلفة مع الزوج في الدين تكون على الزوج.

وهذا ما نميل للأخذ والإفتاء به، وتنفيذا لقوله -صلى الله عليه وسلم-:

«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ كَسْوَتُهُنَّ وَرِزْقُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال: فإن على السائل شرعا الالتزام بسداد ثمن الدواء، والعلاج والأطباء، وكل ما تم صرفه على زوجته أثناء مرضها.


أما ما أخذه والداها من مكافأة نهاية خدمتها فهو حق لكل واحد منهما إن شاء ساهم مع الزوج في نفقات علاج ابنته وإن شاء استأثر بحقه لنفسه، إلا أنه من الواجب على كل مسلم أن يتعاون مع أخيه المسلم وخاصة بين الأقارب

والأنساب والأصهار تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية ٢ من سورة المائدة.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل للزوج حق في مرتب الزوجة

المبادئ

١ - لا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها مرتبها أو شيئاً منه إلا برضاها ومحض إرادتها.

٢ - الزوج إذا كان فقيراً وكانت الزوجة غنية فلا مانع من معاونتها لزوجها في شؤون الحياة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٩٨ والتي تسأل فيه: هل


للزوج حق في مرتب الزوجة رغم يساره وبدون رضاها؟

الجواب

إن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولكل منهما ذمته المالية، فلا شأن لها بما يكتسبه أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته ولا مرتبها أو بدخلها، فهما من شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماماً، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل، ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقاً على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة والنفقة طالما كان عقد الزواج قائماً، وكما هو معلوم من قوانين الأحوال الشخصية الجاري

عليها العمل في المحاكم، وعلى ذلك فلا إزام على الزوجة بإعطاء زوجها مرتبها أو شيئاً منه إلا برضاها ومحض إرادتها، وإن الزوج إذا كان فقيراً وكانت الزوجة غنية فلا مانع من معاومتها لزوجها في شؤون الحياة؛ لتخفف عنه أعباء احتياجات الحياة الزوجية، وليسود الوئام والوفاق بينهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الأيمان والندور
والكفارات

كفارة اليمين

المبادئ

١ - يجب على الحالف أن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام قدر استطاعته.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨١ / ٩٧، والذي يذكر فيه أنه أثناء الترشيح لانتخابات الجمعية الزراعية من مدة أربع سنوات حضر إليه ثلاثة أشخاص، وأقسم على المصحف لهم أنه لن يرشح نفسه للدورة القادمة، وهم حلفوا له على المصحف أيضا أن يساعده في الانتخابات، وبق عام على انتهاء الدورة، وهو يريد ترشيح نفسه، وبعض المواطنين يريدون ترشيحه، ويسأل عن رأي الدين في هذا اليمين.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

وهذا التخيير في كفارة اليمين ليستطيع الحالف أن يختار ما يكفر به عن يمينه على قدر طاقته، وفي سؤال السائل أنه حلف على شيء، فإذا أراد أن يغير ما حلف عليه وجبت عليه الكفارة؛ وذلك لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل» رواه أبو داود والترمذي، فعلى السائل إن وجد مخالفة يمينه خيرا في ترشيحه فليكفر بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام ويعتبر ذلك كفارة، وله أن يرشح نفسه بعد ذلك إن أراد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كفارة الحنث في اليمين

المبادئ

١ - الحلف بالقرآن يمين منعقدة عند بعض الفقهاء وتجب الكفارة بالحنث فيها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٦٢ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول: دعا بعض الأصدقاء لتناول الإفطار في يوم من أيام رمضان معه في منزله، وبعد مدة من الوقت تحدث أحدهم بأن صاحب الدعوة لم يقيم بالواجب له بالذات ولم يقدره، فوصله الكلام فأتى بالمصحف وحلف عليه: "أنا لم أعد للذهاب للفطار عند أي حد طول ما أنا موجود على قيد الحياة"، ولم يفطر أحد عنده في منزله من الأصدقاء.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا دعاه أحد لمثل هذه الوليمة وليبت الدعوة، فماذا يكون موقفه من حلف هذا اليمين؟

الجواب

إن الحلف بالقرآن العظيم وبالمصحف قد تعارفه الناس في أيامهم مثل الحلف بقوله: "والله العظيم" فيكون يمينا؛ لأن المصحف هو القرآن، والقرآن هو كلام الله تعالى، وبه أخذ جمهور الفقهاء، وقال في الفتاوى الهندية: وبه نأخذ،

واختاره الكمال بن الهمام الحنفي في فتح القدير كما في الدر وحاشية ابن عابدين، وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني: إن الحلف بالقرآن يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيدة وعامة أهل العمل مستدلين بأن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته، فتعقد اليمين به، وكذلك تعارف الناس وخاصة في هذه الأزمان الحلف بالمصحف أو وضع اليد عليه ويحلف، وقد قال العيني من الحنفية: إنه يمين، وأقره صاحب النهر، وقال ابن قدامة: وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه؛ لأن الخالف بالمصحف إنما قصد بالحلف المكتوب فيه وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين.


وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال أن الحلف على المصحف يمين منعقدة، فإذا حنث الخالف في يمينه ولبى الدعوة لزمته كفارة يمين الواردة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

فكفارة اليمين كما وردت وهي أولا إطعام عشرة مساكين، ويجزئ في إطعام كل مسكين ما يجزئ في صدقة الفطر، وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح، والصاع قدحان وثلث بالكيل المصري، ويجوز إعطاء القيمة نقداً،

فإن لم يطعم عشرة مساكين فليكسهم بالكساء المتعارف اللائق بهم، فإن عجز عن الإطعام والكسوة فعليه صوم ثلاثة أيام.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحل كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الجنائيات والحدود
والكبائر

قتل دفاعاً عن النفس

المبادئ

١- اتفق الفقهاء على أن دفع الضرر واجب والدفاع عن النفس مقرر في الشريعة الإسلامية.

٢- من شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله، ولا شيء بقتله إذا كان دفاعاً عن النفس.

٣- الدفاع عن النفس يجب أن يثبتته القاتل بإحدى طرق الإثبات.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠ / ٩٧، والمتضمن أن شاباً في الثلاثين جمعته الظروف برجل في العقد السادس من العمر في إحدى الشقق، وحاول الرجل الاعتداء جنسياً على الشاب ولم يجد الشاب وسيلة لمنعه إلا الإمساك بسكين وجدها مصادفة أمامه هدد بها الرجل، ونتيجة لهجوم الرجل عليه محاولاً الاعتداء عليه باندفاعه نحوه أغمد السكين في بطنه، ولما حاول الرجل مقاومة الشاب اعترت الشاب حالة غير طبيعية دفعته لطعن الرجل عدة طعنات قضت عليه، وتبين أن القتل معروف بممارسة اللواط. والمطلوب معرفة الحكم الشرعي في القاتل والمقتول.

الجواب

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقصى عقوبة، فحسفت الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم بحجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وقد أمر الشرع بقتل فاعله ولعنه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وهذا القتل خاص للحاكم، ولا يجوز قتله إلا بأمر القاضي؛ لعدم الفوضى بين الناس، أما إذا ما ثبت لدى القضاء أن الشاب قد طعن هذا الرجل عدة طعنات فقضت عليه، وكان ذلك دفاعاً عن النفس، فالدفاع عن النفس مقرر في الشريعة الإسلامية عند جميع المذاهب، فإذا كان هذا الشاب قاصداً قتل الرجل فيحاكم حسب قصده؛ لما دون في كنز الدقائق وشرحه تبين الحقائق: "لمن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله، ولا شيء بقتله إذا كان دفاعاً عن النفس"، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه». أي هدره؛ لأن دفع الضرر واجب، فوجب عليه قتله إذا لم يكن دفعه إلا به، فإذا تحقق هذا الشرط وكان هذا القتل دفاعاً عن النفس فلا شيء عليه، وتنص الشريعة الإسلامية على أن الدفاع عن النفس يجب أن يشبهه القاتل بإحدى طرق الإثبات، منها الشهادة والبينة، وأن هذا الإثبات متروك لرأي القاضي، فعلى ذلك إذا ثبت لدى القضاء أن هذا الشاب قتل

هذا الرجل دفاعًا عن النفس ولم يجد طريقة غير قتله للدفاع عن نفسه فلا شيء عليه، أما إذا ثبت لدى القضاء أنه كان يمكن دفعه بطريقة أخرى غير القتل ولكنه تعداها إلى القتل يجب عليه القصاص. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يعني الإعدام القاتل من عذاب الآخرة

المبادئ

١ - التوبة النصوح تمحو ما قبلها من خطايا.

٢ - من ارتكب كبيرة وعوقب عليها في الدنيا فأمره موكول إلى الله. إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥٩ / ٩٦، والذي يذكر فيه أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ويسأل إذا حكمت محكمة الدنيا على قاتل ما بالإعدام ونفذ الحكم عليه، فهل هذا يعفيه من عذاب جهنم والغضب واللعنة في الآخرة، أم لا بد من عذاب الآخرة؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وما يتعلق بالعقاب في الآخرة فإن الله سبحانه وتعالى يغفر لمن يشاء وقت ما يشاء ولا معقب لحكمه؛ لأن التوبة تمحو ما قبلها من خطايا إذا كانت توبة صادقة، أما نفاذ العقوبة في الدنيا يعني من العقوبة في الآخرة فهذا الأمر إن كانت هناك توبة نصوح فإن الله وعد التائبين بالعفو عن الذنوب، وإن الله لا يخلف الميعاد، والتوبة

سر بين العبد وربه ولا يطلع عليها أحد، وعلى ذلك فإن الأمر موكول إلى الله إن شاء عذب وإن شاء عفا، هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم اللواط

المبادئ

١- أجمع الفقهاء على حرمة اللواط.

٢- اختلف العلماء في عقوبة من يأتي اللواط ما بين الرجم وحد الزنا والقتل والتعزير والحرق.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن تحريم اللواط ودليل هذا التحريم. مع بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة والدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة فحسب الأرض بقوم لوط وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآنا يتلى؛ ليكون درسا للعالمين، فقال تعالى في كتابه الكريم:


﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾
إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴿٨١﴾ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨٢﴾﴾
٨٠، ٨١ سورة الأعراف. وقال في عقابهم وجزائهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا

عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ
وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ الآيتان ٨٢، ٨٣ سورة هود من هذا يتبين أن إتيان
الذكور شهوة من دون النساء يسمى فاحشة، وقد سمى الله هذا العمل بالفاحشة؛
ليبين أنها زنى كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الآية
٣٢ سورة الإسراء. وقد أجمع الفقهاء على حرمة هذا العمل أخذًا من قوله تعالى:
﴿يَا بَرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾ الآية ٧٦
سورة هود، وذلك بسبب عملهم المحرم الذي يستوجب العقوبة.

وقد اختلف العلماء في عقوبة من يأتي هذا العمل الوضيع، فقال مالك:
يرجم الفاعل والمفعول فيه أحصن أو لم يحصن، وفي رواية عنه يرمم إن كان
محصنا ويحبس ويؤدب إن كان غير محصن. وقال أبو حنيفة: يعزر المحصن وغيره،
وقال الشافعي: يحد حد الزنا، وقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي
والدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» وروى أبو داود
والدارقطني عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرمم، وقد روي
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرق رجلا يسمى الفجاءة حين عمل عمل
قوم لوط بالنار، وهو رأي علي بن أبي طالب، فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبي
بكر في ذلك جمع أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم

فيه فقال علي -كرم الله وجهه-: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم أرى أن يحرق بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقه بالنار فأحرقه خالد، ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه، ثم أحرقهم هشام بن الوليد ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق هذه هي عقوبة اللواط عند عامة المسلمين. ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجنب أمة المسلمين من هذا الداء اللعين إنه على ما يشاء قدير. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الذبائح والأضحية
والعقيقة

شروط الأضحية

المبادئ

- ١- إذا كانت الأضحية من البقر فيجب أن يكون لها ستتان، ومن الإبل خمس سنين، ومن الماعز سنة، ومن الضأن سنة وتجزئ إذا كانت لها ستة أشهر.
- ٢- تجوز المشاركة في الأضحية وتجزئ في البقر والإبل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية.
- ٣- توزع الأضحية على ثلاثة أجزاء: يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث الباقي أو يدخره.
- ٤- لا يجوز بيع جلدها وإنما يتصدق به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠١، والذي يذكر فيه أنه قام هو وشريك له بشراء بقرة أضحية لعيد الأضحى ويسأل عن:

١- العدد الذي تجزئ عنه البقرة.

٢- مقدار ما يوزع منها على فرض أنها مناصفة.

٣- مقدار ما يحتفظ به كل واحد من نصفه.


٤- مقدار سننها.

٥- ماذا يصنع بجلدها؟

الجواب

الأضحية هي اسم لكل ما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى، وهي سنة مؤكدة ويجب أن تكون الأضحية سليمةً من العيوب، وإذا كانت من البقر فيجب أن يكون لها سنتان، ومن الإبل خمس سنين، ومن الماعز سنة، ومن الضأن سنة، وتجزئ إذا كانت لها سن ستة أشهر، وتجزئ المشاركة في الأضحية وتجزئ في البقر والإبل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية، وتوزع الأضحية كما قال العلماء على ثلاثة أجزاء: أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث الباقي أو يدخره. ولا يجوز أن يعطي الجزار شيئاً منها كأجر سواء لحمها أو جلدها، ولكن له أن يعطيه منها شيئاً فوق أجره، ولا يجوز بيع جلدها وإنما يتصدق به. وفي حالة أن يأخذ كل واحد النصف فإنه يقسم النصف الذي من نصيبه كما سبق. وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الذبائح في بلاد غير المسلمين

المبادئ

- ١- نص الفقهاء على أن ذبيحة أهل الكتاب حلال.
- ٢- لا تحل ذبيحة مرتد ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق وكل من لا يدين بكتاب.
- ٣- يجب تحري الدقة في معرفة القبلة وإلا فيكون الاتجاه إلى أي مكان أقرب إلى القبلة.
- ٤- من المقرر شرعا أن المسلمين الذين لم تظهر الرؤية في بلدهم لهم أن يأخذوا برؤية أقرب الدول الإسلامية إليهم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٢ / ٩٧، والتي تذكر فيه أنها تعيش في بلد غير ذي دين وهو اليابان، وتريد أن تعرف حكم أكل اللحم من ذبائح هناك غير يهودية أو مسيحية، وكيفية معرفة أوقات الصلاة والقبلة، والأعياد، ومعرفة شهر رمضان.

الجواب

فيما يتصل بأكل اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ من الآية ٥ من سورة المائدة، والمقصود بطعام أهل الكتاب ذبائحهم،

ونص الفقهاء على أن ذبيحة أهل الكتاب حلال حلال، لذا فكل من أمكنه الذبح من أهل الكتاب حل -أي ذبيحته- رجلا كان أو امرأة، بالغاً كان أو صبياً، ولا يعلم في هذا خلاف، أما بالنسبة لغير أهل الكتاب فيرى جمهور الفقهاء حرمة ذبائحهم؛ لأنهم مشركون في نظرهم، واستدلوا بالآية السابقة، وأن مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل، فلا يحل ذبيحة مرتد ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق وكل من لا يدين بكتاب أخذاً من مفهوم المخالفة في الآية السابقة.

وأما عن كيفية أوقات الصلاة والقبلة فإنها تتحرى الدقة بقدر ما تستطيع، وإن لم تتمكن من ذلك فلتتجه إلى أي مكان ترى أنه أقرب إلى القبلة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثُمَّ وَجَّهُ اللهُ﴾ ١١٥ من سورة البقرة.

وأما عن معرفة شهر رمضان فإنه من المقرر شرعاً أن المسلمين الذين لم تظهر الرؤية في بلدهم لهم أن يأخذوا برؤية أقرب الدول الإسلامية إليهم، كما أن لهم أن يأخذوا برؤية أم القرى أو غيرها إذا كانوا مشتركين معها في جزء من الليل، أو لم تصل رؤية أقرب البلاد إليهم، وبشرط أن يلتزم بها الجميع، ورأي الأغلبية هنا هو الواجب اتباعه، والمقصود بالأغلبية هو الحضور في الدولة التي يوجد بها المسلمون.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم أكل لحم النعام

المبادئ

- ١- يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور عند جمهور الفقهاء.
- ٢- الطريقة الشرعية للذبح تكون بقطع الودجين والحلقوم والمريء.
- ٣- طائر النعام يحل أكله.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن الشركة المصرية للاستثمار والتنمية الزراعية قد أنشأت مركزاً لتفريخ وإكثار طيور النعام، وقد حصلت الشركة على جميع الموافقات من الجهات المعنية، وطلبت الفتوى بأن ذبح النعام حلال.

الجواب

المقرر شرعاً أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور كما يرى ذلك جمهور الفقهاء، والذبح يكون من مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر بأن يُقطع الودجان وهما عرقان كبيران في جانبي العنق ويقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، وذكر الفقهاء أن من بين الطيور التي يحل أكلها النعام، "الفرقة على المذاهب الأربعة في بيان ما يحل أكله من الطيور وما لا يجوز قسم العبادات ص ٧٧٣".

وفي واقعة السؤال: إن طائر النعام يحل أكله ويذبح على الطريقة الشرعية بأنه يجب قطع الودجين والحلقوم والمريء ولا مانع شرعا من ذلك. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



طريقة الذبح الإسلامية

المبادئ

- ١- يجوز الأكل من ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم.
- ٢- إذا جهل حال اللحم أذبح بالطريقة الشرعية أم لا، وجب على من يتناول هذا اللحم أن يذكر اسم الله عليه.
- ٣- لا يترك الموثوق في صحته إلى غيره من المشكوك فيه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٥ سنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: إنه وآخرين يعيشون في بلد كفر، بعض أهلها مشرك والبعض الآخر لا يؤمن بوجود إله، ومنهم من يقدس الأرواح، وفي هذا الجو يعيشون كمسلمين. ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان يجوز أكل اللحوم المذبوحة على غير الشريعة الإسلامية، وما هي شروط الذبح في الإسلام، وهل يجوز أكل اللحوم في حالة وجود ملحمة إسلامية، وما حكم أكل اللحوم من الملاحم اليهودية؟

الجواب

لقد أباح لنا الإسلام أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، فقد جاء بذلك صريح النص في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ الآية ٥ من سورة المائدة. وقد ذكر المفسرون أن المراد بالطعام في الآية المذكورة هو الذبائح واللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع شك، أما باقي المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل، والمراد بأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى، أما غيرهم من المجوس والوثنيين وغير ذلك ممن ليسوا بأهل كتاب فإنه لا تحل ذبائحهم أصلاً، فإن كان أهل الكتاب يذبحون الحيوان فإنه يصح الأكل، وحفلت كتب السنة بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأكل ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا عند الذبح أم لا، وكذا الصحابة -رضوان الله عليهم-، أما إذا كانوا لا يذبحون الحيوان، وإنما يميئونه بالخنق أو الضرب أو الصعق حتى الموت فإن على المسلم أن يمتنع عن أكل هذا اللحم الذي علم أنه من حيوان مات بإحدى الطرق المذكورة؛ لأنه يدخل بهذا الاعتبار في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ الآية ٣ من سورة المائدة.

وبناء على ذلك فإذا جهل حال اللحم أذبح بالطريقة الشرعية أم لا، وهل ذكر اسم الله عليه أم لا وجب على من يتناول هذا اللحم أن يذكر اسم الله عليه ويأكل منه، أما اللحم الذي علم بيقين أنه لم يذبح أصلاً إنما مات ضرباً أو خنقاً أو صعقاً أو غير ذلك فإنه يجرم على المسلم أكله، وقد جعل الله الذكاة -أي الذبح- لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعاً. واشترط الفقهاء لذلك شروطاً


تتعلق بمن يتولى الذبح وأخرى تتعلق بأداة الذبح، وشروطا تتعلق بموضوع الذبح، وقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال، وإذا لم تعلم حال الذابح بأن كان قد سمي باسم الله أو لم يسم فذبيحته حلال، فقد روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنهم قالوا: يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أو لم يذكر، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «سموا أنتم وكلوا». أخرجه البخاري، ويشترط في الأداة التي يذبح بها أن تكون محددة تقطع أو تحرق بحدها لا بثقلها، وألا تكون سنًّا ولا ظفرًا.

أما ما يتعلق بموضوع الذبح وشروطه ففي الحالات التي يكون الذبح فيها اختياريًا فإنه يكون بين مبدأ الحلقوم وبين مبدأ الصدر، ويرى الحنفية قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، ويرى المالكية ضرورة قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط قطع المريء، وقال الشافعية والحنابلة: لا بد من قطع الحلقوم والمريء.

وإذا وجدت الملعمة الإسلامية التي يتأكد أن الذبح فيها على الطريقة الإسلامية الصحيحة فإنه يجب على المسلم أن لا يشتري من غيرها ولا يترك الموثوق في صحته إلى غيره من المشكوك فيه؛ عملاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وعلى السائل أن يتبع القواعد الإسلامية في شراء اللحوم التي يريد تناولها والتي يطمئن قلبه إليها؛ عملاً بقوله -صلى الله عليه

وسلم-: «استفت قلبك ولو أفتك الناس أو أفتك». ومما ذكر يعلم الجواب عن
السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العقيقة

المبادئ

- ١- العقيقة سنة مؤكدة.
- ٢- تُذبح العقيقة في اليوم السابع إن تيسر وإلا ففي اليوم الرابع عشر أو الواحد والعشرين فإن لم تيسر ففي أي يوم من الأيام.
- ٣- يُذبح عن الولد شاتان، وعن البنت شاة واحدة، ويجوز ذبح شاة واحدة عن الولد.
- ٤- يجري في العقيقة ما يجري في الأضحية من الأحكام إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة.
- ٥- يعطى للفقراء ما يخصهم من العقيقة مطهياً أو غير مطهياً.


السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٩٠ سنة ١٩٩٧ والذي يذكر فيه أنه قرأ في كتب السنة النبوية الشريفة عن العقيقة، ولم يعرف هل توزع العقيقة مطهية كما أفاد نجله وهو خريج إحدى كليات الأزهر الشريف، أم توزع دون طهي كالأضحية؟

الجواب

العقيقة هي ذبيحة تذبح عن المولود في اليوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام، ففي حديث البيهقي: «تذبح لسبع، ولأربع عشر، ولإحدى وعشرين». وهي شاة للبتن وشاتان للولد، ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام؛ لفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وذلك مع الحسن والحسين وهي سنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن أحيائها فقد أحيى السنة وأجرها عند الله سبحانه وتعالى. ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة، ويعطى للفقراء ما يخصصهم مطهياً أو غير مطهياً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم توزيع المال بدلا عن العقيقة

المبادئ

١- العقيقة سنة مؤكدة.

٢- يُذبح عن الولد شاتان، وعن البنت شاة واحدة، ويجوز ذبح شاة واحدة عن الولد.

٣- لا يجوز توزيع النقود بدلا من العقيقة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول: رزقه الله ببنت وهي أول مولودة له، ويريد أن يذبح لكي يطبق سنة رسول الله، ولكن له أخ رزقه الله بمولود هو الآخر في هذه الأيام، وظروفه ليست ميسرة، وهو يعاني من ضائقة مالية.


فهل يحق للسائل أن يوزع المبلغ الذي كان يقوم به بالشراء على الفقراء حفاظاً على مشاعر أخيه؟ علماً بأن السائل يقرر أنه يقيم بالقاهرة، وأسرته تقيم في إحدى قرى محافظة الغربية. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، قال صاحب مختار الصحاح: "العقيقة والعقة بالكسر: الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس، ومنه

سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه". ووقت الذبح يكون اليوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام. وحكم العقيقة أنها سنة مؤكدة ولو كان الأب معسرا، ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة، ومن الأفضل أن يُذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبتها وسنا، وعن البنت شاة واحدة، ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام -الولد-؛ لفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع الحسن والحسين -رضي الله عنهما-، ولا يجوز للسائل أن يوزع نقودا قيمة الشاة التي كان يقوم بشرائها بدلا من العقيقة؛ لأن العقيقة كما ذكرنا هي الذبيحة، ولفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه من السنة الذبح وليس توزيع نقود مقدار القيمة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام القضاء والشهادات

حكم أداء الشهادة والشهادة على السماع

المبادئ

- ١- الأصل في الشهادة هو الإثبات بالدليل.
- ٢- الشهادة تصح بالقول وتصح بالكتابة.
- ٣- لا تصح الشهادة إلا بعلم ولا يجز لأحد أن يشهد إلا إذا علم.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١٧ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يطلب الرأي في أداء الشهادة، وهل يمكن لشاهد السماع أن يؤدي الشهادة على ما سمعه؟ أم يشترط معاينة الشاهد للشهود عليه معاينة شخصية؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الأصل في الشهادة هو الإثبات بالدليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، والشهادة كما تصح بالقول تصح بالكتابة: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ من الآية سالفه الذكر، والكتابة نوع من التوثيق وهي إحدى وسائل الإثبات القانونية في النظم الحديثة، والإسلام يأخذ بها إذا كانت الكتابة هي التي يعول عليها لتحقيق وسيلة الإثبات الصادرة من

خلال إثبات تحمل الشهادة، والشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة؛ لأن الشاهد يجبر عما شاهده وعينه وهي إخبار صدق لإثبات حق ومعناها: الإخبار عما علمه بلفظ "أشهد"، وأورد على هذا التعريف الشهادة بالتسامع فإنها لم تكن مشاهدة، وأجاب في الإيضاح بأن جوازها للاستحسان، والتعريفات الشرعية إنما تكون على وفق القياس كما ورد في تكملة حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٠، ولا تصح الشهادة إلا بعلم ولا يحل لأحد أن يشهد إلا إذا علم، والعلم يحصل بالرؤية أو السماع أو الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها، والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام المرأة

حكم الإجهاض لوجود خطورة على الأم أو الجنين المبادئ

١- يجوز الإجهاض لضرورة شرعية إذا لم تبلغ مدة الحمل مائة وعشرين يوماً على ما عليه الفتوى.

٢- يحرم الإجهاض إذا بلغت مدة الحمل مائة وعشرين يوماً إلا إذا أقر الطبيب الشرعي المسلم الثقة بأن بقاء هذا الجنين في بطن أمه له خطره المؤكد على حياتها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣ / ٩٧، والمتضمن أنها قامت بتركيب لولب نحاس لتأجيل الحمل بعض الوقت؛ لوجود طفل صغير جداً يحتاج إلى رعاية وتفرغ كامل، بالإضافة إلى أن حملها صعب جداً ومرهق مما يجعلها لا تستطيع القيام بأعباء الحياة، وكان تركيب اللولب بالاتفاق بين السائلة وزوجها، وبعد أيام من التركيب نزل عليها قطعة من الدم، وعند سؤال الطبيب المختص ذكر أنه توجد خطورة على الأم والجنين؛ لأن قطعة الدم من الجنين، وذكرت السائلة أن عمر الحمل أسبوعان، واستشارت طبيباً آخر مسلماً فذكر لها نفس الخطورة. وتطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

في حكم التخلص من هذا الحمل كما ذكرت السائلة في طلبها نفيده أنه إذا لم يبلغ عمر الجنين ١٢٠ يوما فقد اختلف فقهاء الشريعة في حكم إسقاطه: الرأي الأول قال بالإباحة مطلقا وهو قول بعض فقهاء المذهب الحنفي، وذكر بعضهم أن الإباحة مشروطة بوجود عذر شرعي وهو منقول عن بعض فقهاء الشافعية أيضًا.

الرأي الثاني: الكراهة عند عدم وجود عذر، وهذا قول لبعض فقهاء المذهب الحنفي وفقهاء المذهب الشافعي.

الرأي الثالث: الكراهة مطلقا، وهو رأي لبعض فقهاء مذهب المالكية. الرأي الرابع: الحرمة، وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهري.

وعلى ذلك فإننا نميل إلى الأخذ بالرأي القائل بجواز الإجهاض وإسقاط الجنين إذا لم يبلغ مدته في الرحم ١٢٠ يوما إذا كان هناك عذر شرعي يبرر ذلك. وفي حادثة السؤال إذا ما كان الطبيب المختص المسلم الثقة قد أقر بأن وجود الجنين فيه خطورة وضرر محقق للأُم والجنين أيضا - كما ذكرت السائلة في طلبها - فيعد هذا من المبررات التي تقضي بإباحة الإجهاض في هذه المدة التي ذكرتها السائلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم رفض الزوج لبس زوجته للحجاب

المبادئ

١- يجب على المرأة أن تستر جميع جسدها سوى وجهها وكفيها بما لا يكشف ولا يصف ولا يشف.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٤ / ٩٧، والمتضمن أن السائلة تقول: ترغب في لبس الحجاب تقرباً إلى الله، وتنفيذاً لشرع الله وأوامره، وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي عن شرعية الحجاب في حالة رفض الزوج لزوجته أن تلبس الحجاب.

الجواب

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من الآية ٣١ من سورة النور. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِرُؤُوسِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ الآية ٥٩ من سورة الأحزاب. هاتان الآيتان متكاملتان من حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة: يجب جسدها فلا ينكشف منه إلا ما قضت الضرورة به وحاجة التعامل وهو الوجه والكفان؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾،

ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض فلا يظهر من جسدها إلا هذا وهذا» وأشار إلى الوجه والكفين. وحدد العلماء الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين، ولا يكون الثوب مظهرا لما تحته، ولا ضيقا وصافا يفصل أجزاء الجسم، ولا ملفتا للأنظار بلون أو تفصيل يسترعي الأنظار، وإلا دخل في حكم المنهي عنه شرعا، فالمطلوب من المرأة المسلمة أن تستر جميع جسدها بما فيه رأسها ورقبتها وصدرها، فلا يرى منها سوى الوجه والكفين؛ عملا بقوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾، وعملا بالحديث الشريف: «لا يظهر من جسدها إلا هذا وهذا» وأشار إلى الوجه والكفين.

وبناء على ذلك إذا أمرها الزوج أن تظهر شيئا من جسدها أو شعرها أو رقبتها أو صدرها فمن حقها أن تخالفه ولا تظهر شيئا من جسدها؛ لأن جسدها كله عورة ما عدا الوجه والكفين؛ ولحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ومن الواجب على كل زوج مسلم أن يحافظ على ما أمر به الشارع الحكيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

وهل تجب الدية في ذلك

المبادئ

١- يجوز الإجهاض لضرورة شرعية إذا لم تبلغ مدة الحمل مائة وعشرين يوماً على ما عليه الفتوى.

٢- يحرم الإجهاض إذا بلغت مدة الحمل مائة وعشرين يوماً إلا إذا أقر الطبيب الشرعي المسلم الثقة بأن بقاء هذا الجنين في بطن أمه له خطره المؤكد على حياة أمه.

٣- يرى جمهور الفقهاء أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً محضاً وإنما هي شبه عمد أو خطأ، وعلى الجاني الدية والكفارة.

٤- دية الجنين نصف عشر دية الرجل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩١ / ٩٧، والمتضمن أن السائل يقول: إن رجلاً كبير السن متزوج بسيدة كبيرة السن أيضاً، وله خمسة أولاد أصغرهم سنه خمسة عشر عاماً، وقد شاءت إرادة الله أن تحمل زوجته فحدثت ضجة بين الأولاد بسبب هذا الحمل، فقامت الزوجة بالتخلص من ذلك الحمل بناء على رغبة الأولاد وبعد موافقة الزوج أيضاً. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حكم

الإجهاض قبل نفخ الروح، وهل تجب فيه دية؟ وما مقدارها؟ وما اللازم على الرجل وزوجته أن يفعلاه حتى يعفو الله عنهما؟

الجواب


نفيد بأن حكم الإجهاض إذا لم يبلغ مدة الحمل مائة وعشرين يوماً فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض: فبعضهم قال بالحرمة وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقاً وهو رأي فقهاء المالكية، وبعضهم قال بالإباحة لعذر، والراجح من وجهة نظر دار الإفتاء هو تثبيت جانب الحرمة إلا لضرورة شرعية.

أما بالنسبة للدية وما مقدارها وما يفعله الزوجان حتى يعفو الله عنهما فنقول: إذا ما قامت هذه المرأة بالإجهاض قبل نفخ الروح وبعذر مقبول شرعاً فيكون ذلك مباحاً عملاً بما يراه بعض الفقهاء، أما إذا كان هذا الإجهاض بدون عذر فيكون محرماً شرعاً، وقد عرّف بعض الفقهاء بأن المقصود من الجنين هو كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلقة أو كان مضغّة أو علقة أو دمًا، ويرى جمهور الفقهاء أن الجناية على الجنين لا تكون عمدًا محضًا وإنما هي شبه عمد أو خطأ، فمتى تحقق الجنين في بطن أمه وانفصل ميتاً فعقوبة الجاني:

أولاً: هي الدية: ودية الجنين غرة، وهي نصف عشر الدية للرجل، وقيمة الغرة هي خمسمائة درهم، والدليل على ذلك ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «في الجنين غرة» قيمته خمسمائة، وكذا إذا شربت الأم دواءً

وأجهضت جنينها فعليها دية الجنين وهي الغرة، وتوزع على الورثة بخلاف الأم فلا ترث فيها؛ لأن القاتل لا يرث شرعاً، فإذا ما تصالح الورثة أو تنازلوا عن استحقاقهم في الغرة وهي الدية - والتصالح أمر مشروع وجائز شرعاً - فتكون عليها العقوبة الثانية للجناية على الجنين وهي الكفارة، ويعاقب الجاني بها سواء كان الجاني هو الأم أو أجنبياً عنها، والكفارة هي صيام شهرين متتابعين، ويجب عليهم الاستغفار والتوبة حتى يتوب الله عليهم. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إكراه المرأة على الزواج

المبادئ

- ١- يحق للرجل التصرف في ماله حال حياته بالطرق الشرعية.
- ٢- يجب على الولي أخذ رأي المرأة ولا يجوز إكراهها على الزواج بكرة كانت أو ثيباً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٢ / ٩٧، والمضمن أن السائل يقول: إن له ولدين - بنت وابن - يعيشان مع أمهما المطلقة، ويحصلان على نفقة تصل إلى ٣٠٪ من دخله، والباقي وقدره ٧٠٪ ينفق منهم ٢٠٪ على المواصلات إلى عمله، ٥٠٪ ينفق منهم على نفسه وأمه وزوجته وأولاده الخمسة، ويقر أنه إذا ادخر شيئاً من هذا المبلغ واستثمره يكون للولدين اللذين يعيشان مع أمهما، ويقرر أيضاً أنه يأتيه أناس أكفأً للزواج من ابنته التي تعيش مع أمها وعمرها الآن يزيد عن سبعة عشر عاماً، وأمها ترفض وتعرض البنت على الرفض. فماذا أفعل وهو يخشى على بنته الفتنة. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.


الجواب

النفقة حق على الوالد لأبنائه؛ لأنهم جزء منه ومن صلبه، فإذا ما ادخرت شيئاً من المال المتبقي من النفقة يكون ملكاً لك أثناء حياتك، ويحق لك التصرف

فيه بالطرق الشرعية المباحة، أما إذا تبقى شيء من هذا المال المدخر ومن ممتلكاتك بعد وفاتك فيصبح تركة عنك وتوزع على الورثة الشرعيين بما فيهم الولد والبنت اللذان مع أمهما المطلقة.

وأما بالنسبة لزواج هذه البنت فيجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة ويعرف رضاها قبل العقد؛ لأن الزواج معاشرة دائمة بين الرجل والمرأة، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكراً أو ثيباً على الزواج وإجبارها على من لا رغبة لها فيه؛ لما روي عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها». رواه الجماعة. وبناء على ذلك يستحب أن تستأذن البكر البالغة في الزواج. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تلقيح الزوجة بمني الزوج

المبادئ

١- التلقيح الذي يتم خارجيا عن الزوجة والزوج ثم يعاد إلى رحم الزوجة بالضوابط الشرعية جائز عند الضرورة.

٢- يجوز كشف الطبيب على الزوجة عند الضرورة إن لم تيسر الطبية المتخصصة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٨ والذي يذكر فيه أنه تزوج منذ ثلاث سنوات ولم يرزق بذرية، وقاما ببعض المحاولات الطبية ولا نتيجة، ويسأل عن عملية تجرى على الزوجة بوضع مني الرجل في الرحم بعد تخصيبه، ويسأل: هل هذه العملية حلال؟ وهل يمكن للأطباء أن يكشفوا على زوجته، ولا توجد عندهم طبيبات متخصصات؟ وأن الطبيب يأمره بالقيام بتحليل لفحص المنى ويقوم بها وهو مشمئز كل مرة حيث يستخدم يده حتى يصل المنى طريا إلى المختبر، فهل عليه حرج؟


الجواب

بالنسبة للإنجاب بوضع لقاح الزوج والزوجة خارج الرحم ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة لا مانع منه شرعا إذا ثبت قطعاً أخذ بويضة الزوجة التي لا

تحمل ولقحت بمني زوجها خارج رحمها وبعد الإخصاب والتفاعل بينها تعاد البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة مرة أخرى، وتكون البويضة من الزوجة والمني من زوجها وتم إخصابها وتفاعلهما خارج رحم الزوجة ثم تعاد إلى رحم الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر وكان هناك ضرورة طبية داعية إلى ذلك كمرض بالزوجة أو الزوج يمنع ذلك ويكون ذلك على يد طبيب حاذق مجرب وموثوق في تعامله بنية وإخلاص، وأن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الطريقة.

وأما عن قول السائل بخصوص كشف الأطباء على زوجته فلا مانع إذا كان الطبيب متخصصا ولا يوجد طبيبات متخصصات في مثل هذا النوع من العلاج، وكذا في حالة التحاليل لفحص المني؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ من الآية ١٧٣ من سورة البقرة. وعلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهذه قاعدة شرعية لرفع الحرج عن المسلمين في الأفعال المضطرين لها. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تلقيح بويضة امرأة أجنبية بمني الرجل

وزرعها في رحم زوجته

المبادئ

- ١- من المقرر شرعا أن من مقاصد الزواج التناسل والإنجاب.
- ٢- من المعلوم شرعا أن يكون إنجاب الزوجة عن طريق شرعي لا لبس فيه ولا غموض وذلك بأن يكون المني من الزوج والبويضة من الزوجة.
- ٣- إنجاب الزوجة بطريقة أن يكون المني من الزوج والبويضة من امرأة أخرى ويتم التلقيح ثم توضع البويضة الملقحة في رحم الزوجة هذا عمل غير جائز ومحرم شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أن السائل يقول: لي قريب يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية ومتزوج من سيدة أمريكية وهي عقيم ولا تصلح بويضتها للإنجاب، ويرغب في إنجاب طفل أو طفلة له حتى يتسنى له حفظ ثروته وأمواله وإحياء اسمه، واقترح البعض عليه أن يتم استخلاص بويضة من امرأة أخرى غير معلومة له ويتم الحصول على حيوان منوي منه شخصيا ويجري عملية الإخصاب معمليا، ثم يتم زرع البويضة المخصبة في رحم زوجته الأمريكية، ولما كانت الحيوانات المنوية مأخوذة منه فعلا

فإنه يقبل أن يقر بنوثة ما قد يولد له نتيجة العملية السابقة. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

من المقرر شرعا أن من مقاصد الزواج التناسل والإنجاب لقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ الآية ١٣ من

سورة الحجرات، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ الآية الأولى من سورة النساء. ولذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم

المسلمين على أن يتزوجوا المرأة الولود حيث قال: «تزوجوا الولود الودود»، غير

أن كل شيء بقضاء الله وقدره ولا يستطيع الإنسان أن يدرك كل ما يتمناه، وليس

كل ما يتمنى المرء يدركه تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، فقد يتزوج الإنسان

ويتمنى أن يرزق الذرية الكثيرة ويشاء الله أن لا يكون له عقب ولا ذرية، فيجب

عليه في مثل هذه الحالة أن يتقبل حكم الله بالرضا والقبول، فكما تكون الذرية هبة

من الله فالمنع أيضا هبة من الله العليم بكل شيء الخبير ببواطن الأمور قال تعالى:


﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثَاءً وَيَجْعَلُ

مَنْ يَشَاءُ عَاقِمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ الآيتان ٤٩، ٥٠ سورة الشورى. ومما لا شك فيه

أن الرضا سوف يجلب له الثواب العظيم، وربما يكون المنع من الإنجاب لحكمة

لا يعلمها إلا هو ويأتي من ورائه الخير الكثير قال تعالى ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية ٢١٦ من سورة البقرة. وعلى ذلك فمن المعلوم شرعا أن يكون إنجاب الزوجة جاء عن طريق شرعي لا لبس فيه ولا غموض، وذلك بأن يكون المنى من الزوج والبويضة من الزوجة، فإذا ما شاب هذه القاعدة أي نوع من الاختلاف أو الاختلاط كما جاء في واقعة السؤال بأن يكون المنى من الزوج والبويضة من امرأة أخرى ويتم التلقيح ثم توضع البويضة الملقحة في رحم الزوجة - فهذا عمل غير جائز ومحرم شرعا؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ويكون الولد الناتج من ذلك غير شرعي، وعلى السائل أن يرضى بحكم الله عليه أو يتزوج بأخرى حتى ينعم بدنياه ويأتي من ورائها الذرية التي تملأ عليه حياته. قال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ من الآية ٤٦ من سورة الكهف. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



متفرقات وأسئلة متنوعة

حكم اختلاء المسجون بزوجه والمسجونة بزوجها

المبادئ

- ١- الإسلام دين الوسطية يراعي إشباع الحاجيات المادية والنفسية للإنسان.
- ٢- من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية شخصية العقوبة، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله.
- ٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حق الزوجة على زوجها المعاشرة الزوجية مرة في كل طهر أو شهر على الأقل.
- ٤- يجوز شرعا اختلاء الزوج المسجون بزوجه وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن السؤال الآتي:
هل من حق المسجون الاختلاء بزوجه شرعا؟ وهل من حق المسجونة الاختلاء بزوجها كذلك؟

الجواب

أولاً: الإسلام دين الوسطية يراعي إشباع الحاجيات المادية والنفسية للإنسان معاً؛ ليكون هناك توازن في المجتمع؛ لأن الإنسان روح ومادة، ولكل منهما متطلباته التي إن أهملت فسد حال الإنسان في المجتمع، وأصبح غير قادر

على الاندماج والتعامل مع أفرادهِ بصورة صحيحة، ومن هنا تحدث الجريمة في أي صورة من صورها، ولذلك وضع الإسلام الأسس والمبادئ العقائدية والتشريعية والأخلاقية والتعبدية التي إن رعاها الشخص وقام بها على الوجه المطلوب شرعا صار عضواً نافعاً مفيداً للمجتمع، وإن أهملها فإنه يكون عرضة لارتكاب الجريمة، فإن ارتكبها عوقب عليها العقاب الرادع الزاجر المناسب له ولأمثاله حفاظاً على استقرار وأمن المجتمع والترابط بين جميع أفرادهِ.

ثانياً: من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية شخصية العقوبة، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤاخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ من الآية ١٨ سورة فاطر. وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۖ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ الآية ٤٦ من سورة فصلت. وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ۖ﴾ من الآية ١٢٣ سورة النساء. وقوله تعالى: ﴿أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٣٨) وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ الآيتان: ٣٨ - ٣٩ سورة النجم. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ الآية ٣٨ من سورة المدثر.

ثالثاً: إن الإسلام قدس العلاقة الزوجية، وأوجب لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات تجاه الآخر، ومن هذه الحقوق المتبادلة بين الزوجين حسن

المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حق الزوجة على زوجها المعاشرة الزوجية مرة في كل طهر أو شهر على الأقل ما لم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة. وذهب الإمام الشافعي على خلاف قول الجمهور إلى أن ذلك حق له ولا يجب عليه كسائر الحقوق، وقدر الإمام أحمد بن حنبل زمن وجوب إتيان الزوجة بأربعة أشهر قياسا على الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧ من سورة البقرة. فإذا كان الزوج في سفر ولم يكن لديه عذر مانع من رجوعه إلى زوجته فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيت إتيان الرجل زوجته في هذه الحالة بستة أشهر. فقد سئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يُكْتَبُ إليه، فإن أبى أن يرجع إليها وعجزت هي عن الذهاب إليه مع محرم فرق الحاكم بينهما. وحجته في ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه سأل ابنته أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنهما -: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرا ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرا. وفي جميع الأحوال فإنه على الزوج شرعا أن يحصن ويُعَفَّ زوجته حسب حاجتها في التحصين، وفي ذلك يقول الغزالي من الشافعية: "وينبغي أن يأتيها الزوج في

كل أربع ليال مرة فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد وعليه أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه^(١). ولأهمية هذا الحق جعله الرسول صلى الله عليه وسلم من الصدقات التي يثيب الله عليها فقال: «ولك في بضع زوجتك أجر».

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق فإنه يجوز شرعا اختلاء الزوج المسجون بزوجه وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين؛ وذلك لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. الآية ١٨ سورة فاطر. وعلى ذلك فيجب مراعاة أن لا تختلف القوانين الوضعية في أي بلد إسلامي مع الشريعة الإسلامية في هذا الشأن وفي حرمان الزوجة من حقوقها الشرعية المقررة تجاه زوجها، وإغفال ذلك يجعل العقوبة جماعية تتعدى شخص الجاني إلى غيره، وهذا غير جائز شرعا، ثم إن الزوجة من حقها ألا تُحرَم من حقوقها الزوجية الخاصة طالما أن العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها مستمرة ولم تنقطع؛ وحتى لا يكون هذا الحرمان سبيلا للفساد والانحراف من الزوجات أو الأزواج بما يؤثر على المجتمع ويضره بصورة سلبية، وفي مراعاة حقوق المسجون الشرعية والاجتماعية والشخصية والنفسية والسيولوجية إعادة لتأهيله وعودته فردًا صالحًا للتعايش

(١) فقه السنة طبعة دار الفتح للإعلام العربي سنة ١٩٩٩ ج ٢ ص ١٢١ وما بعدها.

مع أفراد المجتمع بعد قضاء فترة عقوبته؛ لأن الهدف من العقوبة هو الزجر والردع وليس إهدار آدمية الإنسان. فالسجن إصلاح وتهذيب في المقام الأول، ثم إن إهمال هذه الحقوق الزوجية الخاصة بين الزوجين قد تؤدي إلى انتشار الشذوذ والفساد الجنسي والإفساد داخل السجون وخارجها، وبذلك يخرج الشخص المسجون من سجنه بعد نهاية مدة العقوبة متأثراً بسلوكيات فاسدة تجعله غير قادر على معايشة أفراد المجتمع المحيط به مما يضر بالمجتمع ضرراً كبيراً. ثم إن في السماح للمسجون بالاتصال بزوجه أو العكس يتحقق غرضان:


أولهما: أن الشخص يتوب توبة نصوحاً؛ لأنه مرتبط بأسرته.

ثانيهما: أنه يحافظ على الأسرة من التفكك، ويحفظ الزوجة من الانحراف.

وعلى ذلك فإنه إذا طلبت الزوجة أن تلتقي بزوجه لممارسة حقها الشرعي في المكان المناسب اللائق وبما يحفظ عليهما معاً حياءهما وكرامتهما، فإن ذلك يكون حقاً شرعياً واجباً لهما، ويجب على الجهات المعنية بهذا الأمر أن تقوم على تنظيمه عند القدرة عليه بما يحفظ على الزوجين حياءهما وكرامتهما فإن ذلك يكون حقاً شرعياً واجباً لهما، لأن هذا الحق بالنسبة للزوجة أمر ضروري وليس ترفيهاً وبخاصة في هذا العصر الذي نعيشه الآن؛ ولأنه يجب شرعاً على الزوج أن يعف زوجته ويحصنها كما تجب عليه فروض الإسلام في جميع الأوقات الأخرى من صلاة وصيام وزكاة وحج وبقية العبادات.

ولكل ذلك فإن دار الإفتاء المصرية حرصا منها على مصلحة وأمن المجتمع تلفت نظر جميع الجهات المسؤولة بسرعة بَحْث المشكلة ووضع الحلول اللازمة لها وفقا لما سبق ذكره؛ مراعاة لتواصل أداء الحقوق والواجبات الشرعية بين الأزواج في المجتمع وتحقيق أمن الفرد والجماعة والسلام الاجتماعي بين الجميع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



استبدال المعاش

المبادئ

١ - لا مانع شرعا من استبدال المعاش إذا كان الشخص مضطرا، والضرورة تقدر بقدرها.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٤٠ سنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: إنه كان يعمل مدرسا وأحيل إلى المعاش وإن معاشه لا يكفي متطلبات الحياة، ويريد استبدال ريع استحقاقه من صندوق التأمينات والمعاشات؛ لأنه في أشد الحاجة لهذا الاستبدال ومضطر إليه. ويطلب السائل حكم الشرع في هذا الموضوع من حيث الحلال والحرام.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وكنت مضطرا لاستبدال جزء من معاشك؛ لسداد متطلبات الحياة وما عليك من نفقات وديون حتى تستطيع أن تعيش في أمن وأمان وتربي أولادك وتعلمهم في مراحل التعليم المختلفة، وليست أمامك طريقة أخرى إلا الاستبدال - فإن حالتك هذه تنطبق عليها القاعدة الشرعية حالة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِمْ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية ١٧٣ من سورة البقرة، والضرورة

تقدر بقدرها، وأنت الذي تستطيع تقدير الضرورة التي أنت عليها، وإنما الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



استعمال أقلام ذات سن ذهب

المبادئ

- ١- يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.
- ٢- يرى جمهور الفقهاء أن الإناء إذا كان معظمة من أي معدن غير الذهب والفضة أو كان طلاؤه فقط من الذهب أو الفضة لأسباب تتعلق بجودة الصناعة وصيانتها فيباح استعمالها شرعا وهو المفتى به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٩٧ سنة ١٩٩٧ والمتضمن أن السائل قام بشراء مجموعة من أقلام الحبر أسنانها من ذهب عيار ١٤ جراما، جسمها الخارجي محلى أو مطلي بلاء الذهب من نفس العيار. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز له استعمال هذه الأقلام في الكتابة، أم يحرم عليه ذلك.

الجواب

جاء في الصحيحين عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباغ»، وفي رواية للإمام مسلم: «ولا تشربوا في آنية الذهب ولا تأكلوا في صحافها» والصحاف جمع صحفة وهي إناء الطعام، وفي الصحيحين أيضا عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من


شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجر جر في بطنه ناراً من جهنم» قالوا: ويقاس على الشرب الأكل وجميع استعمالات الذهب والفضة فيما شابه ذلك، ومثلها أقلام الكتابة وغيرها، وقد أخذ العلماء من هذه الأحاديث أن الأكل والشرب في الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة أو استعمالها فيما يشبه ذلك حرام، وكذلك المصنوعات التي يغلب عليها في صناعتها الذهب أو الفضة سواء أكان استعمالها من الرجال أو من النساء باستثناء حلي النساء، ولعل الحكمة من ذلك أن الذهب والفضة وظيفتها الأساسية وسيلة التعامل بين الناس على أنها نقود وتحويلها من هذه الوظيفة إلى صنع الأواني وما يشبهها خروج بهما عمداً عما وجدنا من أجله، كما أن استعمالها في غير ذلك يؤدي إلى التباهي والتفاخر والتبذير، والإسلام ينهى عن ذلك. ويرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان الإناء -أو غيره- معظمه من النحاس أو أي معدن آخر ليس فيه الذهب أو الفضة إلا القليل أو كان طلاؤه فقط من الذهب أو الفضة لأسباب تتعلق بجودة الصناعة وصيانتها وجمالها فيباح استعمالها شرعاً، ومن أدلتهم ما رواه البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر فاتخذ مكان الصدع أو الشق سلسلة -أي وصلة- من فضة.

ودار الإفتاء تميل إلى الأخذ برأي جمهور الفقهاء تيسيراً على الناس ودفعا

للحرج.

وفي واقعة السؤال وحيث كان الذهب الموجود في سن القلم المسؤول عنه هو الغالب وهو أكثر من النصف ومن ثم يكون استعماله حراماً. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



استيلاء الدولة على أرض للمنفعة العامة

المبادئ

١ - من المقرر شرعا أنه يجوز للحاكم أن يأخذ من أحد الأفراد بعض ما يمتلكه من أرض ليقوم عليها مشروعاً للمنفعة العامة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٧ / ٩٧، والمتضمن أن السائل يقول: لديهم قطعة أرض زراعية تدخل كردون المباني بعد فترة لجدول زمني يمتد إلى وقت غير بعيد، وعرض عليهم السيد المحافظ أن يتبرعوا من هذه الأرض بخمسة قراريط، وزعم أنه يستخدمها كقصر ثقافة، في مقابل ذلك يسرع في إدخال أرضهم الزراعية في كردون المباني.


ويسأل: هل قبولهم لهذا العرض وهو إدخال أرضهم الزراعية داخل كردون المباني مقابل تبرعهم للسيد المحافظ بعدد خمسة قراريط لينتفع بها في قصر ثقافة - كما قال - يعتبر رشوة وإضراراً بالغير أم لا؟

الجواب

المعلوم أنه من الجائز شرعاً أن يأخذ الحاكم من أحد الأفراد بعض ما يمتلكه من أرض ليقوم عليها بناء أو مشروعاً ينتفع به العامة من الناس، أي أنها تؤخذ ليقام عليها منفعة عامة، على أن يكون ذلك بمقابل أو بعوض ينتفع به

المالك عوضاً عما أخذ منه. ففي واقعة السؤال إذا كانت هذه المحافظة قد احتاجت لهذه المساحة من أرض المالك لإقامة قصر ثقافة أو أي مشروع ينتفع به أبناء المحافظة وغيرها من أفراد المجتمع فإن ذلك جائز شرعاً، على أن تقوم المحافظة من قبلها بتعويض المالك عما أخذ منه، فإذا كان المالك سيستفيد من إدخال باقي ملكيته داخل كردون المباني وكان في ذلك مصلحة للمالك فإن ذلك يغنيه عن التعويض؛ وذلك لأنه أكثر فائدة له، وهنا لا ضرر على المالك، وبالتالي فليس هناك إضرار بالغير من هذا المالك؛ لأن المحافظة هي التي تنظم هذا المشروع وهي مسؤولة عنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



جواز أخذ المال تعويضا عن ضرر

المبادئ

١ - يجوز أخذ مقدار من المال مقابل الإصابة بشيء من الضرر المادي أو الأدبي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٤١ لسنة ١٩٩٧ والمتضمن أن السائل يقول: قام شخص باقتحام شقتي أثناء سفري ودخلها دون علمي وحررت له محضرا بالشرطة وثبتت عليه الجريمة، وتدخل الأهالي للصلح وتمت جلسة عرفية وحكم عليه بشيك قيمته ٤٠ ألف جنيه جزاء ما ارتكبه في سبيل التنازل عن القضية، فهل هذا المبلغ حلال أم حرام؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب


إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل قام [شخص] باقتحام شقته أثناء سفره وقد حرر له محضرا بالشرطة وقد تدخل أهل الخير بالصلح وحكموا عليه بتحرير شيك قيمته أربعون ألف جنيه في سبيل التنازل عن القضية، فإذا كان السائل قد أصابه شيء من الضرر المادي أو الأدبي فيجب عليه أن يأخذ مقدار ما أصابه من ضرر من قيمة الشيك الموجود معه، ويرد الزيادة إلى صاحبها وله حق العفو عنه مطلقا، والعفو أولى وأفضل لعل الله يصلح من شأنه، ولأن الإسلام

رغب في ذلك وحث عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية ١٤ من سورة التغابن. وقوله: ﴿وَلِيَعْفُواْ وَلِيَصْفَحُواْ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ

يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية ٢٢ من سورة النور. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاستماع إلى الأغاني

المبادئ

١ - الغناء كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، فكل غناء يدعو إلى الأخلاق الكريمة ويؤدّي بطريقة لا تتنافى مع الآداب الحسنة فلا بأس ولا حرج فيه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٦ / ٩٧، والمتضمن أن السائل يطلب حكم الدين في الغناء والموسيقى الذي نسمعه في هذه الأيام من جميع المطربين والذي لا يكاد تخلو أغنية من ذكر اسم الله تعالى فيها.

الجواب

نشكر للسائل الكريم غيرته على دينه، وعلى أن يكون لفظ الجلالة مصونا وبعيدا عن كل ما يسيء إليه أو يؤدي إلى امتهانه، ونقول: إن النفس الإنسانية تحتاج بين الحين والحين إلى ما يخفف عنها هموم الحياة ومتاعبها، وقد وردت آثار كثيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تتيح للمسلم أن يروح عن نفسه، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «رَوَّحُوا عَنِ الْقُلُوبِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا كَلَّتْ عَمِيَتْ»، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». وقد أخذ العلماء من الآثار والأحاديث الواردة في هذا الموضوع أن شريعة الإسلام لا

تحرم على أتباعها الأخذ بما يشرح صدورهم ويدخل السرور على أنفسهم ما دام ذلك لا يصد عن ذكر الله، ولا يشغلهم عن حق من حقوقه تعالى، ولا يتنافى مع مكارم الأخلاق، ومن وسائل الترويح عن النفس والتسرية عن القلب الاستماع إلى الأغاني الشريفة العفيفة والأناشيد الوطنية والدينية التي تحض على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، ومن المعروف أن الغناء كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، فكل غناء يدعو إلى الأخلاق الكريمة ويؤدّي بطريقة لا تتنافى مع الآداب الحسنة فلا بأس ولا حرج فيه، فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان خلال مشاركته لأصحابه في حفر الخندق يردد معهم الأناشيد التي تحمسهم على العمل.

وفي واقعة السؤال فإن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى ليس مباحا على إطلاقه ولا محرما على إطلاقه، فإن كان الغناء بألفاظ حسنة وله معان شريفة وأهداف كريمة ويؤدّي بطريقة لا تتنافى مع مكارم الأخلاق ولا يشغل الإنسان عن أداء ما كلفه الله تعالى به وبقصد الترويح عن النفس فلا بأس به، وإن كان مشتملا على لفظ الجلالة أو أي صفة من صفات الله تعالى، أما إذا كان غير ذلك فإنه يجرم الاستماع إليه، وهذه الأحكام لا تخفى على أحد؛ لكثرة ترديدها على ألسنة الدعاة ومطالبتهم العمل بها، ولم يقصروا في هذا في كل زمان ومكان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم كتابة الإعلانات على جدران شخص دون إذنه

المبادئ

١- لا ضرر ولا ضرار.

٢- لا يجوز الاعتداء على ملكية الآخرين دون إذنه ورضاهم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٢ / ١٩٩٦ والذي يتضمن أنه يطلب

الحكم بشأن موضوع منتشر عندهم وهو كتابة رسالة أو إعلان على جدران أو

ممتلكات شخص آخر دون رضائه أو إذن منه، وأنه يعتبر ذلك جريمة. فما الحكم؟

الجواب

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية: "أنه لا ضرر ولا ضرار"

وأن من حق الإنسان الحفاظ على ممتلكاته في مواجهة الغير، وأن من اعتدى على

ملكية شخص آخر دون إذنه ورضاه فيعتبر هذا إثماً يخالف روح الشريعة


الإسلامية التي تحث على احترام ملكية وشعور الآخرين، وفي هذه الحالة يجب

على السائل أن يقدم النصح والإرشاد، وإذا لم يمثل الشخص المعتدي يرفع أمره

للمحاكم أو ولي الأمر في هذا المكان؛ ليوثق عليه العقوبة التعزيرية التي يراها

الحاكم مناسبة لدفع هذا الضرر، وعلى المعتدي إعادة الحال إلى ما كان عليه ودفع التعويض المناسب. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الألغام المضادة للأفراد

المبادئ

١- الحرب تكون على الجيش المقاتل وحده دون التعرض لغير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان.

٢- يحرم التمثيل بالقتلى والإحراق بالنار وترويع الآمنين وإتلاف الأموال والتخريب في البلاد أثناء الحرب.

٣- يجب الإحسان إلى الأسير.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٢٣ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: تجري حاليا حملات إعلامية على المستوى الدولي بخصوص موضوع الألغام المضادة للأفراد لإقناع الحكومات والدول المصنعة لهذه الأسلحة لإيقاف تصنيعها وتخزينها وتبادلها، حيث إن الغالبية العظمى من المتضررين من هذه الألغام هم من المدنيين وبالأخص بعد انتهاء فترة الحرب، ونظرا للأضرار التي تسببها للأطفال والشيوخ والفلاحين الأمر الذي يعارضه الإسلام وشريعته السمحاء. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب


يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية ٦٠ من سورة الأنفال. فلقد أمرنا الله تعالى بالاستعداد الكامل للدفاع عن الدين والذود عن النفس والأمر بالاستعداد للقتال والإعداد له كما جاء بالآية الكريمة هو أمتع شيء للقتال، وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول لأصحابه: «نصرت بالرعب»، وهناك حكمة يونانية قديمة تتجه هذا الاتجاه الإسلامي إذ تقول: "الحكيم يستعد للحرب في زمن السلم"، ومن فلسفات الحرب الحديثة إذا أردت السلم فاستعد للحرب، ولقد سئل أحد الأشخاص: أين السلام، فأجاب: على فوهات المدافع، ولقد تناول الإسلام تهذيب فكرة الحرب من حيث أسبابها وأسلوبها، فلقد وضع للحرب قواعد وأصولا التزم المسلمون باتخاذها: منها ضرورة إعلان الحرب قبل البدء في أي قتال حتى لا تكون الحرب وسيلة للخداع والخيانة، ومنها الكف عن القتال إذا كف عنه الأعداء: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدُونِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ الآية ١٩٣ من سورة البقرة، ومنها الاستجابة إلى السلم إن لاحت بارقة أمل فيه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الآية ٦١ من سورة الأنفال، ومنها قصر الحرب على الجيش المقاتل وحده دون التعرض لغير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان وعدم ترويع الأمنين، فقد روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قوله: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا» أخرجه مسلم، ومنها تحريم التمثيل بالقتلى والإحراق بالنار؛ لأن النار على حد قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يعذب بها إلا الله، ومنها تحريم إتلاف الأموال والتخريب في البلاد، والإحسان إلى الأسير: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الآية ٨ من سورة الإنسان، ومنها مراعاة الناحية الإنسانية وتأكيد الرحمة في الحرب والوفاء بالمعاهدات وتحريم الخيانة: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآية ٩١ من سورة النحل، ومنها عدم التفاخر بالنصر أو التظاهر بالقوة: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية ٤٧ من سورة الأنفال. وهذه هي الخطوط الرئيسية التي أقرها الإسلام للحرب فأصبحت دستورا يلتزم به المسلمون في حدوده ولا يتجاوزونه من كل ما سبق.

وبناء على ما ورد بالسؤال فإنه يتحتم من وجهة النظر الشرعية عدم زراعة الألغام؛ لأن خطرها داهم وخصوصا على المدنيين الآمنين التي تفتك بهم وتؤدي إلى هلاكهم وترويعهم، وخير شاهد على ذلك ما تطالعنا به الصحف الفترة بعد الأخرى من انفجار بعض الألغام المدفونة منذ الحرب العالمية الثانية في الصحراء الغربية بجمهورية مصر العربية حين يقوم المدنيون بمباشرة أعمالهم اليومية، ولقد أصبحت هذه الأسلحة غير ذات جدوى، حيث حل محلها التكنولوجيا وأجهزة

المراقبة الليلية وغير ذلك مما ذكره السائل، وإن كان يجوز زراعتها عند الضرورة القصوى في ميدان الحرب، وعندما نرى أن العدو قد استعملها في الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة، والضرورة رخصة مؤقتة، والضرورة تقدر بقدرها وهي تزول عند زوال أسبابها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم رش المياه النقية في الشوارع

المبادئ

١- إن كان استخدام المياه في الشارع بدون عذر ومبرر شرعي فهذا حرام، أما إن كان من أجل رفع ضرر فلا مانع منه شرعاً.

٢- رش الشارع بالمياه من أجل إيذاء الناس وضررهم حرام، ويجب على المتضرر أن يلجأ للمختصين لرفع هذا الضرر عنه وعن الآخرين بقدر المستطاع.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتضمن أنه دأب كثير من الناس (على) رَشَّ المياه النقية بالشوارع وبغزارة وأكثر من مرة في اليوم الواحد، ولقد نهينا عن الإسراف في كل شيء -ومنه الماء- ولو كنا على نهر، كما وأن نصيب الفرد من الماء قد قل بنسبة ملحوظة، ويسأل: ما حكم الإسلام في هذا الفعل -رش المياه النقية في الشوارع-؟ وهل يآثم فاعلها؟

الجواب

أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصليتين:
الأولى: رعاية الأخوة التي هي الرباط الوثيق بين بعضهم البعض.
الثانية: صيانة الحقوق والحرمات التي حماها الإسلام لكل فرد منهم من دم وعرض ومال، وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين


أو خدش لهما يجرمه الإسلام تحريماً يختلف في الدرجة حسب ما ينجم عنه من ضرر مادي أو أدبي، فقال الله تعالى مبيناً نموذجاً من هذه المحرمات التي تضر الأخوة وحرمات الناس: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بَشَرًا لَّسُمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبَّ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿ الحجرات ١٠، ١١. فقد قرر الله تعالى في أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية، ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكروا، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا، ويتصافوا ولا يتشاحنوا، ويتحابوا ولا يتباغضوا، ويتحدوا ولا يختلفوا. ففي الحديث الشريف: «لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً». رواه البخاري وغيره ت: ٤٠٤. والإسلام العزيز أول داع دعا الناس إلى العناية بأمر مجتمعهم، ودعاهم إلى سعادة الحياة والعيش الطيب في ظل المجتمع. قال تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُم الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران ١٠٤.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال، فإن الله عز وجل أمرنا بعدم

الإسراف في كل شيء. قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾

الأعراف الآية ٣١. فإن كان استخدام المياه بدون عذر ومبرر شرعي فهذا حرام، أما إن كان استخدام المياه في الشارع من أجل رفع ضرر وذلك كأن يكون الشارع به تراب كثير يسبب أضرارا سواء للناس أو لمحلاتهم فلا مانع شرعا من رشه بالمياه من أجل إزالة الضرر أو الحد منه، أما إن كان رش المياه من أجل إيذاء الناس وضررهم فهذا حرام، ويجب على المتضرر أن يلجأ للمختصين لرفع هذا الضرر عنه وعن الآخرين بقدر المستطاع. قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وعن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ضرر ولا ضرار». حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما، وهذا الحديث حديث عظيم عليه مدار الإسلام؛ إذ يحوي تحريم سائر أنواع الضرر ما قلَّ منها وما كثر بلفظ بليغ وجيز، وذلك ليسود الوفاق والتعاون بين الناس. ومما ذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الإضراب عن الطعام المبادئ

- ١ - حرمت الشريعة الإسلامية اعتداء الإنسان على نفسه، كما حرمت الاعتداء على الآخرين.
- ٢ - أمرت الشريعة الإسلامية باتخاذ الإنسان كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته، وتمنع عنه الأذى والضرر والهلاك.
- ٣ - رخصت الشريعة الإسلامية للإنسان عند الاضطرار والوقوع في مخمصة الهلاك أن يتناول من المحرمات ما يمنع عنه الهلاك؛ حفظاً للنفس وللجسد.
- ٤ - من تكريم الإسلام للإنسان ميتاً الأمر بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٩ المتضمن أن السائل يقول: هل يجوز شرعاً الإضراب عن الطعام؛ لأجل إرغام المسؤولين على حل قضية ما: مثل ما فعل الشيخ أحمد ياسين الفلسطيني وهو رجل دين؟

الجواب

من المعلوم بالضرورة شرعاً أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وكرمه أفضل تكريم وفضله على سائر خلقه، وارتضاه وحده لأن يكون خليفته في الأرض لعمارتها، مع تكليفه بالعبادة التي خلق من أجلها، ويشهد لذلك

نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى، منها قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾. الآية رقم ٤ سورة التين، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾. الآية ٧٠ من سورة الإسراء، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية ٣٠ سورة البقرة. والإنسان ملك لله وحده وصنعتة وخلقته، وليس لأحد أن يتصرف في هذا الخلق تصرفاً يضر به أو يؤدي إلى فساده أو هلاكه، وهذا محرم ومنهي عنه شرعاً، والواجب المحافظة على هذا الكيان؛ لتحقيق الخلافة التي أرادها الله سبحانه وتعالى لبني آدم على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، والخلافة لا تتحقق إلا بوجود هذا الإنسان الصحيح المكلف الذي خلقه الله جسداً وعقلاً وروحاً في توازن كامل كما أراد الله؛ ولذا منع الإنسان من إلحاق أي ضرر بذاته أو بأي جزء من أجزائه حتى ولو كان ذلك من الإنسان على نفسه؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه ولا أذن الله له في ذلك؛ ولهذا وردت النصوص الشرعية الكثيرة التي تحرم اعتداء الإنسان على نفسه، كما تحرم الاعتداء على الآخرين: فقد جاء قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾. الآية ٩٣ سورة النساء، وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية ٣٢ من سورة المائدة، وقوله


تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء. وقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن قتل الإنسان نفسه منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الإنسان بنيان الرب وملعون من هدم بنيانه»، وقوله: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا...». وقد أمرت الشريعة الإسلامية باتخاذ الإنسان كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته، وتمنع عنه الأذى والضرر والهلاك؛ فأمرته بالبعد عن كل المحرمات والمفسدات والمهلكات، وأوجبت عليه اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء قال -صلى الله عليه وسلم-: «تداووا عباد الله فإن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء إلا داء الهرم». وقد رخصت الشريعة الإسلامية للإنسان عند الاضطرار والوقوع في محمصة الهلاك أن يتناول من المحرمات عليه ما يمنع عنه الهلاك؛ حفظا للنفس وللجسد قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. الآية ٣ سورة المائدة. كما أن الإنسان ما هو إلا أمين على جسده ومأمور أن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها، فإذا تجاوز الإنسان هذه الحدود وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائنا للأمانة التي ائتمن الله عليها، وكان تصرفه محرما وباطلا؛ لأنه تصرف فيما ائتمن عليه تصرفا سيئا؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. الآية ٥٤ سورة الأعراف. ولا يقال: إن من القواعد الشرعية الضرورات تبيح

المحظورات. فيجوز للإنسان أن يتصرف في ذاته عند الضرورة؛ فإن هذه القاعدة مقيدة بقواعد أخرى منها أن الضرر لا يزال بالضرر، أي أنه لا يجوز إزالة الضرر بضرر يشبهه أو يزيد عليه، كما أن التصرف عند الضرورة إنما يكون في حدود ما أحله الله تعالى. إن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان حيا وميتا ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً، ومن مظاهر هذا التكريم الأمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وقد كان من هدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه بعد الانتهاء من المعركة لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض سواء أكان لمسلم أم غير مسلم، فقد حدث في غزوة بدر أن أمر -صلى الله عليه وسلم- بدفن جثث المشركين كما أمر بدفن شهداء المسلمين.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز شرعا الإضراب عن تناول الطعام لحمل المسؤولين على حل قضية ما؛ لأن الإضراب عن الطعام فيه إهلاك للبدن وإضرار بالنفس وهما منهي عنهما بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الإنسان بنيان الرب وملعون من هدم بنيانه»، فضلا عن أن الإضراب عن الطعام فيه إضعاف للجسم، ويجعله غير قادر على تحمل تبعات المهمة الملقاة على عاتقه، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. من الآية ٦٠ من سورة الأنفال. وليس من حق أي

إنسان أن يعرض حياته للهلاك مهما كانت الأسباب إلا إذا كان ذلك في الجهاد في
سبيل الله وفي قتال الأعداء. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم
الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التحاكم إلى البشعة

المبادئ

- ١- في حالة عدم إمكان المدعي إثبات حقه بالبينة والشهود ليس له قبل المدعى عليه إلا طلب يمينه.
- ٢- في حالة امتناع المدعى عليه عن الحلف يُلزم بما ادعى به عليه.
- ٣- البشعة لإثبات البراءة عمل لا يقره الشرع.
- ٤- من المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨١٥ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن شخصاً ادعى على شخص آخر بسرقة مبلغ ثمانية آلاف جنيه، وقام المدعى عليه بأداء الحلف على كتاب الله -المصحف الشريف-، وإذ بالمدعي يقول للمدعى عليه: "لازم تذهب إلى البشعة، وتلمس النار". ويطلب السائل هل البشعة حلال، أم حرام؟

الجواب


لقد عرف الفقهاء الدعوى بأنها قول يطلب به الإنسان إثبات حقه على الغير لنفسه عند عدم الإقرار به من المدعى عليه، ويثبت حقه بالبينة والشهود على صدق ما ادعى به على الغير، وحينئذ يقضى على المدعى عليه بالحق المدعى به، وفي

حالة عدم إمكان المدعي إثبات حقه بالبينة والشهود ليس له قبل المدعى عليه إلا طلب يمينه، فإذا ما حلفه المدعى عليه انقطعت الخصومة بينه وبين المدعي؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «لو ترك [الناس] ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم، ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» وفي حالة امتناع المدعى عليه عن الحلف يلزم بما ادعى به عليه؛ لأنه في الشريعة الإسلامية يسمى ناكلاً، وفي حالة النكول يعتبر معترفاً بالحق المدعى به. هذا حكم الشريعة الإسلامية عندما تكون هناك خصومة بين مدعٍ ومدعى عليه. أما ما ذكره السائل في طلبه من البشعة لإثبات البراءة أو لبيان تحديد السارق، فهذا العمل لا يقره الشرع ولا القانون، حيث إن من يقوم بهذا العمل فإنه يعرض نفسه للخطر والهلاك، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ من الآية ١٩٥ من سورة البقرة. ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك أيضاً بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»، وما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولم يرد في الكتاب والسنة ما يبيح ذلك الفعل، ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولم يستحسنه المسلمون الراشدون.

وبناء على ذلك فإننا نرى أن ما يحدث فيما يسمى بالبشعة مخالف للشرع، ونرشد السائل وأمثاله إلى البعد والعدول عن هذه الطرق غير المشروعة، ونأمره بالاحتكام إلى شريعة الله وتعاليم الإسلام بغية الوصول إلى إثبات الحقوق المتنازع

عليها، فإذا ما تم ذلك صلحاً وسلماً فيها ونعمت، وإلا فيلجأ كل من الطرفين إلى التقاضي كي ينال كل ذي حق حقه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استخدام دواء ناتج من جزء من الخنزير

المبادئ

١ - يجوز التداوي بالمحرم كالخنزير بشرط ألا يوجد دواء حلال يقوم مقامه وأن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان وأن يكون موصوفاً من طبيب مسلم ثقة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٧ / ٨٥، والذي يسأل فيه، هل يجوز للمريض أن يستخدم لعلاج دواءً ناتجاً من جزء الخنزير -عظمه وشحمه ودمه- أم لا يجوز؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ الآية ٣ من سورة المائدة. ولقد ذكر ابن كثير في تفسيره هذه الآية أن اللحم يعم جميع أجزاء البدن حتى الشحم، وكما ذكر القرطبي عند تفسيره الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَّ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ ليدل على تحريم عينه، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها، وقال أيضاً: أجمعت الأمة على تحريم لحم الخنزير.

أما بالنسبة للتداوي بالمحرم في حالة الضرورة بأن يتوقف برء المريض على تناول أو استعمال شيء محرم فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء: فمنهم من لم يعتبر التداوي ضرورة قاهرة كالغذاء، واستدلوا في ذلك إلى حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». رواه البخاري عن ابن مسعود، ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء فكلاهما لازم للحياة في أصلها ودوامها، وقد استدل هؤلاء على إباحة التداوي بالمحرمات بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح لعبد الرحمن بن عوف أن يلبس الحرير حين أصابته حكة -جرب- مع نهيه عن لبسه، والرخصة في استعمال المحرمات للعلاج مشروط:

١- ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه.


٢- أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الإنسان.

٣- أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة في خبرته وفي دينه معا.

وعلى هذا فإن جواز استخدام دواء ناتج من جزء الخنزير مشروط بشروط

كما ذكرنا. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التدخين

المبادئ

- ١- من مقاصد الإسلام حفظ النفس والمال.
- ٢- كل ما يضر الإنسان ويؤذي بدنه حرام.
- ٣- التدخين ضار بصحة الإنسان وهو حرام بالإجماع.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٥٦ لسنة ١٩٩٨، والذي يذكر فيه، ما حكم الشرع في تدخين السجائر خاصة بالنسبة للمرأة المسلمة؟ وهل التدخين حرام شرعا؟

الجواب

من القواعد المقررة شرعا أن مقاصد الإسلام خمس، ومنها حفظ النفس والمال تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ من الآية ١٩٥ من سورة البقرة. فكل ما يضر الإنسان ويؤذي بدنه فهذا من باب المحرم، ولا شك أن التدخين سواء كان من الرجل أو المرأة ضار بصحة الإنسان فهو حرام بالإجماع، فيندرج تحت بند المحرمات؛ لما فيه من إضرار بالنفس وإسراف وتبذير في المال، وهي أمور محرمة نهى عنها الإسلام، وقد استشعرت منظمة الصحة العالمية وغيرها مقدار الضرر الذي يعود على المدخنين من

التدخين، فأطلقت صرخاتها المدوية محذرة للشركات المصنعة للدخان؛ وذلك لاحتواء السجائر على نسبة من السموم ثبت أنها ضارة بالصحة، وذلك يكون إهلاكا للبدن وإفسادا له، ولا يستطيع أحد أن ينكر المضار التي تترتب على المدخنين، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، غير أنه يجب على المرأة أن تحافظ على من ترعاهم؛ لأنه ثبت أن للتدخين أضرارا سلبية على غير المدخن من المحيطين بالشخص المدخن، خاصة من الأطفال فهو أكثر ضررا عليهم. ومما ذكر يعلم السائل أنه لا فرق في الحرمة بين الرجل والمرأة في أمور الدين والتكاليف الشرعية. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التصرف في المال دون مراعاة مشاعر الفقراء

المبادئ

١- الإنسان حر في إنفاق ماله بشرط عدم التقتير أو التبذير وبالصورة التي يراها مناسبة لحاله في دنياه.

٢- على القادر أن لا ينسى حق الفقراء والمساكين بإخراج ما يستحقونه من زكاة في ميعادها المحدد حتى يطهر ماله، ولا يكون فعله قاصرا على ذلك بل يكون للصدقات نصيب.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٤٥ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائلة تقول، هل رجل الأعمال حر في إنفاق أمواله بالصورة التي يراها، وكيفما شاء دون مراعاة لمشاعر الفقراء والمعوزين؟ وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

من المؤكد أن هناك حكماً إلهية في إعطاء المال لمن يشاء، ومنعه عمن يشاء، فالله تعالى خبير بصير بمن يستحق الغنى وبمن يستحق الفقر، فلقد ورد في الحديث القدسي عن الله عز وجل: «إن من عبادي لمن لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه، وإن من عبادي لمن لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه».

ويقول تعالى في كتابه الكريم أمرا بالاقتصاد في العيش ناهيا عن السرف

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ الآية

٢٩ من سورة الإسراء. فلقد رسم الله للمسلم كيفية التعامل في ماله، وجاءت

السنة المطهرة مؤكدة ذلك، فقد روي عن أبي كثير عن عبد الله بن عمر: «إياكم

والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطعية

فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

مما سبق يتبين أن الإنسان حر في إنفاق ماله وبشرط عدم التقدير أو التبذير،

وبالصورة التي يراها مناسبة لحاله في دنياه؛ شريطة أن لا ينسى حق الفقراء

والمساكين بإخراج ما يستحقونه من زكاة في ميعادها المحدد حتى يظهر ماله، ولا

يكون فعله قاصرا على ذلك بل يكون للصدقات نصيب وافر منه لقوله تعالى:

﴿مَاعِنْدَكُمْ يُنْفَذُ وَمَاعِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ الآية ٩٦ من سورة النحل، ولقد روي عن أبي

هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدا أنفق

إلا عزا». ويجب أن يكون في مقدمة المنفقين عليهم من يعولهم: «خيركم خيركم

لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

كل ذلك دون جرح لمشاعر الفقراء والمعوزين الذين ربما يكون قد نالهم


من عطائه الشيء الكثير، وحتى لا يوغر الحقد والحسد صدورهم عليه، فلقد

روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان من السماء يقول أحدهما: اللهم
أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التصرف في المصاحف القديمة

المبادئ

١- إذا تمزقت أوراق مصحف ولم يُتَمَكَّن من إلقتها في البحر فلا مانع من حرقها إذا لم يتيسر المحافظة عليها.

٢- لا يجوز لأحد أن يأخذ المصحف من المسجد.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩ لسنة ١٩٩٨ المتضمن:

أولاً: أن السائل يطلب الإفادة عن كيفية التصرف في المصاحف القديمة التي لا ينتفع بها بعد استهلاكها وتمزقها وقدمها وعدم معرفة القراءة بها، وهل يتم حرقها؟

ثانياً: ما موقف من يأخذ مصحف من المسجد موقوفاً لله تعالى بهذا المسجد، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب


أولاً: القرآن كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهداية الناس وبيان الأحكام التي تعبد الله الناس بها وكلفهم باتباعها. والقرآن وحي متلو سمعه الرسول من الوحي وحفظه بألفاظه وعباراته ووعاه وأبلغه كما سمعه إلى أصحابه ودعاهم إلى حفظه وتفهم معانيه والعمل به

فحفظوه وعملوا بأحكامه، وإن القرآن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وقال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ الآيات ٧٧، ٧٨، ٧٩ من سورة الواقعة، وتلقاه المسلمون جيلا بعد جيل ويجب على كل مسلم أن يحافظ على كتاب الله ولا يعرضه للمهانة والضياع، وذلك بأن يجمعه ويضعه في حرز ساتر كجلد ملفوف أو قماش سميك، ثم يضعه بعد ذلك في مكان يتمكن فيه من صيانته والمحافظة عليه حتى لا تتطاير أوراقه وتكون معرضة للإهانة، كما يجب على المسلم المحافظة على كتاب الله بشتى وسائل الحفظ التي تصون كتاب الله من العبث والاستهتار، والمقصود من ذلك كله المحافظة على القرآن الكريم والقيام بما يجب نحوه من احترام، فإذا تعذر على المسلم المحافظة ولم يتمكن من المحافظة عليه بأي وسيلة من الوسائل فعليه جمعه ووضعه أو إلقاؤه في البحر؛ لأن الماء سيزيل أثر الكتابة وتتحول حينئذ إلى أوراق عادية سرعان ما تتآكل وإن لم يمكنه ذلك فعليه إرسال أوراقه إلى دار الوثائق للمحافظة عليه، أما إذا تمزقت أوراق مصحف أو بعض أوراقه ولم يتمكن الإنسان من معرفة القراءة بها ولم يمكن الانتفاع بها ولم يتوافر له حفظها في أي مكان من الأماكن الأخرى السابقة ولم يتمكن أيضا من إلقائها في البحر فلا مانع له من حرقها إذا لم يتيسر له المحافظة عليها. -فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود ج ١ ص ٢٥٤-؛ لأن امتهان القرآن

الكريم من أكبر المحرمات، وقد كان سبب الوبال لبعض الأمراء الذين استهانوا
بحرمته فمزقهم الله شر ممزق.

ثانياً: أما بالنسبة لمن يأخذ مصحفاً من المسجد موقوفاً للمسجد فإذا كان
قد أخذه من المسجد وخرج خارج المسجد فهو آثم ومرتكب ذنباً؛ لأنه بمجرد
وقف المصحف لله تعالى لهذا المسجد فقد أصبح هذا المصحف ملكاً للمسجد؛
لأنه يزول ملك الواقف عن هذا المصحف بمجرد قوله: وقفته لهذا المسجد، وبناء
على ذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ المصحف من المسجد ويخرج به خارج المسجد،
أما إذا كان قد أخذه وجلس في المسجد ليقراً فيه القرآن ولم يخرج به من المسجد
وأعادته إلى مكان حفظه في المسجد بعد انتهاء القراءة منه فلا إثم عليه في هذه
الحالة، وإنما يثاب على قراءته للقرآن الكريم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء
بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التعويض عن حادث

المبادئ

- ١- يجلب أخذ التعويض والانتفاع به شرعا.
- ٢- لا زكاة على التعويض إلا إذا توفرت فيه شروط الزكاة الشرعية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٠ سنة ١٩٩٨، المتضمن أن زوجها أصيب في حادث تصادم سيارة أجرة أثناء ذهابه إلى عمله بناحية طنطا، حيث مكان عمله، فنتج عن الحادث إصابته بعجز بيده اليمنى حال بينه وبين القيام بعمله الذي كان يصرف منه عليهم، وتم رفع دعوى في المحكمة للحصول على تعويض عن العجز الذي أصابه، وقد أوشكت المحكمة (على) الحكم لصالحهم وحقهم في التعويض.

وتسأل: هل التعويض في تلك الحالة حلال أم حرام؟ وهل هو مباح شرعا؟ وإذا كان حلالا، هل عليه زكاة؟ وطلبت بيان الحكم الشرعي في ذلك.


الجواب

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن زوج السائلة قد أصيب في حادث سيارة أثناء ذهابه إلى عمله فنتج عنه عجز بيد زوجها اليمنى، وقد رفعت السائلة دعوى تعويض عن العجز الذي أصابه. فإذا حكمت المحكمة لهم بتعويض فإنه

يكون حلالا ومباحا شرعا ويحل لهم أخذه والانتفاع به في شؤون حياتهم ولا إثم عليهم في ذلك.

أما بالنسبة لما ذكرته من أن عليه زكاة أم لا فلا شك أنهم إذا استثمروه في تجارة أو غيرها وبلغ نصابا وحال عليه الحول وكان خاليا من الديون وفائضا عن حاجاتهم وجب عليهم في هذه الحالة إخراج الزكاة عنه بواقع ربع العشر في السنة أي بنسبة ٢.٥٪ في السنة. أما إذا صرف قبل حَوْلان الحول عليه فلا زكاة عليه في هذه الحالة. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التهرب من الضرائب

المبادئ

١ - لا يجوز للمسلم أن يكذب ويدلي بمعلومات خاطئة عن راتبه ودخله الحقيقي لأن الكذب كبيرة من الكبائر المنهي عنها شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يقول: هل يجوز لرجل مسلم أن يكذب ويدلي بمعلومات خاطئة عن راتبه وعن دخله الذي يتقاضاه من أجل التهرب من الضرائب التي فرضتها الدولة؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب


لقد حرم الإسلام الكذب وجعله من الكبائر المنهي عنها شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ الآية ٦٨ من سورة العنكبوت، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله

كذابا»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع الإيمان والكذب في قلب مؤمن»، ولا شك أن الكذب يؤدي إلى الخيانة وعدم الأمانة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨، والكذب من العادات السيئة المرذولة التي تؤدي بوقار الرجل ومروءته، فإذا ما تعود الرجل على الكذب فلا يصدق في قول أو فعل، والكذب من علامات المنافق الذي إذا حدث كذب كما أخبر بذلك الرسول الكريم في الحديث الشريف. من كل هذه النصوص وغيرها يتبين أنه لا يجوز شرعا للمسلم أن يكذب ويدلي بمعلومات خاطئة عن راتبه ودخله الحقيقي مهما كانت الأسباب والدوافع؛ حتى لا يجرم الدولة من الحصول على حقها من دخل مواطنيها، لأن الضرائب التي تقوم الدولة بتحصيلها يعد مصدرا من مصادر الدخل القومي الذي تقوم بإنفاقه على باقي أفراد الشعب ومنهم اليتامى والأيتامى، والمحاربون والمجاهدون في سبيل الله، والدفاع عن الوطن وحمائته، وإنشاء البنية الأساسية من صرف صحي وماء للشرب، وتوصيل المرافق العامة، فإذا تهرب كل فرد قادر عن دفع الضرائب الحقيقية التي قدرتها عليه الدولة فإن ذلك يؤدي إلى ضعف الدولة وعجزها عن القيام بالمهام الملقة على عاتقها.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال فإنه لا يجوز شرعا للرجل أن يكذب ويدلي بمعلومات خاطئة عن راتبه ودخله الحقيقي بغية التهرب من الضرائب، لأن ذلك

يعد كبيرة من الكبائر المنهي عنها شرعا، ولما في ذلك من إلحاق الضرر بالدولة وعجزها وتقصيرها في كل ما هو منوط للقيام بالعمل به في سبيل إسعاد الشعب ورفاهيته، وقد نهى عن ذلك رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار». ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



رأي الدين في السحر

المبادئ

١ - السحر ثابت بالكتاب والسنة إلا أن تأثيره ومفعوله ونتيجته منوطة بإذن الله تعالى.

٢ - يجرم الاعتقاد بأن العراف أو المشعوذ أو الساحر ينفع أو يضر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٣ / ٩٧، والمتضمن أن للسائلة أختنا
حاصلة على ليسانس الحقوق عام ١٩٩٠ / ١٩٩١، وعلى مستوى كبير من الجمال،
وتوافد الخطاب عليها يطلبون الارتباط بها ولكنها كانت تشعر بإعياء شديد كلما
تقدم أحد لخطبتها ولا تستقر حالتها الصحية إلا بعد رفضه، واستمرت حالتها
على ذلك أكثر من أربع سنوات، وذهبت إلى أحد العرافين الذي أخبرها أنه
معمول لها عمل بوقف الحال، وأعطاهما بعض الأشياء لفك السحر، وكان
الخطاب يرونها خارج المنزل فيعجبون بها، ولكنهم يأتون إلى المنزل ولا يعودون
مرة ثانية، ومرت الأيام والسنون على هذا الحال والسائلة تخشى على أختها من
تدهور حالتها النفسية وتخشى على نفسها وعلى أولادها من الجن؛ لأن أختها
أخبرتها بأن الجن يهاجمها ليلا وهي متيقظة. وتطلب السائلة رأي الدين في السحر
والسحرة، وكيف تتقي شرهم؟ وما هو العلاج لهذه المشكلة؟


الجواب

ذكر الله السحر في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كما ورد ذكره في السنة المطهرة، وثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صنع له لبيد بن الأعصم سحرا، يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾... إلخ. ويقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعد منها السحر، ولقد ذكر العلماء أن جمهور المسلمين على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، وكون السحر له حقيقة ثابتة لا يعني كونه مؤثرا بذاته، ولكن التأثير هو لله تعالى وحده لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فقد نفى الله عز وجل عن السحر التأثير الذاتي ومفعوله، ونتيجته منوطة بإذن الله تعالى، ولا تتجاوز حقيقته حدودا معينة، ولا يمكن أن يتوصل إلى قلب الحقائق وتبديل جواهر الأشياء، ولقد وصف الله سحر سحرة فرعون بأنه تخييل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ تُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ أي أن الحبال لم تنقلب في الحقيقة إلى ثعابين، وإنما خيل ذلك للمشاهدين، ومن الآيات الكريمة نفهم أن الشياطين هم الذين يعلمون الناس السحر، وأن تعلم السحر ضارٌ وليس بنافع، ويحرم على الإنسان أن يتعلم السحر أو الشعوذة إذا كان يريد بذلك خداع الناس أو إضلالهم أو فتنهم أو التأثير السيئ فيهم، ولكن إن كان القصد من ذلك هو

كشفت حيل المحتالين وفضحت أعمال المخادعين فلا بأس، كما يحرم على الإنسان أن يعتقد أن العراف أو المشعوذ أو الساحر هو الذي ينفعه أو يضره، يقول: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أتى عرافا فصدقه فيما قال فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وبناء على ما ذكر فإنه يجب الاعتقاد بأن كل شيء بقضاء الله تعالى، ولا يقع في ملكه تعالى إلا ما يريد، فيجب الإيثار بأن الله فعال لما يريد، والنفع والضرر من عنده، وتفويض الأمر لله، والرضا بما قضى به، ولو كان ثمة من تثقي به في رفع هذا المرض فلا بأس به. ونصح السائلة وأختها أن تقوي صلتها بالله، وأن تكون دائما في ذكر الله وذلك بالصلاة وقراءة القرآن والاستغفار، وعدم اللجوء إلى الدجالين والمشعوذين، فإن ذلك انحراف عن الطريق المستقيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الغناء

المبادئ

١- أباح الإسلام الغناء في الأعياد إظهاراً للسرور والفرح، كما أباح الغناء والضرب بالدفوف في إعلان الزواج بشرط ألا يختلط الرجال بالنساء.

٢- الغناء الديني في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم جائز إذا ما كان الصوت مستقيماً عفيفاً غير مثير للفتنة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٩٩ الذي يطلب فيه بيان

الحكم الشرعي في موضوع الغناء وهل هو حرام أم حلال؟

الجواب

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ

عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ الآية ٦ من سورة

لقمان. فقد قرر أكثر المفسرين أن المراد بـ ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ هو الغناء، وقرر

بعضهم أنه الغناء الذي يشغل عن ذكر الله وعن قراءة القرآن، وقد قرر بعض

الأئمة أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته،

وقد نهى الإمام مالك عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها


مغنية كان له أن يردها بالعيب، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الغناء ينبت

النفاق كما ينبت الماء الزرع. ومن خصائص الغناء أنه يلهي القلب عن ذكر الله وعن قراءة القرآن وأنه من أعظم الدواعي إلى المعصية، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر تسمية الغناء بمزمار الشيطان، ونحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه؛ لأنه كان يوم عيد؛ لأن الإسلام أباح الغناء في الأعياد إظهاراً للسرور والفرح، ولكن نحرم الغناء المخالف لذلك، كما أن الإسلام أباح الغناء والضرب بالدفوف في إعلان الزواج بشرط ألا يختلط الرجال بالنساء، فقد جاء في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذهب لتَهْتِة إحدى الصحابيات بعرسها، وهناك سمع فتيات يرددن الغناء ويضربن على الدفوف، ولم ينكر عليهن ذلك، ولكن عندما قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعي هذا وقولي كما كنت تقولين»، فالذي يجب مراعاته أن تكون الأغاني خالية من الخلاعة والمجون وفحش القول، وألا تتضمن شيئاً منكراً، وأن لا تكون محرمة للغرائز وباعثة على الهوى والغواية والغزل.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال يكون الغناء الديني في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم لا مانع منه شرعاً إذا ما كان الصوت مستقيماً عفيفاً غير مثير للفتنة والشهوة، وكانت المعاني التي يتضمنها الغناء عفيفة شريفة تبعث الهممة والنجدة، وفضائل الأخلاق، وكان الغناء لا يتضمن شيئاً منكراً أو محظوراً، أما إذا كان صوت المغنيات يثير الفتنة والشهوة، وكان الغناء يتضمن شيئاً منكراً أو محظوراً أو

محرمًا أو يلهي عن ذكر الله أو محركا للغرائز والشهوات أو باعثا على الهوى والغواية، فإن الغناء يكون محرما ويحرم سماعه؛ لما في هذه الأصوات من إثارة الفتنة والشهوة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تلويث البيئة وعدم المحافظة عليها

المبادئ

١ - أوجب الإسلام على الإنسان المحافظة على البيئة وحرمة عليه إفسادها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أن السائل

يقول: ما حكم الشرع في تلويث البيئة أو إتلافها وعدم المحافظة عليها؟

الجواب

يقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ

بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ هذه الآية الكريمة تبين أن المراد

بالخليفة هو الإنسان كما ذكر المفسرون والعلماء، وهذا الإنسان باعتبار كونه

مستخلفاً من الله لعمارة الكون كرمه الله أبلغ تكريم فهياً له الكون بكل مقومات

الحياة وأعدّه إعداداً جيداً وجعله صالحاً للعيش فيها وأمدّه بالأسباب قبل أن

يستقدم إليها المخلوق الجديد المستخلف من الله للعيش على الأرض تنفيذاً لقوله

تعالى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾، وجعل

الله الأرض مستقراً ومكاناً آمناً للإنسان وكانت قبل هبوطه إليها في أجمل صورة

وأكمل صنعة وأبلغ نظافة وجمالاً؛ لأن الله هو الذي أعدها بقدرته وصنعتة:

﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ الذي جعل الأرض مهادا للناس أجمعين وزينها بما خلق فيها وعليها للناظرين، فلم يكن هناك ملوث ولا مفسد لها قبل نزول الإنسان إليها بل كانت الطبيعة الجميلة الخلابة على فطرتها التي فطرها الله عليها في أبهى جلالها وجمالها وكمالها من هواء نقي وماء عذب رقيق وسما صافية وشمس ساطعة وزروع وثمار وشجر وأنهار لم تمتد إليها يد العبث والإفساد وظل الكون على جماله وبهائه ما شاء الله حتى هبط الإنسان -آدم- وذريته من بعده فأفسد فيها، وقد علمت الملائكة من الله أنه سوف يفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، فقالت بعد إذن الله لها: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، وهم لا يفسدون أبدا لأنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، ولكن الحق تبارك وتعالى أخبرهم أن علمه محيط بكل شيء وإرادته فوق كل إرادة فقال: ﴿أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ثم بين الحق لملائكته أن هذا الإنسان هو الذي خلق الكون من أجله وأنه هو الذي سيعمره وأنه خلق لعبادة ربه وتوحيده فيها، لذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾. ومن هنا كان أمر الله للإنسان أن يعيش في هذا الكون الفسيح ويمشي في مناكبه ويستخرج منه خيراته وكنوزه ويتخذ منه أسباب تحصيل رزقه بأمر الله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾، كما أمره

سبحانه بالمحافظة على ذاته وعدم تعريض نفسه وغيره للهلاك أو الضياع فيها فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ولذلك فقد أوجب عليه سبحانه المحافظة على البيئة التي يعيش فيها وحرّم عليه الإفساد في الأرض فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وقال تعالى محذرا المفسدين للبيئة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ولأن البيئة خلقها الله نظيفة خالية من التلوث الذي يضر بالإنسان وبغيره من مخلوقات الله التي تعيش معه وتساعده على البقاء على ظهر الأرض، فقد جاءت الأديان السماوية كلها تدعو الإنسان إلى المحافظة على البيئة وتحرم عليه تلويثها وإفسادها؛ لأن الله خلقها من أجله وسخرها لخدمته ومنفعته. والذي يتدبر الآيات القرآنية من قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ من الآية ٥ حتى الآية ١٤ من سورة النحل - يدرك

تماماً أن الكون مسخر بأمر الله للإنسان فيجب عليه أن يحافظ على نظافته ونظامه الدقيق البديع الذي خلقه الله عليه. إن الإسلام باعتباره الدين الخاتم لكل الأديان وباعتباره الدين الذي ارتضاه الله وأتم به النعمة كما في قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ﴿جاء يحث الناس كل الناس على المحافظة على البيئة ويدعوهم إلى عدم تلويثها أو إفسادها، فحرم على المسلمين وغيرهم التبول أو التبرز أو إلقاء القاذورات أو جثث الحيوانات أو مخلفات المصانع أو المدن في مجرى المياه خشية تلويثها فيضر ذلك الإنسان والحيوان وغيرهم من مخلوقات الله، والقاعدة الشرعية التي وضع أساسها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «لا ضرر ولا ضرار». كما حرم الإسلام قطع الأشجار وإتلافها وجعل ذلك من الإفساد في الأرض الذي يستوجب غضب الله وعقابه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ ، واعترافاً من الإسلام بوجوب المحافظة على البيئة جعل زراعة الأشجار والنباتات والمحافظة عليها مما يثاب عليه الإنسان ويحصل بسببه الصدقات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرّس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» رواه مسلم. كما جعل صلى الله عليه وسلم تنظيف الشوارع من القاذورات والقيامه وعودام وسائل النقل الضارة وإماطة الأذى عنها مما يحصل به الثواب، فقال صلى الله عليه

وسلم: «إذا أبيتم إلا الجلوس في الطريق فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر ورد السلام وإمطة الأذى عن الطريق». وإمطة الأذى كلمة جامعة لكل ما فيه إيذاء الناس ممن يستعملون الشوارع والطرقات، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم عن امرأة تُقُمُّ المسجد -أي تنظفه- فقيل له: إنها ماتت، فقال صلى الله عليه وسلم: «هلا أعلمتموني فأصلي عليها دلوني على قبرها»، فقام صلى الله عليه وسلم على قبرها مصليا وداعيا لها.

ودار الإفتاء المصرية وهي حريصة كل الحرص على تنفيذ تعاليم كل الأديان السماوية تدرك إدراكا كاملا أهمية المحافظة على نظافة البيئة وحرمة إفسادها لأي سبب من الأسباب- تدعو كل مصري مسلم غيور على دينه أن يحافظ على نظافة البيئة التي يعيش فيها لتبقى وتظل خالية من وسائل الأمراض التي تضر بالأفراد والجماعات وتظل خالية له ولكل إنسان معه يعيش فيها من وسائل الأمراض التي تضر بالأفراد والجماعات وتظل البيئة التي كان يعيش فيها واحة للأمن والأمان والسلم والسلام كما خلقها ربنا سبحانه وتعالى وهو أحسن الخالقين.

هذا وبالله التوفيق

أسئلة متنوعة حول الصلاة والزكاة

المبادئ

- ١- يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد.
- ٢- جوز الحنيفة إخراج قيمة زكاة الفطر نقدا.
- ٣- القنوت مشروع جهرا عند النوازل في الصلوات الخمس.
- ٤- يرى الشافعية والحنابلة صحة إمامة الإمام المسبوق بأخرين وهذا ما عليه الفتوى.
- ٥- يرى الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح من سنن الصلاة يجبر بسجود السهو.
- ٦- اتفق جمهور الفقهاء على أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧ / ٩٧، والمتضمن عددا من الأسئلة:

الأول: ما مقدار الزكاة هذا العام؟

الثاني: هل القنوت في صلاة الصبح إذا لم يُذكر يسجد له سجدتا السهو؟

الثالث: إذا دخل أحد المأمومين المسجد متأخرا وفاتته ركعة أو ركعتان

وبعد تسليم الإمام دخل شخص آخر فهل يجوز للمتأخر الأول أن يؤم الآخرين

في الصلاة؟

الرابع: هل سجدة التلاوة في فجر يوم الجمعة ضرورة أم لا؟

وإذا نسي الإمام تلك السجدة فهل يسجد سجدي السهو؟

الخامس: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا

السُّحُورَ» فهل معنى ذلك الإفطار عندما يقال: حان الآن موعد أذان المغرب، أم

بعد انتهاء الأذان؟

السادس: هل التشهد الأوسط في الصلاة الرباعية حتى الشهادتين فقط، أم

إلى: "اللهم صل على سيدنا محمد"؟

السابع: هل يجوز القراءة من المصحف في الصلاة أم لا؟

ويطلب السائل الإفادة عن ذلك.

الجواب

الجواب عن السؤال الأول: الواجب في صدقة الفطر صاع من القمح أو

الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا، قال أبو

سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «كنا إذا كان فينا رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من طعام، أو

صاعا من شعير أو زبيب». والصاع يساوي قدحين وثلثا بالكيل المصري، وجوز

الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة وقدرها علماءنا المتأخرون بأنها حوالي ثلاثة

جنيهات أو أربعة، ويكون وقت إخراجها ممتدا حتى قبل صلاة عيد الفطر.

عن السؤال الثاني: القنوت مشروع جهرا في الصلوات الخمس عند النوازل، فعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهرا متتابعاً في الأوقات الخمس إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم، ويؤمن من خلفه». رواه أبو داود وأحمد.

والقنوت في صلاة الصبح اختلف الفقهاء فيه: فبينما يرى الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق أنه لا قنوت في صلاة الفجر، يرى الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الرفع من الركعة الثانية سنة، ودليلهم ما رواه الجماعة إلا الترمذي أن أنس بن مالك -رضي الله عنه- سئل: «هل قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. قيل له: قبل الركوع أم بعده؟ قال: بعد الركوع». ودليل الحنفية والحنابلة ومن تابعهم ما رواه ابن حبان والخطيب وابن خزيمة عن أنس: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم».

ومهما يكن من شيء فإن هذا الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك.

وفي واقعة السؤال فإنه على مذهب الشافعية إذا ترك القنوت سجد للسهو؛ لترك سنة من سنن الصلاة.


السؤال الثالث: اختلفت كلمة الفقهاء في صحة إمامة الإمام المسبوق
بآخرين: فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صحة ذلك؛ لأنه يشترط أن ينوي
المأموم متابعة الإمام في أول الصلاة، ويرى الشافعية والحنابلة صحة ذلك،
وقالوا: يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام أول الصلاة إلا
إذا كان المأموم مسبقاً فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير
الجمعة.

السؤال الرابع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارئ
والمستمع؛ لما رواه البخاري عن عمر -رضي الله عنه-: أنه قرأ على المنبر يوم
الجمعة سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه، فلما
كان الجمعة القابلة قرأ بها حتى وصل السجدة فقال: "أيها الناس إن الله لم يفرض
علينا السجود إلا أن نشاء". وعلى ذلك فمن قرأ بآية فيها سجدة يسن له
السجود، فإن نسيه فلا شيء عليه. السؤال الخامس: الإسلام دين اليسر
والسهولة، فعن سهل بن سعد -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-
قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». رواه البخاري ومسلم. ويستحب
للصائم أن يعجل الفطر متى تحقق من غروب الشمس، فإذا تحقق من ذلك جاز
له الفطر سواء قبل الأذان أو بعده، وينبغي على المسلم الصائم أن يتحقق من
الغروب الذي يعتبر أول وقت دخول الصلاة.

السؤال السادس: للتشهد صيغ أصحها ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ». رواه الجماعة ومسلم، وعلى ذلك فإن التشهد ينتهي بالشهادتين، ويليه بعد ذلك الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم الدعاء.

السؤال السابع: من الأمور المباحة في الصلاة: البكاء، والالتفات عند الحاجة، وقتل ما يؤذي من الهوام والحشرات، وكذلك القراءة من المصحف شريطة ألا يكون مضيعا للطمأنينة والخشوع في الصلاة؛ وذلك لما روي أن ذكوان مولى عائشة -رضي الله عنها- كان يؤمها في رمضان وكان يقرأ من المصحف. رواه مالك. قال الثوري: ولو قلب أوراق المصحف لم تبطل صلاته. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبادئ

- ١- جميع بدن المرأة عورة لا يحل النظر إليها فيما عدا الوجه والكفين، أما إذا كانت في خلوة أو في حضرة محارمها أو في حضرة نساء مسلمات فعورتها ما بين السرة إلى الركبة.
- ٢- لا يجوز شرعا اتخاذ شيء من القرآن الكريم وجعله حرزا أو حجابا يعلق على الصدر أو الرؤوس.
- ٤- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز شرعا للمرأة أن تكون حاکمة أو قاضية.
- ٥- الخنزير حرام على المسلمين بجميع أجزائه لا يحل أكله ولا الانتفاع به.
- ٦- الضرورة تقدر بقدرها.
- ٧- المهر يثبت في ذمة الزوج بعقد القران.
- ٨- يجوز استرداد الهبة إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها لأن الهلاك أو الاستهلاك من موانع الرجوع في الهبة شرعا.
- ٩- إذا كان العدول من جانب المخطوبة كان للخاطب حق الرجوع عليها بالهدايا مطلقا، أما إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يكون له حق الرجوع في الهدايا، وتكون من حق المخطوبة وهذا هو المختار للفتوى.
- ١٠- يجوز تغيير الشيب بالحناء أو غيرها ما عدا اللون الأسود.

١١- لا يجوز التعدي على الميت بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة.

١٢- قواعد الدين الحنيف مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر.

١٣- تشريح جثة الطفل الذي نزل ميتا لمصلحة راجحة أو حاجة ماسة من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن حكم الشرع في الموضوعات الآتية:

١- حكم النساء غير المسلمات بالنسبة إلى نساء المسلمين هل هم مثل الرجل الأجنبي؟

٢- حكم القراءة على بعض الأمراض والنفث عليها وكتابة الحرز والرقية بالقرآن.

٣- حكم صراع الجن ومعالجته في الإسلام وكيفية المعالجة.

٤- حكم جواز كون المرأة عضوا بمجلس النواب والشعب.

٥- هل يجوز أن تكون المرأة رئيسا للبلدية أو حاكما أو محاميا أو قاضيا؟

٦- حكم مصافحة المرأة المسلمة أو الأجنبية خصوصا في مجلس الشعب والمواطن الرسمية.

٧- حكم المواد الغذائية التي يدخل فيها مواد كيميائية مأخوذة من عظم الخنزير وعظم الحيوانات الميتة وما إلى ذلك وحكم الاستحالة في الإسلام.
٨- الحلي التي تقدم إلى البنت في أثناء الخطبة هل يعتبر هذا من المهر أو من الهدية؟

٩- حكم صبغة الشعر واليد باللون الأسود وغيره.
١٠- حكم جواز تشريح جثة المولود ميتا للبحث عن السبب المؤدي إلى موته في الرحم.
١١- الفرق والزيادة في النقد وغير النقد في سعر السلعة هل يعد ربا أو تجارة؟

١٢- هل يجوز أن نجعل الفوائد في ضرر انخفاض العملة لكي نحفظ قيمة العملة على مستوى واحد في بلدنا أم لا؟
١٣- حكم التأليف في الكتب وآلات الكمبيوتر وتسجيل الفيديو وتسجيل الشريط في المعاملات الإسلامية.
ويطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الموضوعات.

الجواب

إذا كان السائل يقصد بسؤاله معرفة حكم نظر المرأة غير المسلمة إلى المسلمة، وهل غير المسلمة كالرجل؟ فنفيد بأن عورة المرأة إذا كانت في خلوة أو في حضرة محارمها أو في حضرة نساء مسلمات هي ما بين السرة إلى الركبة فيحل لها

كشفت ما عدا ما بين السرة إلى الركبة في حضرة هؤلاء أو في الخلوة، أما إذا كانت في غير خلوة أو في حضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فإن جميع بدنها عورة لا يحل النظر إليها فيما عدا الوجه والكفين، والحنابل لم يفرقوا في النساء بين المسلمة وغير المسلمة فعندهم يحل لغير المسلمة أن تنظر من المسلمة جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، والشافعية يرون أن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، وليس بعورة بالنسبة لغير المسلمة، وكذا ما يظهر من المسلمة عند الخدمة في بيتها كالعنق والذراعين فهو عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، وليس عورة بالنسبة لغير المسلمة.

وعلى ذلك فإن المرأة غير المسلمة إن كانت حربية فهي كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة في العورة، وهذا ما تميل إليه دار الإفتاء المصرية؛ وذلك لأن غير المسلمة الحربية ليست أمينة على المسلمة عادة، وليست لها ولاية عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ الآية ١٤١ من سورة النساء.

٢- فيما يتعلق بالقراءة على بعض الأمراض والنفث عليها يقول الله تبارك

وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ٨٢ من سورة الإسراء، فينبغي لأبناء الإسلام أن يعلموا أن الله عز وجل قد أنزل القرآن ليكون نورا وضياء للعالمين وليهدي الناس إلى صراط الله المستقيم وليكون دستوراً يجب عليهم العمل بأوامره واجتناب نواهيه لا أن يتخذوه أحجبة وتمايم

دون العمل بما جاء فيه، وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا مرض قرأ المعوذتين ونفث في يده ومسح على جسده وهو يقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس اللهم اشف فإنك أنت الشافي»، ويقول أيضا: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»، إلى غير ذلك مما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما ثبت أيضا الرقية بالقرآن الكريم وبأم الكتاب كما ورد التوجيه الإلهي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل المؤمنين بالاستعاذة به سبحانه وتعالى من همزات الشياطين وحضورهم في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ من سورة المؤمنون، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرقى الحسن والحسين بقوله: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»، ولا يجوز شرعا اتخاذ شيء من القرآن الكريم وجعله حرزا أو حجابا يعلق على الصدور أو الرؤوس؛ لأن ذلك يؤدي إلى امتهان القرآن الكريم وعدم صونه عن العبث وعن الأماكن التي لا يجوز أن يكون القرآن فيها.

٣- ومما يتعلق بحكم صراع الجن ومعالجته في الإسلام وكيفية معالجته: فالجن وما يتعلق به من الأمور السمعية التي لا تعرف إلا بالسماع من الصادق الأمين -صلى الله عليه وسلم- ولا يستقل العقل بإدراكها، والجن من العوالم الغيبية التي لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى وهم مخلوقون من نار منهم المسلم

ومنهم الكافر ومنهم العاصي والمطيع، وهم أجسام حية لطيفة نارية قادرة على التشكل بأي شكل حسنا كان أو قبيحا وقادرة على أن تنفذ في الأجسام نفوذ الهواء (وتحكم) عليهم الصورة ولهم القدرة على رؤيتنا دون أن نراهم، يقول تعالى: ﴿إِنَّهُ دَرَبَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ الآية ٢٧ من سورة الأعراف، ولقد ثبت بالدليل القطعي وجود الجن والشياطين وصلتهم بالإنسان ثابتة لا شك فيها غير أنه اتصال من نوع خاص يناسب طبيعة كل منهم، وفي الحدود التي رسمتها سنن الله وقوانينه الكونية والشرعية، روى مسلم في صحيحه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرين من الجن وقرينه من الملائكة، قالوا: وأنت يا رسول الله، قال: وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»، ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نرى الجن على صورته الحقيقية إلا أننا نستطيع أن نراه إذا تشكل بأشكال مما تقع تحت دائرة الحس البشري، وفي هذه الحالة يمكن صرع الجن ومصارعته بقوة الإيمان بالله والثقة بأن الله ينصر عباده المؤمنين، فإذا كان السائل يقصد بكلمة "صرع" الواردة بالسؤال المصارعة بمعنى مغالبة الجن والإمساك به وصرعه فإن ذلك جائز متى تشكل بصورة ملموسة، وقد وقع لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصرع الشيطان وقهره، وذلك فيما روى النسائي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه الرسول -صلى الله عليه

وسلم - فصرعه فخنقه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حتى وجدت برد لسانه على يدي، ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقا حتى يراه الناس»، أما إذا كان المقصود بكلمة "صرع" مس الجن بني الإنسان ولمسهم إياهم فإن علاج هذا الصرع والمس إنما يكون بالقرآن الذي جعله الله شفاء ورحمة من كل الأمراض الحسية والمعنوية يقول تعالى: ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ٨٢ من سورة الإسراء. وكيفية العلاج رسمها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ الآية ٢٠١ من سورة الأعراف، وقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الآية ٣٦ من سورة فصلت.

ومن هذا يتبين أن علاج المس يكون بالتذكر؛ لأن الله هو الفعال لما يريد وأن كل شيء بقضاء الله، ثم اللجوء إلى الله، وطلب الشفاء منه والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في جميع الأوقات وفي جميع الأحوال.

٤- أما عن حكم جواز أن تكون المرأة عضواً بمجلس النواب والشعب فالإسلام هو الدين الذي سوى بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات وأعطى المرأة حقها وأعلى شأنها بعد أن كانت من سقط المتاع في الجاهلية وقبل الإسلام، وجعل لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، وأباح لها أن تمتلك وأن تتصرف في مالها كيفما شاءت ومنحها الحق في مباشرة الحقوق المدنية وغيرها ما دامت تتناسب

وطبيعتها التي خلقها الله عليها، وإذا كان الإسلام قد أباح للمرأة أن تباشر أخطر شيء في حياتها وهو الزواج فمن باب أولى مباشرة الحقوق المدنية وغيرها، وعلى ذلك فلا مانع شرعا من أن تكون المرأة عضوا بالمجالس النيابية والشعبية إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس، وتكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام.

٥- وعمّا إذا كان يجوز للمرأة أن تكون رئيسا للبلدية أو حاكما أو محاميا أو قاضيا نقول: إن الإسلام حرص كل الحرص على أنه يجب على من يتصدى للقيام بالوظيفة العامة التي تمس مصالح الناس أن يكون على دراية تامة بما تفرضه عليه الوظيفة من العدل والأمانة والشرف وحسن الخلق، وأن يكون ذا عقل راجح وخبرة كافية واسعة، فإذا اتصفت المرأة بهذه الصفات وغيرها من الصفات المطلوبة للوظيفة جاز أن تكون رئيسا للبلدية ومحامية وغير ذلك. أما أن تكون حاكمة أو قاضية فلا يجوز شرعا عند جمهور الفقهاء؛ لأن الحاكم والقاضي لهما مواصفات لا تتفق وطبيعة المرأة التي يعترها القصور والنقص عندما يصيبها دم الحيض أو النفاس أو الحمل وهي أمور تجعلها غير مستقرة المزاج وبالتالي تنعكس على تصرفاتها وحكمها حاكمة كانت أو قاضية؛ لذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أخبر بأن ابنة كسرى قد نصبت حاكما على قومها قال: «لا

يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة»، وقد أجاز بعض الفقهاء للمرأة ولاية القضاء قياسا على جواز ولايتها للإفتاء وهو رأي ابن جرير الطبري وغيره من الفقهاء.

٦- أما حكم مصافحة المرأة المسلمة أو الأجنبية خصوصا في مجلس الشعب فإن كانت المصافحة مقصودا بها إثارة الغريزة والشهوة والتلذذ فهي حرام وغير جائزة شرعا، وإن كانت لا تثير غريزة ولم يكن المقصود منها التلذذ والشهوة فلا شيء في ذلك على ما ذهب إليه الإمامان: مالك وأحمد في تفسيرهما للمس المرأة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ من الآية ٤٣ سورة النساء، وذلك إن دعت الضرورة لذلك.

٧- وفيما يتعلق بحكم المواد الغذائية التي يدخل فيها مواد كيميائية مأخوذة من عظم الخنزير أو عظم الحيوانات الميتة فإن مقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وما يستفاد من أقوال المفسرين والفقهاء تدل على أن الخنزير حرام على المسلمين بجميع أجزائه فلا يحل أكله ولا الانتفاع به ولا بأي جزء من أجزائه، وكذا الميتة والدم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ الآية ١٧٣ من سورة البقرة، وتكرر هذا التحريم في الآية رقم ٣ من سورة المائدة، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله حرم بيع الخنزير والميتة والخمر والأصنام»، فقيل: "يا رسول الله أرأيت شحوم

الميتة فإنها يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس"، فقال: «لا هو حرام».

ومن هذه النصوص وغيرها تبين أن المواد الغذائية التي تدخل فيها المواد الكيماوية حرام إذا كانت هذه المواد مأخوذة مما حرم الله ورسوله ما دام أصلها نجسا حتى ولو تحولت إلى مواد أخرى، فقد ورد في المغني جزء ١ صفحة ٧٤٠ ما نصه: "ولا تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أهرق السرجين فصار رمادا أو وقع كلب في ملاحه فصار ملحاً لم تطهر؛ لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بالاستحالة كالدّم إذا صار قيحا أو صديدا، وخرج عليه الخمر فإنه نجس بالاستحالة فجاز أن يطهر بها". اهـ. وهذا عن بعض الفقهاء، ومفاد ذلك أن ما كان نجسا في أصله فلا يطهر بالاستحالة كالخنزير والدم، وما كان أصله طاهرا وطرأت عليه النجاسة كالخمر المأخوذ من العنب والتمر وهو طاهر في الأصل فإذا تنجس بالتخمير فإذا استحال إلى شيء آخر غير الخمر طهر بذلك التحول وتكون الاستحالة بهذا المفهوم هي تحول المادة إلى مواد أخرى، وهذا في غير حالة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٨- وعمّا ورد بسؤال السائل عن الحلي التي قدمت إلى البنت في أثناء الخطبة هل تعتبر من المهر أم من الهدية؟ فإن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الحلي والهدايا من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخطبة على

عقد القران لتهيئة الجو الصالح بين الأسترتين ومن المقرر شرعا أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد القران، فإن لم يتم العقد فلا تستحق المخطوبة منه شيئاً، وللخاطب استرداده فإذا تم العقد فقد أصبح المهر حقاً للمخطوبة، أما بالنسبة للحلي - الشبكة - والهدايا التي قدمها الخاطب أثناء الخطبة فإن كان قد اتفق على أنها جزء من المهر أو جرى العرف على اعتبارها من المهر فإنها تكون منه وتأخذ حكمه السابق، أما إذا لم يتفق على أنها من المهر ولم يجر العرف باعتبارها منه فإنها تأخذ حكم الهبة.

٩- وبالنسبة لحكم صبغة الشعر بالسواد فنفيد أنه من سنن الفطرة التي اختارها الله للأنبياء عليهم السلام وأمرنا بالاعتداء بهم فيها؛ ليعرف بها أتباعهم ويتميزوا بها عن غيرهم تغيير الشيب بالحناء أو غيرها ما عدا اللون الأسود؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»، رواه الجماعة. ومن هذا جاز صبغ الشعر وغيره بالألوان عدا اللون الأسود؛ لما روى جابر - رضي الله تعالى عنه - أنه جيء بأبي قحافة - والد أبي بكر - وكان رأسه ثغامة - نبات يشبه بياضه بياض الشعر - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد».

١٠- وعن تشریح جثة الطفل الذي نزل ميتا فإن الإسلام كرم الإنسان

حيا وميتا وأمر بالمحافظة عليه وعدم امتهانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الآية ٧٠ من سورة الإسراء، وهذه الآية تفيد أن الله تعالى كرم بني آدم وفضلهم على كثير من المخلوقات، ومن تكريم الإنسان عدم الاعتداء عليه حيا أو ميتا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظام الميت ككسره حيا». رواه البيهقي وابن ماجه. والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في تشريح الميت أو نقل عظامه فإنه يجوز، ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الشريف فإن الظاهر أن معنى الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليها بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة فهذا يتفق مع معنى الحديث وقواعد الدين الحنيف فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر.

وعلى ذلك إذا كان تشريح جثة الطفل الذي نزل ميتا لمصلحة راجحة أو حاجة ماسة كتعليم وتعلم أو لمعرفة سبب المرض الذي أدى إلى الوفاة فيحترز منه ويوصف له العلاج فيكون هذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، وإذا لم يكن فيه مصلحة أو ضرورة فإن صون جسم الإنسان عن العبث يكون من باب

التكريم الذي أمرتنا به الآية القرآنية السابق الإشارة إليها.

١١، ١٢- أما عن السؤالين: الحادي عشر الذي يقول: الفرق والزيادة في النقد وغير النقد في سعر السلعة هل يعد ربا أو تجارة، وكذا السؤال الثاني عشر الذي يقول: هل يجوز أن تجعل الفوائد في ضرر انخفاض العملة لكي تحفظ قيمة العملة على مستوى واحد في بلدنا، أم لا؟ فيرجى من السائل توضيح المقصود بالسؤالين حتى يمكن الرد عليهما.

١٣- أما عن حكم التأليف في الكتب وآلات الكمبيوتر وتسجيل الفيديو، فإذا كان المقصود من هذه الأعمال إثارة الفتنة والشهوة والحض على الفسق والفجور وارتكاب ما حرمه الله وتحصيل المنكرات والصد عن ذكر الله وعن أداء الواجبات الدينية وتحريك الغرائز الجنسية فإن هذا حرام شرعا بالإجماع، أما إذا كان التأليف وتسجيل الفيديو والشرائط لا يقترن بشيء محرم ولا يصد عن ذكر الله وكان الغرض منه الرقي بالمجتمع والتعلم والتعليم والحث على الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة والدعوة إلى الجهاد في سبيل الله وملاحقة ركب التقدم العلمي وعدم التخلف فإن ذلك جائز شرعا ولا غبار عليه بل هو من فرائض الإسلام الفعلية التي حث عليها وأمر بها الرجال والنساء. هذا إذا كان الحال كما ورد بالأسئلة. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أسئلة متنوعة

المبادئ

١ - كفالة اليتيم ورعاية المعاقين والعجزة والناغبين من أبناء الإسلام أمر حث عليه الدين.

٢ - تحرير الأرض الإسلامية في كل مكان من العالم من الغاصبين والمستعمرين أمر يوجبه الإسلام على كل مسلم ومسلمة.

٣ - الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أن السائل

بعث بعدد من الأسئلة ويطلب الإجابة عليها وهي:

السؤال الأول: ماذا يعني شهر رمضان لفضيلتكم؟

السؤال الثاني: كيف ينظر الإسلام لكفالة اليتيم ورعاية المعاقين والناغبين

من أبنائه؟

السؤال الثالث: ما رؤية سيادتكم لموقف الشعوب الإسلامية في ضوء

الظروف الراهنة بفلسطين والقدس؟

السؤال الرابع: ما دور الأدباء في تنمية الوعي الإسلامي؟

وكيف يخدم قضايا الإسلام؟

السؤال الخامس: ما هو الدور المنتظر من الشعوب الإسلامية لمساندة

إخوانهم في انتفاضتهم ضد الاحتلال الإسرائيلي؟

السؤال السادس: ماذا تقول للشباب المسلم والعربي؟

السؤال السابع: ما رأي سيادتكم في مسلسل أوان الورد والذي لم

تشاهده؟

الجواب

شهر رمضان شهر القرآن وموسم الطاعات، نزل فيه القرآن على رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وهو شهر

البر، شهر تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النيران، ومن أجل هذا فقد

أوجب الإسلام على المسلمين صيام نهاره وقيام ليله؛ لأن الحسنه فيه مضاعفة

وعمل الخير فيه أفضل مما سواه، من تقرب فيه إلى الله تعالى بخصلة من خصال

الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين

فريضة فيما سواه، والذي يُخلص في صيامه ابتغاء وجه الله تعالى يكون ثوابه عند

الله عظيماً، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من صام رمضان إيماناً

واحتراباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، كما أن الصوم يعطر رائحة الفم كما أخبر بذلك

الصادق المصدوق -صلوات الله وسلامه عليه- في قوله: «والذي نفس محمد

بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك، يترك طعامه وشرابه من

أجلي، كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»، وشهر الصوم يعني عقد الصبر على الشدائد والمحن وتقلبات الأيام، فإن الذي يملك زمام نفسه ويعودها على ترك لذائذها وشهواتها طيلة يوم كامل متحملاً شدة الجوع والعطش يمكنه بسهولة أن يتحمل الصدمات والأزمات التي يتعرض لها في حياته العامة والخاصة، كما أن الصوم يعني قوة الإرادة ومكافحة النفس والشيطان ومخالفتهما فيما أمر به - اللذين هما العدو الأول للإنسان - ولذا قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ۗ إِلَّا مَا رَحِمْتُ ۗ إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، وقال تعالى محذراً من اتباع الشيطان: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ويقول الشاعر:

وخالف النفس والشيطان واعصهما وإن هما محضاك النصيح فاتهم
 إن الصوم يعني إرضاء الله تعالى وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه لما في ذلك من منافع كثيرة تعود على الصائم، ففي الصوم منافع مادية تعود على الصائم في جسده، ومنافع معنوية تعود عليه في دينه وعقيدته؛ ومن هنا فإن الصائم يفرح عند فطره ويفرح بقاء ربه، كما أخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث يقول: «للصائم فرحتان يفرحهما: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه».

إجابة السؤال الثاني: الإسلام دين التكافل والتراحم والمودة، ومن أجل ذلك شرعت الزكاة التي هي أخذ جزء من مال الأغنياء وإعطاؤه للفقراء؛ عملاً

بقوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، وقول الرسول الكريم

-صلى الله عليه وسلم-: «أخذها من أغنيائهم ورددتها في فقرائهم».

وهذا النظام الذي رسمه الإسلام هو التكافل والتضامن الاجتماعي الذي

تحدث عنه دول العالم الحديث، وقد سبق بها الإسلام، وقد كانت نظرة الإسلام

إلى اليتيم على أنه من فقد أباه أو أمه فأصبح لا يجد من ينفق عليه أو يعوله،

فأوجب على جماعة المسلمين أن يعوضوه عن فقد عائلته بما ينفقون عليه من أموال

تعينه على مواصلة حياته في أمن وأمان واستقرار؛ لذلك بين رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- أن الذي يقوم بكفالة اليتيم ورعايته يكون مع رسول الله -صلوات

الله وسلامه عليه- في الجنة حيث يقول: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وضم

بين أصبعيه».

وكفالة اليتيم ورعاية المعاقين والعجزة والناغبين من أبناء الإسلام أمر

حث عليه الدين الحنيف في قوله تعالى في سورة الضحى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١﴾

وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝٢﴾.

إجابة السؤال الثالث: إن تحرير الأرض الإسلامية في كل مكان من العالم

من الغاصبين والمستعمرين أمر يوجبه الإسلام على كل مسلم ومسلمة، فالإسلام

لا يرضى بالذل ولا يقبل الهوان والاستسلام، ولكنه يريد من أتباعه أن يكونوا

أحرارا أعزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾. ومن هنا فإن

الحق تبارك وتعالى يعيب على الذين يرضون بالمهانة ويستكينون للذل ويقيمون في بلاد لا عزة فيها ولا كرامة، يعيب عليهم هذا المسلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وإذا كنا في عالم اليوم نعيش فترة اختلت فيها موازين العدالة، وطغت فيها قوى الشر، وكشر الاستعمار عن أنيابه وهجم هجمته الشرسة على قطعة عزيزة من أرض الإسلام واغتصبها لنفسه وطردها منها أهلها، وأخذ يعيث فيها فسادا، فإن واجب المسلمين أن يعملوا بكل ما آتاهم الله من قوة على تحرير الأرض وتطهير العرض من دنس الاستعمار، وفك أسر المقدسات الدينية -وعلى رأسها القدس الشريف- من الطغمة الباغية، وهذا هو هدف المسلمين الأسمى في شتى البلاد الإسلامية، والكل بحمد الله يعمل جاهدا لتحقيق هذا الهدف المنشود، والمسلمون يتعاونون في كل مكان من أجل تحرير فلسطين والقدس الشريف، وليس أدل على ذلك من الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في كل مكان لهذا الغرض، وما زالت مصر تكافح وتناضل بكل الوسائل المشروعة من أجل تحقيق السلام العادل والشامل على أرض فلسطين، ونحن نرى أن السلام سيتحقق -إن شاء الله- إن عاجلا أو آجلا ما دام للحق أصحاب يطالبون به ويدافعون عنه

ويستشهدون في سبيله، وسينصرهم الله؛ لأن النصر من عند الله إن الله عزيز حكيم.

إجابة السؤال الرابع: مما لا شك فيه أن للكلمة تأثيرها في المجتمع؛ ولذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن من البيان لسحرا»، فالكلمة سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية لها دور فعال في تنمية الوعي لدى جماهير الأمة، وهي بلا شك من أدوات التوجيه والإرشاد والتعليم.

وأدباء الأمة -وهم كتّاب الكلمة وعلماءؤها وخطبائها ومثقفوها- هم الذين تلقى على أكتافهم مسؤولية التعليم والتثقيف لأبناء المجتمع، ومن هنا يبرز الدور الخطير للأدباء والمعلمين ويعظم باعتبارهم مربين ومعلمين ومرشدين، وهذه الرسالة التي حملوها هي رسالة الأنبياء والمرسلين فقد قال الله تعالى لرسوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، وإذا كان للأدباء دور في تنمية الوعي لدى أبناء المجتمع، فإن هذا الدور يتعاضم وخاصة إذا كان في النواحي الدينية؛ لأن الكاتب أو الأديب ما هو إلا مقياس لنبض الشعب وحركته في الحياة، وعن طريق الأدباء تعرف اتجاهات المجتمع وانفعالاته وتأثيراته ومؤثراته؛ فهو المرآة التي تعكس صورة الأمة.

وعلى ذلك فإن الأدباء والعلماء على عاتقهم عبء الدعوة إلى الإسلام وشرح مفاهيم الدين وإبراز حقائق الإسلام في أسلوب سهل شيق يجب إليه القلوب، ويسهل على الناس القيام بأمور دينهم، ويوضح القضايا التي تدور حولها الأعمال الحياتية التي تمس المصالح الحيوية للناس، وبذلك يخدم الأدباء قضايا الإسلام والمسلمين.


إجابة السؤال الخامس: يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «المسلم للمسلم كالبنان يشد بعضه بعضاً»، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر». والمسلمون يجب عليهم في أي زمان ومكان أن يكونوا يداً واحدة ووصفاً واحداً وقلباً واحداً، يحس كل مسلم بإحساس أخيه، فيفرح لفرحه ويحزن لحزنه، ويؤازره في شدائده.

والمنتظر من الشعوب الإسلامية أن ينفذوا تعاليم الدين الإسلامي بشأن الاتحاد والوحدة الإسلامية والتعاون بين الأمم والشعوب، كما أن المنتظر من الشعوب الإسلامية تجاه الانتفاضة الفلسطينية هو تقديم الدعم المادي والمعنوي، ومساندة شعب فلسطين بكل وسائل الدعم في كل نواحي الحياة؛ حتى يحصل الشعب الفلسطيني على حريته، ويسترد أرضه، ولا نعتقد أن دولة من دول العالم الإسلامي -قريبة أو بعيدة- تتخلى عن دورها في دعم الانتفاضة الفلسطينية، بل الجميع يعملون بكل طاقتهم في تخليص الأرض الفلسطينية من براثن إسرائيل.

إجابة السؤال السادس: نقول للشباب المسلم والعربي: الشباب عماد الأمة ودرعها الواقية وحصنها الحصين، فعليكم وبكم يرتفع البناء وتعلو الراية وتتقدم الأمة ويزدهر المستقبل، فشمروا عن ساعد الجد، واجتهدوا لتحصلوا على ما يمكنكم من خدمة أوطانكم فتسعدوا وتُسعدوا غيركم.

إجابة السؤال السابع: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولم نشاهد المسلسل - كما ذكرت - فلا يمكننا الحكم عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ذبائح غير المسلمين، والقرض من البنك

المبادئ

١- ذبيحة من أطاق الذبح مسلم أو كتابي حلال، وعلى المسلم أن يذكر اسم الله ويأكل من الذبيحة إلا إذا علم أنها ماتت بغير الذبح فإن الأكل منها مع العلم بذلك حرام شرعا.

٢- إذا كان القرض من البنك بقصد الاستثمار في التجارة أو الزراعة أو الصناعة مع تحديد الربح زمتا ومقدارا، فإن دار الإفتاء ترى أن هذا التعامل حلال وجائز شرعا.

٣- إذا كان القرض من البنك لبناء مسكن للسكن وليس للاستثمار فإن الزيادة عليه تكون ربا محرما شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٣ لسنة ١٩٩٨ والمتضمن بيان الحكم

الشرعي في الآتي:

١- أكل اللحوم المذبوحة من غير المسلمين.

٢- القرض من البنك للاستثمار في التجارة أو بناء مسكن للسكن.

الجواب

أولاً: يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ الآية ٥ من سورة المائدة، والمراد بالطعام الذبائح واللحوم كما فسره الفقهاء والمفسرون؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما بقية أنواع الطعام فكانت حلالاً بحكم الأصل وهو الإباحة. وقد روى الدارقطني «أن قوماً سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم يأتيهم من أناس لا يدري أسموا الله عليه أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: سموا الله عليه وكلوا»، وقد روي «عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنهم قالوا: يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا. فقال: سموا أنتم وكلوا»، كما حفلت كتب السيرة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا؟ وكذلك الصحابة.


وبناء عليه وفي واقعة السؤال فإن ذبيحة من أطاق الذبح مسلم أو كتابي حلال، وعلى المسلم أن يذكر اسم الله ويأكل من الذبيحة إلا إذا علم أنها ماتت بغير الذبح كالصعق بالكهرباء أو الضرب على الرأس أو القذف في الماء أو غير ذلك فإن الأكل منها في هذه الحالات مع العلم بها حرام شرعاً.

ثانيا: إذا كان القرض من البنك بقصد الاستثمار في التجارة أو الزراعة أو الصناعة مع تحديد الربح زمنا ومقدارا، فإن دار الإفتاء ترى أن هذا التعامل حلال وجائز شرعا؛ لأنه لا يخضع لأي نوع من العقود المسماة وهي معاملة نافعة للأفراد والجماعات وليس فيها غش أو استغلال من أحد الطرفين للآخر، أو هو من قبيل المضاربة الشرعية، ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدما؛ لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى عند التعاقد، اعتمادا على الغالب في مثل هذه المعاملات وهو تحقيق الربح، والوعد ملزم عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكية، ولأن عليا -رضي الله عنه- ضمن الصناع في عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم؛ لأن الصانع أمين والأمين غير ضامن، وما فعل ذلك إلا لتغير ظروف العصر وضعف ذمم بعض الناس وتحقيق العدالة بينهم.

ثالثا: أما عن القرض لبناء مسكن للسكن وليس للاستثمار فإن كان القرض مثليا فلا بد أن يرد بمثله وقت الأداء والزيادة عليه تكون ربا محرما شرعا؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»، والربا محرم شرعا، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ الآية ٢٧٩ من سورة البقرة. أما إذا كان القرض قيميا فيرد بقيمته وقت الأداء أي قيمة القرض والزيادة على القيمة وقت الأداء تكون محرمة شرعا إذا اشترطت وقت العقد، حيث لا يجوز العمل بهذا الشرط؛ لقول الرسول

صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»، ودفع الزيادة يعتبر شرطا جائزا شرعا. هذا مع مراعاة أن النقود الورقية أصبحت الآن قيمة وليست مثلية إلا وقت إصدارها في غالب الأحيان، وهذا متفق عليه في كل بلاد العالم. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة في الذبائح والصلاة

المبادئ

- ١- يكره عدم التوجه إلى القبلة أثناء الذبح وليس من شروط صحة الذبح.
- ٢- السعي لتحصيل الرزق أمرنا به الشرع الحنيف.
- ٣- يصح أداء الصلاة بعد خروج وقتها لضرورة العمل عندما يتيسر له أداء الصلاة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١٦ سنة ١٩٩٨، والمتضمن:

- ١- توجد إحدى الشركات التي تقوم بالإشراف على اللحم الحلال في نيوزيلاند في الادعاء أو الإفتاء بأن من ضمن الشروط الأساسية للذبح الحلال هو اتجاه الحيوان جهة القبلة أثناء الذبح، وحولت الماكينات التي تعلق عليها الحيوانات أثناء الذبح جهة القبلة، وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك، وهل هو من القرآن والسنة أم لا؟

- ٢- الشركات التي تقوم بالإشراف على اللحم في هذه البلاد لا تدع فرصة للذباح المسلم لأداء فريضة الصلاة في وقتها بحجة أن العمل عبادة، وأن بإمكان المسلم أن يصلي في أي وقت، علما بأنه يوجد ذبائح آخر احتياطي. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.


الجواب

١ - عن السؤال الأول: شروط الذبح في الحالات التي يكون الذبح فيها اختياريا هو أن يكون الذبح بين مبدأ الحلقوم ومبدأ الصدر. ويرى الحنفية قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، ويرى المالكية ضرورة قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المريء، وقال الشافعية والحنابلة لا بد من قطع الحلقوم والمريء. ولم يشترط الفقهاء أي شروط أخرى لحل الحيوان وأكل لحمه، ولكنهم قالوا يكره [ترك] التوجه إلى القبلة فترك التوجه إلى القبلة من المكروهات وليس من ضمن شروط صحة الذبح، وبالتالي حل الحيوان للأكل، وعلى ذلك: فإذا تيسر للذبح توجيه الحيوان إلى القبلة فعليه فعل ذلك وإذا لم يمكنه التوجه إلى القبلة فلا شيء في ذلك ويكون الذبح حلالا بالشروط التي ذكرها الفقهاء.

٢ - أما عن السؤال الثاني: فإن السعي لتحصيل الرزق أمرنا به الشرع الحنيف؛ لأن العمل عبادة والسعي على تحصيل الرزق واجب. فإذا كان أداء الصلاة في وقتها يؤثر على العمل فلا داعي للصلاة في الوقت الذي يعمل فيه المسلم حتى لا يعطل العمل، وعليه أداء الصلاة قضاء بعد العمل أو عندما يتيسر له أداء الصلاة إذا كان الوقت باقيا فتصلي حاضرا، أما إذا كان أداء الصلاة لا يؤثر على العمل فيجب على هذه الشركات أن تسمح للمسلم بأداء الصلاة في وقتها وأن تحدد وقتا لذلك أو أن ينوب عنه زميله المسلم في العمل حتى يفرغ من أداء الصلاة في وقتها، حيث إنه يوجد ذباح آخر احتياطي - كما ذكر في السؤال -

وبذلك يؤدي كل منهم الصلاة في وقتها بالتناوب وعدم تعطيل العمل. وبهذا
علم الجواب عما جاء بالطلب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبادئ

- ١- المتعامل مع البنك إذا كان يقصد القرض أو الوديعة أو الدين أو الرهن فإن الزيادة فيه تكون ربا محرم شرعا.
- ٢- المتعامل مع البنك إذا كان يقصد توكيل البنك في استثمار مبلغ معين يقدمه للبنك مع رضاه بما حدده له البنك فإن ذلك جائز شرعا.
- ٣- تحديد الفائدة مقدما زمنا ومقدارا جائز شرعا.
- ٤- يجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر المباح إذا زاد عن ٨٢ كيلو مترا.
- ٥- يجوز تقصير اللحية وتهذيبها بما يتناسب مع الوجه.
- ٦- تجب الزكاة متى بلغ المال النصاب الشرعي، وكانت ذمة مالكة خالية من الدين، وفائضا عن حاجته وحاجة من يعوله، وأن يمضي عليه سنة قمرية.
- ٧- يجوز التفاضل بين الأبناء لسبب يقتضي التفاضل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٥ / ٩٧ والمتضمن:

أولاً: أن السائل يقول: إنه أودع فلو سه كلها ببنك في القاهرة يسمى بنك فلان الإسلامي، وقرر له بعض الإخوة أن هذا بنك وذاك بنك كلها بنوك وتحت بند بنك. فهل هذا الإيداع صحيح أم لا؟ وهل يجوز أخذ الأرباح منها أم لا؟

ثانيا: إذا فعل شخص في أحد الأشخاص أي فعل ذنب غير راض عنه ولو كان الذنب من الكبائر كالزنا مثلا ثم رجع إلى الشخص وقال له: "سأحني لأني أخطأت في حقك"، فقال له: "خلاص أنا سأحمتك على أي شيء فعلته".
علما بأنه قام بالاستغفار والرجوع إلى الله.

ثالثا: بالنسبة إلى السائق المسافر هل يجوز له القصر دائما أم لا؟

رابعا: هل يجوز تقصير اللحية أو تهذيبها؟ وأي دليل على تقصيرها.

خامسا: شخص عليه ديون أكثر مما لديه من التجارة، مثلا عنده تجارة عشرون ألف ريال وعليه دين بأربعين ألف ريال علما بأنه يمتلك أطيانا.

فهل يجوز إخراج زكاة المال أم لا؟

سادسا: قام أحد الأبناء بحج والدته -أي هو الذي دفع تكاليف ومصاريف الحج لوالدته-، وبعد الحج قالت الأم: "اللي يحججني لا بد وأن أكتب له قيراط أرض".

مع العلم بأن لها ثلاثة أولاد وبنيتين بخلاف هذا الابن.

فهل ذلك جائز شرعا أم لا؟

علما بأن هذا الابن لم يطلب منها ذلك.

الجواب

أولا: بالنسبة لمعاملته مع البنك فنفيد بالآتي: ليس كل التعامل مع البنوك حلالا ولا حرام كله؛ لأنه إن كان يقصد بتعامله القرض أو الوديعة أو الديون

فإنه لا يصح له أن يأخذ أكثر من المبلغ الذي أعطاه للبنك؛ لأن الزيادة ربا محرم شرعا، وإن كان يقصد بتعامله توكيل البنك أو غيره في استثمار مبلغ معين يقدمه له أو كان ذلك على شكل أذونات الخزانة مع رضاه لما حدده له البنك أو غيره مقدما من أرباح، فالجواب كما يلي:

يرى بعض الفقهاء أن تحديد المصرف للفائدة مقدما ومقدارا على شهادات الاستثمار وما يشبهها مثل صناديق التوفير وأذونات الخزانة حرام وغير جائز شرعا.

٢- يرى بعض الفقهاء أن تحديد المصرف للفائدة مقدما زمنا ومقدارا على شهادات الاستثمار وما يشبهها مثل صناديق التوفير وأذونات الخزانة غير حرام وهو جائز، فهو من قبيل المعاملات المستحدثة، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش، أو هي من قبيل المضاربة الشرعية؛ ولأن تحديد هذا الربح مقدما لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل هذا التحديد قد يكون مطلوبا لرفع النزاع بين الناس في معاملتهم، ولكي يعرف كل إنسان حقه، وما دام هذا الاتفاق وتحديد الربح مقدما لا يخالف نصا من كتاب الله أو من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا مانع منه.

ودار الإفتاء تختار الرأي الثاني وهو أن أرباح الأموال المودعة في أي بنك من البنوك بقصد الاستثمار وتحديدها حلال وجائز شرعا.

إجابة السؤال الثاني: وهو ارتكاب ذنب واستغفر وسأحه من ارتكب معه هذا الذنب فنفيد بالآتي: إذا ما كان هذا الذنب هو الزنا حسب ما ذكره في طلبه فإذا ما كان الزنا قد حصل وجب فيه الحد وهو الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن، فإن أقيم عليه الحد كان ذلك توبة، وإن لم يقم الحد على الزاني وهو مستعد له راض عنه فلا يغفر الذنب إلا بالتوبة النصوح القائمة على الإقلاع عنه، والندم عليه، والعزم الأكيد على عدم العودة للمعصية، وطلب العفو والسماح ممن ارتكب معه أو معها الذنب، وأي ذنب يرتكبه العبد المؤمن يغفره الله بالتوبة والاستغفار ما عدا الشرك بالله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من الآية ١١٦ من سورة النساء. ويوجد بالقرآن آيات كثيرة تدل على أن من استغفر وتاب يغفر الله له الذنوب منها قوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ من الآية ٣ من سورة غافر. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية ٢٥ من سورة الشورى. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ الآيتان ١٣٥، ١٣٦ من سورة آل عمران،

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صِدْقًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الآية ٧٠ من سورة الفرقان.

ومن السنة: عن أنس -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني إلا غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة». رواه الترمذي.

وبناء على ذلك إذا ما استغفرت ورجعت إلى الله وتبت وندمت على ما فعلت وعزمت على طاعة الله ورسوله وعلى ألا تعود إلى هذا الذنب الذي ارتكبته وطلبت السماح فإن الله سبحانه وتعالى سيغفر لك ذلك إن شاء الله ويطهرك من ذنبك.

الإجابة على السؤال الثالث وهو قصر الصلاة ونفيها بالآتي: قد دل الكتاب والسنة على جواز قصر الصلاة في السفر المباح الطويل: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ من الآية ١٠١ من سورة النساء.

ومن السنة قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين ركعتين، ومع عمر ركعتين». أخرجه الشيخان،

وعن ابن عمر: «سافرت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين». ويشترط في قصر الصلاة في السفر شروط هي:

١- النية عند السفر، وأن يكون السفر مباحا ويشمل السفر الواجب والمندوب والمباح.

٢- أن تكون المسافة تزيد عن ٨٢ كيلو مترا.

٣- أن يكون القصر في الصلاة الرباعية فقط فلا قصر فيما عداها. فإذا ما توفرت هذه الشروط في هذا السائق فيجوز له أن يقصر الصلاة أثناء سفره، وإن قصر الصلاة رخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده، ونية الإقامة في البلد التي يصل إليها إذا كانت أربعة أيام عند المالكية، ويمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما متتابعة كاملة عند الحنفية، وقال الحنابلة: يمتنع القصر إذا نوى المسافر إقامة تامة، وقال الشافعية: يمتنع القصر بأربعة أيام تامة.

الإجابة على السؤال الرابع وهو تقصير اللحية وتهذيبها فنقول: إن تقصير اللحية لا مانع منه، ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط؛ فإنه في كل شيء حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشارب». متفق عليه. وزاد البخاري: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض

على لحيته فما فضل أخذه». وبناء عليه يكون تقصير اللحية وتهذيبها لا مانع منه شرعاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتني بتهديبها بالأخذ من أطرافها بما يحسنها وما يجعلها مناسبة مع وجهه الشريف، كما كان يعتني بنظافتها وتنظيفها وغسلها بالماء حتى جذور الشعر، وقد تابعه على ذلك الصحابة -رضي الله عنهم-.

الإجابة بالنسبة للسؤال الخامس وهو زكاة المال فنفيد بالآتي: زكاة المال ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وأهم شروط وجوب الزكاة في الأموال النقدية هي أن يبلغ المال النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكة خالية من الدين، وفائضة عن حاجته وحاجة من يعوله، وأن يمضي عليها سنة قمرية، والنصاب الشرعي هو ما يقابل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١. وبناء على ذلك إذا كان مجموع دخله من أرضه ومن تجارته لم يكف لسداد هذا الدين الذي عليه فلا زكاة عليه؛ لأن ذمته لم تكن خالية من الدين، أما إذا كان مجموع دخله من أرضه ومن تجارته يكفي لسداد هذا الدين الذي عليه وزيادة، فالزيادة عن الدين إذا بلغت نصاباً شرعياً وكانت مستوفية لباقي الشروط وجبت عليه الزكاة.

الإجابة على السؤال السادس: إن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة،


وفرض على كل مسلم مستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ من الآية ٩٧ من سورة آل عمران. وحيث إن ابنها قام باستدعاء والدته لزيارته لكي تحج وفعلا قامت بأداء الحج وبأداء مناسكه، وبعد الحج قالت: اللي يحججني لا بد أن أكتب له قيراطا من الأرض.

فإن الذي ستكتبه لابنها الذي قام بدفع تكاليف الحج ومصاريفه إن كان يساوي تكاليف الحج فلا شيء عليها، أما إذا كانت قيمة الأرض التي ستكتبها زيادة عن تكاليف حجها ورأت أن هناك مبررا شرعيا بأن تعطي هذه الزيادة لابنها الذي قام بدفع تكاليف الحج دون إخوته فذلك جائز شرعا لهذا التفاضل دون إخوته.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بهذه الأسئلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبادئ

١ - شركة العقد بين اثنين أو أكثر في رأس المال وفي الربح، أو في الربح فقط إذا انعدم رأس المال من أحد الشركاء جائزة شرعا.

٢ - يصح إعطاء الغارم من الزكاة وهو المدين الذي لا يملك ما يسدد به دينه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٧ لسنة ١٩٩٨، المتضمن أن السائل

يقول:

أولاً: معي مبلغ من المال أعطيته لرجل أثق في دينه ودمته مشاركة في تجارته الرائجة، ويعطيني نظير ذلك مبلغاً ثابتاً كل شهر يحدده على أنه نصيبي في الربح، واتفقنا على المحاسبة في نهاية العام، علماً بأن الرجل ميسور، وهو الذي حدد الربح على ضوء ما يكسبه، ولم يكن هناك أي احتياج منه أو استغلال مني، ويقول السائل: هل علي شيء في ذلك؟ وإذا استمر الحال هكذا أو اتضح أنه يعطيني هذه النسبة الثابتة ولم يتضح في نهاية العام أن لي أو عليّ، فهل يعد ذلك ربا؟

ثانياً: ترك أخي المسافر للخارج مبلغاً من المال عندي لأقوم بتأديته عنه ثمنا لشيء لم يحن موعده، وقبل الموعد سرقت الخادمة، ولم نفلح في إرجاعه، وأبلغت أخي بذلك، فأصر على أن أتحمّل المبلغ؛ لأن الإهمال حدث في بيتي،

وقررتُ سداد المبلغ حين ميسرة، وجاءني مبلغ من صديق في بلد عربي كي أوزعه بمعرفتي على مستحقي الزكاة، ولما كنت غارما ومن الصعب عليّ السداد، فقد اقتطعت من المبلغ المرسل لي قيمة المبلغ المسروق وسددته عن أخي على أساس أن الغارمين من مصارف الزكاة، وأن صاحب المال فوضني في توزيعها بمعرفتي.

فهل ما فعلته فيه شيء؟ ويطلب السائل الإفادة عن ذلك؟

الجواب

أولا: وردت كلمة شركاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. الآية ١٢ من سورة النساء. وقد عرّف

علماء اللغة الشركة بأنها: الاختلاط على الشيوع، وعرفها علماء الشريعة بأنها: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنتين فأكثر على وجه الشيوع.

والشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد. فشركة الملك: أن يمتلك

اثنان عينا من الأعيان بسبب من أسباب الملك، وأما شركة العقد: فهي عقد بين

اثنين أو أكثر في رأس المال وفي الربح، أو في الربح فقط إذا انعدم رأس المال من

أحد الشركاء.

وحكم شركة العقد أنها جائزة شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾. سورة ص الآية ٢٤،

والخُلَطَاءُ: هم الشركاء لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود أنه يقول:


«قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما خرجت من بينهما». وشركة العقد أنواع: شركة مفاوضة، وشركة عنان، وشركة أبدان -أي أعمال-، وشركة وجوه، وشركة مضاربة. ويصير المضارب بالعقد وكيلًا عن رب رأس المال إذا عمل، ويصير المال في يده أمانة يتسلمه؛ لأن ذلك شأن الوكيل، ولذا يضمنه إذا توفي مُجَهَّلًا. وإذا ظهر ربح كان شريكا فيه على مقتضى الشرط، والمضارب أمين فيما تحت يده من مال المضاربة، وفي كل ما يترتب على تصرفاته المعتادة.

وفي واقعة السؤال فإن قيام السائل بإعطاء ماله لذلك الرجل على سبيل المشاركة في التجارة واستثمار هذا المال في تجارته الرائجة، ورضي بما حدده له هذا التاجر من الربح، فإن هذا جائز شرعًا؛ لأنه يعد من قبيل المضاربة المباحة في الشريعة الإسلامية طالما أنه استثمار للمال فيما أحله الله تعالى. ولا يقدر في شرعية هذا التعامل أن يكون الربح ثابتًا؛ لعدم وجود نص شرعي يمنع من ذلك لا في كتاب الله ولا سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وما دام هذا التعامل يخلو من الغش والتدليس أو الاستغلال والظلم من طرفي التعامل، فإن هذا جائز شرعًا ولا غبار عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. الآية ٢٩ من سورة النساء، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم».

ثانيا: يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة. وحددت الآية الكريمة مصارف الزكاة
وجعلتها ثمانية أصناف منها "الغارمين"، وقد ذكر الفقهاء من هم الغارمون
الذين ورد ذكرهم في الآية الكريمة، فقال علماء الأحناف: الغارم: هو الذي عليه
دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه، والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع
للفقير. وقال المالكية: الغارم: هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه، فيوفى من
مال الزكاة ولو بعد موته. وشرطه: الحرية والإسلام وكونه غير هاشمي، وأن
يكون تداينه لغير فساد كشرب خمر، وأن يكون الدين لآدمي. الحنابلة قالوا:
الغارم قسمان: أحدهما: من استدان للإصلاح بين الناس. ثانيهما: من استدان
لإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب. ويعطى ما يفي بدينه. الشافعية قالوا:
الغارم هو المدين، وأقسامه ثلاثة: الأول: مدين للإصلاح بين المتخاصمين،
فيعطى من الزكاة ولو غنيا. الثاني: من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح
أو غير مباح بشرط أن يتوب. الثالث: من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان
معسرا هو والمضمون إذا كان الضمان بإذنه. ومن هذه الأقوال يتضح أن الغارم:
هو المدين الذي لا يملك ما يسدد به دينه.

وفي واقعة السؤال: فإن السائل لا يعد من الغارمين الذين يعتبرون من مصارف الزكاة؛ لأنه يملك من الأموال ما يسدده به دينه كما جاء بطلبه، ولا يحق له أخذ مال الزكاة ما دام عنده ما يفي بسداد الدين، وعليه أن يقوم بتوزيع الجزء الذي أخذه من مال الزكاة على من يستحقه، حيث إن صاحب الزكاة قد فوضه في توزيع الزكاة على المستحقين لها، وهو ليس من هؤلاء المستحقين. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبادئ

- ١- ارتكاب خطيئة الزنا نقض للعهد مع الله.
- ٢- أوجب الإسلام وجود الشهود الأربعة كي تثبت جريمة الزنا.
- ٣- اتفق العلماء على أن ترتيب المصحف وترتيب النزول أمر توقيفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد لدينا برقم ٤٥ سنة ١٩٩٩ المتضمن أن السائل أرسل عددا من الأسئلة في موضوعات شتى ويطلب الإجابة عليها:
السؤال رقم ١:

يقول الله تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور الآية رقم ٤.
ولقد عرف الله لنا الفاسقون بأنهم حسب ما جاء في سورة البقرة الآية رقم ٢٧
﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ البقرة الآية ٢٧.

س١: ما هي علاقة خطيئة الزنا بنقض العهد مع الله؟ وما الفرق بين

التعريفين؟

س ٢: لماذا كان عدد الشهود أربعة؟ ولماذا كان العقاب ثمانين جلدة؟ ولماذا

في حالة عدم وجود الشهود الاكتفاء بشهادة أحد الأطراف أربع شهادات بالله؟

السؤال رقم ٢:

في سورة المزمل يقول الله تعالى في صدر السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴿١﴾ قُمْ أَيْلًا إِلَّا

قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾، وفي الآية ٢٠ من

السورة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ

الَّذِينَ مَعَكَ ﴿٥﴾﴾

س ١: ما الفرق بين معنى القيام في صدر السورة وفي نهايتها؟

س ٢: هل حرف الواو في النهاية يعنى حرف أو في بداية السورة؟ ولماذا لم

يستخدم الله حرف أو ما دام له نفس معنى حرف الواو؟

السؤال رقم ٣: في القرآن العظيم: ما هو الفرق بين ترتيب النزول وترتيب

المصحف؟

السؤال رقم ٤: في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا

أَنؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ إِلَّا أَنؤْمِنُ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٣﴾

س ١: لماذا اختلف رسم كلمة السفهاء في الآية الكريمة بالنسبة لحرف

الهاء؟

س ٢: لماذا اختلف رسم الميم في "أنهم" عنه في "هم" خاصة أن هذا الرسم متكرر في كتاب الله بصفه دائمة، وهو الرسم الذي عرض على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخاصة بالنسبة لحروف: "هـ، هـ - ك، ل، ل - م، م . وحرف الراء ر، ر - ي، ي" بالإضافة إلى حرف الواو الزائدة في اسم داود في الوصل بين كلمتين، وفي السموات - الحياة - الزكوة، فمثلا في مطلع سورة الزخرف يقول الله تعالى: ﴿حَمَّ ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ ، وفي مطلع سورة الدخان يقول الله تعالى: ﴿حَمَّ ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ نفس الحروف ونفس الكلمات ولكن اختلاف في الرسم. لماذا؟

السؤال رقم ٥: في سورة يَس ضرب الله مثلا في الآيات: ١٣، ٢٧ واستخدم في هذا المثل اسم الله الرَّحْمَن وكان من الممكن استخدام لفظ الجلالة الله دون أن يتغير المعنى، فما دلالة ذلك؟ وما معنى ﴿إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ في الآية ١٢؟

السؤال رقم ٦: لو تفضلتم أريد شرحا للآيات ١٤٣، ١٤٤ من سورة الأنعام، ولماذا اختار الله هذه الأصناف الأربعة بالذات وخاصة إذا رجعنا إلى آية الزمر رقم ٦ التي تبين لنا أنها منزلة من السماء، ونحن نعرف أن ما ينزل من السماء هو: الماء، الكتاب، الرسل، والآية ١٧ من سورة الحاقة تبين لنا أن هذه الأزواج الثمانية هي التي تحمل عرش الرحمن؟

السؤال رقم ٧: في سورة البقرة: ما هو المعنى وراء المثل الوارد في الآية

٢٦؟ وما هو الرمز فيها؟

السؤال رقم ٨: في سورة البقرة وغيرها من السور وردت أسئلة بسيطة

جدا وإجاباتها أبسط منها تعرض لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قبل أهل الكتاب وعند سماع الإجابة آمن بعض أهل الكتاب رغم أنهم سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقصد التعجيز كعادتهم مع الرسل، فما هي الرمزية والمعجزة في هذه الإجابات؟ وعلى سبيل المثال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ

مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة ١٨٩.

السؤال رقم ٩: هل زوجتا سيدنا نوح وسيدنا لوط عليهما السلام

خانتاهما؟ وهل هذا يتعارض مع قوله تعالى في سورة النور ٢٦: ﴿الْخَيْثُوتُ

لِلْخَيْثِيْنَ وَالْخَيْثُوتُ لِلْخَيْثِيَّتِ﴾ ومع قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«نحن معاشر الأنبياء نزوج ولا نتزوج»، وفي مفهومي ولعلي أكون مخطئا أن هذا -

حاشا لله- لا يستوي إلا إذا كان المقصود أن هناك رمزية في لفظ الخيانة وفي لفظ

الزوجية مقارنة بقول سيدنا عيسى عليه السلام عندما سأله اليهود بقصد التعجيز

عن امرأة تزوجت من سبعة رجال على التابع، فلمن تكون زوجة يوم القيامة؟

فأجاب عليه السلام بقوله: "أنتم لا تفهمون الكتاب ولا معنى كلمة الله"،

فالناس يوم القيامة لا يتزوجون ولا يزوجون ولكنهم كملائكة الله في السماء.

الجواب

إجابة السؤال ١:

ج ١: علاقة خطيئة الزنا بنقض العهد مع الله واضحة جلية؛ لأن رب العزة جل علاه أخذ على بني آدم حين استخرجهم من ظهر آدم عهدا وطلب منهم المحافظة على عهدهم مع ربهم وأوصاهم وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته، وذلك واضح من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾. الآية ١٧٢ من سورة الأعراف. فإذا خالف بنو آدم أمر الله ولم ينفذوا ما أمرهم به وارتكبوا خطيئة الزنا فإنهم بذلك قد نقضوا عهدهم مع ربهم. والميثاق هو العهد المؤكد باليمين، وللعلماء في معنى العهد أقوال يحسن الرجوع إليها. "راجع تفسير القرطبي طبعة دار الشعب ص ٢١١". ولما كان الذين يرمون المحصنات ويقذفوهن دون أن يكون لهم دليل على صحة دعواهم يستحقون الجلد، وترفض ولا تقبل لهم شهادة، وكانوا خارجين عن طاعة الله تعالى ناسب الإتيان بكلمة الفسق الذي هو خروج عن طاعة الله عز وجل. ولما كان نقض العهد مع الله من بعد توكيده وقطع ما أمر الله به أن يوصل والإفساد في الأرض يُعد ضلالا وهلاكا ناسب أن يأتي بكلمة الخسران الذي هو الضلال والهلاك، وهذا هو الفرق بين التعريفين.

ج ٢: إذا كان قذف النساء ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس وفيه نفي نسب الأولاد إلى آبائهم من غير دليل مع حرص الإسلام الشديد على نسب الولد إلى أبيه، محافظة على أعراض الناس أن تلوكها ألسنة السوء؛ لذلك أوجب الإسلام أن يكون عدد الشهود في إثبات جريمة الزنا أربعة؛ مبالغة في الحيطة والحذر حتى لا يرمى بها الأبرياء في شرفهم، ويطعن الأبناء في نسبهم، وتغليظا على المدعي وسترا على العباد، وتحديد الشهود بالأربعة حكم ثابت في القرآن والتوراة والإنجيل. وقيل: إنما كان الشهود أربعة؛ ليرتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق، وكان العقاب في القذف ثمانين جلدة وفي الزنا مائة جلدة؛ لأنه متى تحقق الزنا فقد ثبت نفي النسب وتحقق، فلا بد فيه من تشديد العقوبة وذلك بجعلها مائة جلدة؛ لتناسب العقوبة مع حجم الجريمة. وأما في القذف الذي هو اتهام بالزنا فما زال الأمر غير ثابت ولا يترتب عليه نفي النسب؛ فناسب أن تكون العقوبة مخففة وأقل من عقوبة الزنا. وإذا كان الإسلام أوجب وجود الشهود الأربعة كي تثبت جريمة الزنا فإن انعدام الشهود في هذه الجريمة لا يسقطها؛ إذ قد يقر أحد الطرفين بمقارفته لها.

أما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا وليس له بينة ولم يقر بذلك فمن حقه أن يدفع عن نفسه حد القذف بملاعنته إياها، بمعنى أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة يطلب اللعنة من الله عليه إن كان من الكاذبين في اتهامه إياها، ويكون من حقه أن تدرأ عن نفسها بأن تشهد أربع

شهادات بالله إنه من الكاذبين في ادعائه عليها بالفاحشة، وفي الخامسة تطلب غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به. ولما كان ذكر العدد واردا في القرآن والتوراة والإنجيل فإن معنى ذلك أن ذكر الأربعة من الأمور التي تعبدنا الله تعالى بها فلا يصح السؤال عنها بماذا أو لماذا؛ لأن الأمور التعبدية لا يسأل عن عللها؛ لما فيها من الحكم الإلهية البليغة الخافية علينا والتي تقصر مداركنا عن فهم كنهها وحقيقتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال ٢:

ج ١: الفرق بين معنى القيام في صدر السورة ومعناه في نهايتها: أن قيام الليل في أول السورة على سبيل الفرض سواء كان ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة أو كان له ولأمته. أما قيام الليل في نهاية السورة فهو على سبيل التطوع تخفيفا من الله عز وجل عن أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

ج ٢: قيل: إن أو في بداية السورة للتخيير فهو مخير بين ثلاث: بين قيام نصف الليل بتمامه وبين الناقص منه وبين الزائد عليه، ويكون تقدير الكلام قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه. وقيل: أو للعطف، والمعنى قم نصف الليل أو انقص من النصف قليلا إلى الثلث أو زد عليه قليلا إلى الثلثين، فكأنه قال: قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه. أما الواو في نهاية السورة فإنها تدل على التخفيف، وكأن الله عز وجل يقول لنبيه -صلى الله عليه وسلم- علم الله أنكم لن

تطبيقوا معرفة حقائق ذلك والقيام به فخفض عنكم، وعلى ذلك فإن حرف الواو في نهاية السورة ليس له معنى حرف أو في بداية السورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال ٣:

العلماء متفقون على أن ترتيب المصحف وترتيب النزول أمر توقيفي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهناك من يقول: إن ترتيب النزول توقيفي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن القرآن كان ينزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منجماً فيقول لأصحابه وكتبه وحيه ضعوا هذه الآية في المكان كذا من سورة كذا واجعلوا هذه السورة بعد سورة كذا. أما ترتيب المصحف فبعضه توقيفي وبعضه اجتهادي -راجع مناهل العرفان في علوم القرآن ج ١ ص ٣٣٨ وما بعدها للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني-.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال ٤:

هذه الأسئلة أولاً يختص بها علماء الخط والقراءات ولكن يمكن القول: إن رسم المصحف يراد به الوضع الذي ارتضاه سيدنا عثمان -رضي الله عنه- في كتابة كلمات القرآن وحروفه. والأصل في المكتوب أن يكون موافقاً تمام الموافقة للمنطوق من غير زيادة ولا نقص ولا تبديل ولا تغيير، لكن المصاحف العثمانية قد أهمل فيها هذا الأصل فوجدت بها حروف جاء رسمها مخالفاً لأداء النطق؛

وذلك لأغراض شريفة ومقاصد بليغة، وقد عني العلماء بالكلام على رسم القرآن الكريم وحصر الكلمات التي جاء (خطها) على غير مقياس لفظها، وأفرده بعضهم بالتأليف منهم الإمام أبو عمرو الداني إذ ألف فيه كتابه المسمى المقنع، ومنهم العلامة أبو عباس المراكشي إذ ألف كتابا سماه عنوان الدليل في رسوم خط التنزيل، ومنهم العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشهير بالمتولي إذ نظم أرجوزة سماها اللؤلؤ المنظوم في ذكر جملة من الرسوم، ثم جاء المرحوم الشيخ محمد خلف الحسيني شيخ المقارئ بالديار المصرية فشرح تلك المنظومة وذيل الشرح بكتاب سماه مرشد الحيران إلى معرفة ما يجب اتباعه في رسم القرآن. وللمصحف العثماني قواعد في خطه ورسمه حصرها علماء الفن في ست قواعد وهي الحذف والزيادة والهمز والبدل والفصل والوصل وما فيه قراءتان فقري على أحدهما.

هذا وللعلماء في رسم المصحف آراء ثلاثة:

- ١- أنه توقيفي لا تجوز مخالفته.
 - ٢- أنه اصطلاحي لا توقيفي وعليه تجوز مخالفته.
 - ٣- تجب كتابة المصحف الآن لعامة الناس على الاصطلاحات المعروفة لهم والشائعة عندهم.
- ومن أراد المزيد فعليه الرجوع إلى الكتب التي سبق ذكرها فإن فيها الغناء لمن أراد.
- والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال ٥:

استخدم الحق تبارك وتعالى في المثل الذي ضربه في سورة يس اسم الله "الرحمن"، ودلالة ذلك أن الرحمن من الأسماء المختصة به سبحانه فهو غير مشتق ولا اشتقاق له؛ ولذلك لا تدخل عليه ياء النداء فلا يقال: يا الرحمن، ودليله أن العرب حين سمعوه كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾، ولم يقولوا ومن الرحمن. وذهب الجمهور إلى أن الرحمن مشتق من الرحمة وهو مبني على المبالغة، ومعناه ذو الرحمة التي لا نظير له فيها؛ فلذلك لا يُشْتَقُّ ولا يُجْمَعُ، والدليل على أن لفظ الرحمن مشتق من الرحمة ما أخرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «قال الله عز وجل: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته». وهذا نص في الاشتقاق، قال أبو علي الفارسي: الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى. أما الله هذا الاسم أكبر أسمائه وأجمعها حتى قال بعض العلماء: إنه اسم الله الأعظم ولم يتسم به غيره؛ ولذلك لا يُشْتَقُّ ولا يُجْمَعُ، فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الألوهية المنعوت بنعوت الربوبية المتفرد بالوجود الحقيقي لا إله إلا هو سبحانه.

وخلاصة القول أن الرحمن اسم صفة لا اسم ذات، والعرب حينما أنكرته إنما أنكرت الصفة ولم تنكر الذات، وفي معرض الكلام عن القرية وأصحابها

وإنكارهم للرسول وتكذيبهم إياهم ناسب استعمال اسم الصفة الدالة على الرحمة التي لا نظير له فيها ترغيباً لهم على تصديق رسلهم واتباع طريقهم. والإمام المبين: قيل الكتاب المقتدى به الذي هو حجة، وقال مجاهد وقتادة وابن زيد: أراد اللوح المحفوظ، وقالت فرقة: أراد صحائف الأعمال.

إجابة السؤال ٦:

يقول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلَ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإِنثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ نَبِئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلَ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإِنثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإِنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاهُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾. الآيتان ١٤٣، ١٤٤ من سورة الأنعام. والمعنى -والله أعلم-: أن الله تعالى يقول: ثمانية أصناف خلقها الله لكم؛ لتتفكروا بها أكلاً وركوباً وحملًا وحلباً وغير ذلك، ثم فصل هذه الأصناف الثمانية من الضأن زوجان هما الكبش والنعجة ومن الماعز اثنان هما التيس والعنز ومن الإبل اثنان هما الجمل والناقة ومن البقر اثنان هما الثور والبقرة.

وقد أنكر الحق تبارك وتعالى أنه حرم عليهم شيئاً من هذه الأنواع الأربعة؛ ولذلك أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يبكتهم على جهلهم فقال:

﴿قُلْ أَلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ﴾، أي قل لهم يا محمد على سبيل التوبيخ والتبكيك وإلزامهم الحجة أحرم الله الذكرين وهدما من الضأن والماعز وكذا الذكرين من الإبل والبقر أم حرم الأنثيين فقط من هذه الأصناف، أم الأجنة التي اشتملت عليها أرحام الإناث؟ هل عندكم من علم أم كنتم شاهدين أن الله حرم هذا؟ إنكم ضالون ومضللون؛ فإن الله تعالى لم يحرم صنفا من هذه الأصناف وتحريمكم لهذه الأصناف ضرب من ضروب الظلم والافتراء على الله، والله لا يهدي القوم الظالمين.

أما عن اختيار الله تعالى لهذه الأصناف بالذات: فإن القرآن قد جرى على نهج تقريب المعاني إلى الأذهان عن طريق ما هو محسوس ومشاهد، فلم يكن لدى العرب وهم بدو رحل غير الغنم والماعز والإبل والبقر يشاهدونها ليل نهار يأكلون لحومها ويشربون ألبانها ويتخذون من أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا ويقومون على رعايتها وحراستها، فلما أرادوا أن يحرموا ما أحله الله لهم افتراء على الله جاء القرآن الكريم مكذبا لهم في ادعائهم مبينا أن هذه الأصناف التي هي جزء من حياتهم لم يحرمها ربهم عليهم. أما الآية رقم ستة من سورة الزمر: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أزْوَاجَ﴾، فالإنزال فيها ليس على حقيقته، وللعلماء فيه أقوال: منها أن الإنزال بمعنى التكون؛ لأن الأزواج تكونت بالنبات والنبات بالماء المنزل وهذا يسمى التدريج. ومنها: أنزل بمعنى أنشأ وجعل،

وقيل: أنزل بمعنى أعطى. وقيل: جعل الخلق إنزالاً؛ لأن الخلق إنما يكون بأمر ينزل من السماء، وعليه يكون المعنى: خلق لكم كذا بأمره النازل من السماء. أما الثمانية الواردة في الآية ١٧ من سورة الحاقة، فالمقصود بالثمانية على ما ذكره ابن عباس -رضي الله عنه-: ثمانية صنوف من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى. والذي تجدر الإشارة إليه أنه ليس هناك ارتباط بين عدد الثمانية الواردة في هذه الآيات الثلاث، حيث إن كل عدد مقصود لذاته، والربط بينهما ضرب من الخيال الذي لا دليل عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال رقم ٧:

لما ضرب الله سبحانه وتعالى للمنافقين المثلين في قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾، وقوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾، قالوا: الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال فأنزل الله قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَىٰ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾؛ لبيان للمنافقين والمشركين أن الله له مطلق الحرية في أن يضرب الأمثال بكل ما يختاره وفي كل شيء يريد. وقال الحسن وقتادة: لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب بهما المثل للمشركين ضحكت اليهود، وقالوا ما يشبه هذا كلام الله، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيَىٰ﴾ والمعنى وراء هذا المثل: هو بيان قدرة الله تعالى وعظمته في توضيح

المعاني وتقريبها إلى أذهان الناس بما يشاهدونه حولهم ويحسونه بحواسهم فهو يضرب الأمثال بالمشاهد الملموس؛ ليكون التأثير أقوى وأعظم؛ ولذلك فإن الناس تفرقوا إلى ضلالة وإلى هدى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾، أي يوفق ويخذل. والتمثيل بالبعوضة الصغيرة يرمز إلى صغر حجم المنافقين والمشركين وهوانهم على الله فهم مهما تعاظمت قوتهم فهم أصغر عند الله من البعوضة، كما أنه يرمز أيضا إلى حقارة الدنيا وما فيها؛ لأنها زائلة ولا تساوي عند الله جناح بعوضة، ولو كانت لها قيمة ما سقى الله الكافر منها شربة ماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال ٨:

سأل المشركون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كثيرا من الأسئلة قاصدين بها تعجيز رسول الله -صلوات الله وسلامه عليه- وإظهاره بمظهر الضعف وعدم المعرفة؛ ليخلصوا من ذلك إلى الطعن في نبوته ورسالته، فسألوه عن الخمر والميسر وسألوه عن الروح وسألوه عن الأهلة وسألوه عن ذي القرنين وسألوه عن الجبال إلى غير ذلك من الأسئلة التي كان الغرض منها التعجيز، وهذه الأسئلة كلها ترمز إلى خبث المشركين وعنادهم، فعلى الرغم من معرفتهم للإجابة على بعض الأسئلة إلا أنهم كانوا يريدون من ورائها الطعن في الإسلام وفي نبي الإسلام، كما أن هذه الأسئلة كانت ترمز إلى الأدب النبوي المتمثل في لجوء الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى ربه وطلبه التأييد من الله عز وجل

وانتظاره -صلى الله عليه وسلم- الفصل والقضاء فيما سئل عنه. وكانت الإجابات رمزا لاطلاع الله عز وجل على مكنونات صدور المشركين والمنافقين على أن محمدا -صلى الله عليه وسلم- رسول من عند رب العالمين مؤيد من عند ربه بالحجج والبراهين القاطعة الدالة على صدقه في ادعائه الرسالة.


والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال ٩:

ضرب الله المثل بامرأة نوح وامرأة لوط؛ ليعين أنه لا يغني في الآخرة أحد عن أحد مهما كان قريبا أو نسيبا إذا فرق بينهما الدين؛ ولذلك فقد حذر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهله من ترك العمل اعتمادا على قرابتهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «لا يأتوني الناس بأعمالهم وتأتوني بأحسابكم وأنسابكم»، وقال لابنته فاطمة: «يا فاطمة بنت محمد اعلمي فلن أغني عنك من الله شيئا». وامرأة نوح وامرأة لوط على الرغم من أنهما كانتا تحت نبين من أنبياء الله عز وجل لم ينقذهما من عذاب الله حينما خالفتا أمر الله تعالى، والخيانة هنا معناها الخيانة في الدين، فقد كانتا كافرتين كما ذكر بعض المفسرين، أو كانتا عاصيتين كما ذكر البعض الآخر؛ لأن امرأة نوح كانت تقول للناس: إنه مجنون، وامرأة لوط كانت تخبر الناس بأضيافه، وقيل: كانتا منافقتين، وقيل: خيانتها النميمة. وليست الخيانة بالمعنى المتعارف عليه وهو ارتكاب جريمة الزنا، فقد

روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: «ما بغت امرأة نبي قط». وهذا إجماع من المفسرين، وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿الْخَيْثُتُ لِلْخَيْثِينَ﴾؛ لأن الخبث معناه الرديء والدون من القول ويكون المعنى الكلمات الخبيثات من القول للرجال الخبيثين. والخبيثون من الناس للخبيثات من القول. وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية على ما ذكره القرطبي في تفسير الآية. والذي نود الإشارة إليه في هذا المقام أن الحديث الذي ذكر في هذا السؤال وهو: «نحن معاشر الأنبياء نزوج ولا نتزوج» ظاهر التعارض مع فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقوله؛ فقد تزوج الرسول -صلى الله عليه وسلم- بكثير من أمهات المؤمنين ودعا الشباب إلى الزواج في قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، وقال: «تزوجوا الودود الولود»، إلى غير ذلك من الأحاديث الداعية إلى الزواج، بل إن الإسلام جعل الزواج الطريق الصحيح إلى تكوين الأسرة، فقد جاء قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة في الزكاة والزواج

المبادئ

١- يعطى لطالب العلم من الزكاة بالقدر الذي يعينه على أداء مهمته ويحقق له الحصول على كتب العلم.

٢- إذا تم عقد الزواج بأركانه وشروطه الشرعية المعتبرة ترتب على هذا العقد جميع الحقوق الشرعية الزوجية التي لكل من الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها من حل الاستمتاع وثبوت النسب والمهر والنفقة والتوارث بينهما.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أولاً: أن زوج ابنته دخله يكاد يكفي مواجهة أعباء الحياة الزوجية الضرورية، ولما كان حصول هذا الزوج على شهادة الماجستير والدكتوراه شرطاً ضرورياً لاستمراره في عمله وحصوله على راتبه كعضو هيئة تدريس، ولما كان لا يستطيع مواجهة مصاريف هذه الدراسات العليا بأي حال من الأحوال. فهل يجوز شرعاً قيام والد الزوجة بالصرف على هذه الدراسات العليا الواجبة لزوج ابنته على أن يتم خصم هذه المصاريف من مال الزكاة الواجبة على أموال والد الزوجة؟

ثانيا: ما هي الحدود الشرعية في المعاملة الزوجية لمن تم عقد القران رسميا بينها، وذلك في الفترة ما بين عقد القران وموعد حلول حفل الزفاف؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

أولا: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة. فقد حددت هذه الآية الكريمة مصارف الزكاة وجعلت من بين هذه المصارف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، مطلقا بدون قيد أو شرط؛ ليشمل كل ما ينفع المسلمين ويعود عليهم بالمنفعة، ولا شك أن طالب العلم إذا تفرغ لطلب العلم النافع وتعدر الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة بالقدر الذي يعينه على أداء مهمته ويساعده على أداء رسالته ويحقق له الحصول على كتب العلم؛ لأنه يقوم بفرض كفاية؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»؛ ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة، فمن حقه أن يعان من مال الزكاة؛ لأنها لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين. واشترط بعضهم لمنح طالب العلم من مال الزكاة أن يكون نجيبا يرجى تفوقه ونفع المسلمين به،


وإلا فإنه لا يستحق الأخذ من مال الزكاة ما دام قادرا على الكسب، وقد أخذت الدولة بمبدأ مساعدة طلاب العلم المتفوقين، حيث تنفق على النجباء منهم بطرق متعددة: منها إتاحة الفرصة لتكملة الدراسات الخاصة بمصروفات على نفقة الدولة أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

ثانيا: إذا تم عقد الزواج بأركانه وشروطه الشرعية المعتمدة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وتم تسجيله في وثيقة رسمية لدى الموظف المختص المنوط به هذا الأمر وهو الموثق الرسمي فإنه يترتب على هذا العقد جميع الحقوق الشرعية الزوجية التي لكل من الزوج على زوجته أو الزوجة على زوجها من حل الاستمتاع بكل منهما لصاحبه وثبوت النسب والمهر والنفقة والتوارث بينهما، سواء كان ذلك قبل حفل الزفاف أو بعده ما دام العقد قد تم صحيحا.

ودار الإفتاء تنصح بعدم الاستمتاع بكل منهما لصاحبه إلا بعد إتمام حفل

الزفاف حسبما جرى العرف عليه حاليا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبادئ

- ١- الصلاة مفروضة على كل مكلف خمس مرات في اليوم والليل، وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٢- لا يجوز أداء الصلاة قبل دخول وقتها شرعا إلا في حالات جمع التقديم.
- ٣- من كرامة الإنسان بعد موته دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية الشرعية.
- ٤- يحرم نبش القبور بعد الدفن إلا بغرض صحيح شرعا.
- ٥- الرياضة مباحة شرعا لما لها من الفوائد العظيمة التي تعود على الإنسان، فإنها تقويه جسمانياً وذهنياً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦١ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن:

أولا عدد من الأسئلة عن الموضوعات الآتية:

- ١- أداء الصلاة بعد فوات وقتها.
- ٢- حرق جثة الموتى.
- ٣- عرض جثث الموتى للفرجة.
- ٤- إجازة الإسلام للملاكمة كرياضة.

ثانيا: بحث بعنوان "معجزة القرآن الكريم" للدكتور رشاد خليفة إمام مسجد توسان وخبير فني بمنظمة التنمية الصناعية هيئة الأمم المتحدة. ويطلب السائل الإفادة عن حكم الشرع في هذه الأسئلة ومدى صحة البحث المعروض.

السؤال الأول: إذا كنت أعلم أنني لن أستطيع قضاء الصلاة التالية أو أكثر من فرض إلا بعد فوات وقتها، فماذا أفعل؟

السؤال الثاني: هل يجوز حرق الموتى؟ وهل يجوز نشر رمادهم بدون وعاء حافظ له؟

السؤال الثالث: هل يجوز شرعا عرض متوفى للفرجة؟

السؤال الرابع: هل يميز الإسلام ممارسة الملاكمة كرياضة؟

الجواب

أولا: إجابة الأسئلة:

إجابة السؤال الأول:

الصلاة عماد الدين وركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي مفروضة على كل مكلف خمس مرات في اليوم والليلة، وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣، وأما السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم-: «بني الإسلام

على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» رواه البخاري.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية على فرضيتها، ومنكرها جحودا كافر لإنكاره أمرا معلوما من الدين بالضرورة، وقد حددت السنة المشرفة أوقاتها وفقا لما علم جبريل عليه السلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأوقات التي تؤدي فيها الصلاة، فحدد له مواعيتها الزمانية بداية ونهاية، [وصلّى رسول الله] - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأوقات، وعلمها أصحابه قائلا لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والأصل أن الصلاة يجب أداؤها في أوقاتها المحددة لها شرعا، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها شرعا بغير عذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء: ٧٨، فمن أّخر الصلاة عن وقتها بغير عذر يكون أثما شرعا، ويجب عليه قضاؤها، ولا يجوز تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها إلا في حالة الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا، كأن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى وتأخيرًا في وقت الثانية، وأن يجمع بين المغرب والعشاء كذلك.

وأسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والطين مع الظلمة في آخر الشهر، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن أداء الصلاة قبل دخول وقتها غير جائز شرعا إلا في حالات جمع التقديم سالفه الذكر، أما من فاتته صلاة أو نسي أن يصلّيها في وقتها فالواجب عليه أن يصلّيها قضاء وفقا للظروف التي فاتته الصلاة فيها، فإن فاتته الصلاة حال كونه مسافرا قضاها قصرا مع ملاحظة أن القصر لا يكون إلا للصلاة الرباعية فقط، وإن فاتته الصلاة حال كونه مقيما صلاها كاملة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني:

إنه لا خلاف بين المسلمين في أن للإنسان حرمة وكرامة حيًا وميتًا، كما يشير إليه قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء: ٧٠، ومن كرامته بعد موته دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية الشرعية التي بينها النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما ورد عنه من السنة الصحيحة، ودرج عليه أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن، فلا يجوز بحال إحراق جثث موتى المسلمين، ولم يعرف الحرق للجثث إلا في تقاليد المجوس، وقد أمرنا بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء. ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثالث:

من المقرر شرعا أن دفن الميت أي مواراة بدنه التراب فرض كفاية، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ المرسلات: ٢٥، فجعل الله الأرض مكانا لدفن جثث الموتى؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ طه: ٥٥، فبمجرد دفن جثث الموتى يحرم نبش قبورهم إلا بغرض صحيح شرعا، مثل إخراج مال ترك في القبر، وتعديل من دفن إلى جهة غير القبلة، وتغسيل من دفن بغير غسل، وكذلك إذا لحق بالقبر سيل أو نداوة، أو إذا دفن في أرض أو ثوب مغصوبين، إلا أن يخشى أن يتفسخ فيترك، ففي هذه الأحوال السابقة يجوز نبش القبر ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغييره أو انكسار عظمه.

وبناء على ذلك لا يجوز إخراج الميت من قبره إلا لغرض صحيح شرعا من الأغراض السابقة المذكورة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الرابع:

الرياضة مباحة شرعا لما لها من الفوائد العظيمة التي تعود على الإنسان، فإنها تقويه جسمانيا وذهنيا؛ ولذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله» رواه ابن ماجه، وقد مارس رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- الرياضة بالفعل، حيث كان يسابق السيدة عائشة -رضي الله عنها- فتسبقه مرة ويسبقها مرة، ويقول لها: «هذه بتلك». وقد اهتمت دول العالم كلها بالرياضة التي دعا إليها الإسلام منذ ظهوره؛ لما للرياضة من أهمية في تربية النشء وإعداد الشباب؛ ليكونوا قوة لوطنهم وعدة له تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الأنفال: ٦٠.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن الملاكمة من أنواع الرياضة التي أباحها الإسلام لما فيها من تقوية البدن، وذلك بضوابط وشروط أهمها:

١- ألا يترتب على الملاكمة أي ضرر أو إيذاء للغير يضر بالنفس أو العضو ضرراً يمنعها من أداء وظيفتها الشرعية؛ لأن الضرر منهي عنه شرعاً؛ لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه.

٢- ألا تلهي عن ذكر الله وأداء الفروض والصلوات في أوقاتها، ولا تعوق عن أداء حقوق وواجبات الآخرين.

٣- ألا يكون فيها كشف للعبورة التي أمر الشرع بسترها، والعبورة كما حددها فقهاء الإسلام ما بين السرة إلى الركبة للرجال وجميع جسد المرأة ما عدا الوجه والكفين للنساء.

٤- ألا يكون القصد من وراء ممارستها ارتكاب أي نوع من أنواع القمار أو الميسر، فإذا توافرت هذه الشروط والضوابط كانت لعبة الملاكمة جائزة شرعا، وإذا لم تتوافر كانت من الأعمال المحرمة المنهي عنها شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانيا: بالنسبة للبحث المعروض نفيد بالآتي:

أولا: فكرة عامة عن إعجاز القرآن: القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المتعالي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المنزل على الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- بطريق الوحي باللفظ العربي، والمنقول إلينا بطريق التواتر حفظا وكتابة، والمتعبد بتلاوته، والذي تولى الله تعالى حفظه بنفسه، والقرآن الكريم يمثل المعجزة الكبرى التي دلت على صدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما بلغ به عن الله تعالى؛ لأنه معجزة تخاطب العقل البشري وهو القاسم المشترك بين جميع البشر في كل الأزمنة؛ ليتحقق التسليم برسالة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى يوم الدين، لكونه خاتم الأنبياء والمرسلين. وأوجه ومظاهر إعجاز القرآن الكريم لا يمكن حصرها، ولكن يمكن التنبيه على بعضها بقدر الإمكان، فهناك إعجاز من ناحية اللفظ يتمثل في بلاغة القرآن وفصاحته ودقة تركيبه وتناسق عباراته وقوة جرسه وتعدد أساليبه، ويظهر ذلك خاصة في قصص الأنبياء السابقين، ففيها تجدد المعاني في كل مرة دون تكرار لما سبق، وهناك إعجاز

من ناحية المحتوى لا يمكن الإحاطة به إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعض جوانبه، وذلك كإخباره بالغيب وأحوال الأمم السابقة ومواقفهم وما حدث مع الأنبياء السابقين على سيدنا محمد، وكذلك إخباره بقصة خلق الإنسان والسموات والأرض وغير ذلك، وقد أشار القرآن لذلك في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا ﴾ هود ٤٩، ومن ذلك أيضا إخباره بأحداث ستقع ثم وقعت كما أخبر بها القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ الْم ١ غُلِبَتِ الرُّومُ ٢ ﴾ فِي آذَانِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿ ٣ ﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الروم: ١ - ٤، وقوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ الفتح: ٢٧، وقوله تعالى بشأن موقعة بدر: ﴿ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴾ القمر ٤٥. ومن ذلك أيضا اشتماله على الحقائق العلمية التي تكشف بعض أسرار الخلق سواء في الجهاد أو النبات أو الحيوان أو الإنسان، وهذه الحقائق يتجلى بعضها في اكتشافات العلم وتقدمه على مر العصور والأجيال تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ فصلت: ٥٣، ومن الآيات الدالة على الإعجاز العلمي قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿ ١٣ ﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿ ١٤ ﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿۱۲﴾ المؤمنون: ۱۲ - ۱۴، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ فاطر: ۴۱، وقوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ الطور: ۶، والمسجور في اللغة العربية الذي أوقد عليه حتى حما، وأثبت العلم الحديث ذلك، وأكد أن جميع المحيطات والعديد من البحار قيعانها مسجورة بالنيران، وهي الحقيقة التي ذكرها القرآن الكريم قبل ألف وأربعمائة عام وغير ذلك من الآيات التي تدل على الإعجاز العلمي لا يتسع المقام لذكرها.

ومن أوجه الإعجاز في القرآن الكريم أيضا الإعجاز التشريعي ويتمثل في أنه يبين الأسس التي تنظم علاقات الإنسان بربه وعلاقته بغيره وبالمجتمع الذي يعيش فيه وبين حقوق الإنسان وواجباته، كما بين كل جوانب حياته سواء ما يتصل بعقيدته أو بأخلاقه أو بمعاملاته بمنهج وسط يلائم بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة دون أن يطغى أحد الجانبين على الآخر مع احترامه للعقل البشري بجعل التفكير فريضة قرآنية حتى لا تصطدم حقائق التشريع مع منطق العقل البشري، وهذا قليل من كثير ويمكن الرجوع لمؤلفات علوم القرآن لمن أراد المزيد.

ثانيا: إن المراد بقوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ -المدثر: ۳۰- أن الله جعل خزانة النار الموكلين عليها تسعة عشر ملكا من الملائكة الغلاظ الشداد، وقد أراد

الله بهذا العدد فتنة الذين كفروا من المشركين بالله عبدة الأوثان، وليتقين أهل الكتاب -اليهود والنصارى- من صدق محمد -صلى الله عليه وسلم- إذ يجدون هذا العدد في كتابهم المنزل، وحتى يزداد المؤمنون تصديقاً لله ورسوله بما يشهدون من صدق إخبار نبيهم محمد -صلى الله عليه وسلم- وتسليم أهل الكتاب لما جاء في القرآن الكريم موافقا للتوراة والإنجيل، وقد نزلت هذه الآيات بشأن قصة الوليد بن المغيرة عندما وصف الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأنه ساحر وأن القرآن سحر من عند البشر، فجعل الله سبحانه وتعالى عقابه الخلود في جهنم وبئس المصير، فقال جل وعلا: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝۱۱ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ۝۱۲ وَبَنِينَ شُهُودًا ۝۱۳ وَمَهْدتُّ لَهُ مَهِيدًا ۝۱۴ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝۱۵ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عِينِدًا ۝۱۶ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ۝۱۷ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۝۱۸ فَقِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝۱۹ ثُمَّ قِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝۲۰ ثُمَّ نَظَرَ ۝۲۱ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝۲۲ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ۝۲۳ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ۝۲۴ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ۝۲۵ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ۝۲۶ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ۝۲۷ لَا بُقْيَ وَلَا نَذْرٌ ۝۲۸ لَوَاحِشٌ لِلسَّبْرِ ۝۲۹ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۝۳۰ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا ۝۳۱﴾ المدثر ۱۱ - ۳۱.

وقد روى ابن أبي حاتم عن البراء في قوله تعالى: ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ - المدثر: ۳۰ - قال: إن رهطاً من اليهود سألو أرباباً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن خزنة جهنم، فقال: الله ورسوله أعلم، فجاء رجل فأخبر

النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى عليه ساعتئذ: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾
-المدثر: ٣٠- فأخبر أصحابه.

ثالثا: إنه ظهرت فرقة ضالة خارجة عن تعليم الإسلام ومنكرة لما هو معلوم من الدين بالضرورة تسمى البابية أو البهائية، وذلك في أوائل القرن الحادي عشر الهجري والقرن التاسع عشر الميلادي على يد ميرزا علي محمد الشيرازي المولود بيران حوالي سنة ١١٥٢ هجرية الموافق ١٨٢٠ ميلاديا، وقد كان شيعيا اثنا عشريا، ولكنه تجاوز حدود ذلك المذهب وجمع بينه وبين آراء منحرفة في المذهب الإسماعيلي وفكرة الحلول التي قالها عبد الله بن سبأ في الإمام علي بن أبي طالب، ثم ادعى أنه المهدي المنتظر، وأن الله حل فيه وأنه هو الذي به يظهر الله خلقه، وأنكر الإيمان باليوم الآخر والحساب والجنة والنار، وأنكر أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو خاتم النبيين وغير ذلك من الضلالات والانحرافات الخارجة عن الدين الإسلامي، وقد أعدم بسبب هذه الضلالات والانحرافات سنة ١٨٥٠ م بعد أن ترك مجموعة من أتباعه المضللين ومنهم بهاء الله الذي نسبت إليه الفرقة بعد إعدام أستاذه الميرزا علي محمد الشيرازي، وقد انتهى عهد بهاء الله بموته في ١٦ مايو ١٨٩٢ م، ثم خلفه ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء الذي أخذ من تعاليم اليهودية والمسيحية؛ ولذلك اتسعت الدعاية البهائية بين النصارى واليهود والمجوس، وكان أكثر أتباعها من هذه الديانات، ولما فشل البهائيون في استقطاب المسلمين لمواجهتهم من علماء المسلمين اتجهوا إلى

بلاد التركستان وأوربا والبلاد الأمريكية، واتخذت هذه الفرقة مركزا لها في شيكاغو، للأسف يوجد لهذه الطائفة الضالة أتباع حتى اليوم في هذه البلاد، ويحاولون من وقت لآخر الظهور على المجتمع بضلالتهم وخرافاتهم.

وأهم مبادئ البهائية:

١- أنهم جعلوا الصلاة تسع ركعات وقبلتهم حيفا حيث يكون بهاء الله، وحجهم إلى حيفا كذلك.

٢- تقديسهم العدد ١٩ ووضع تفريعات كثيرة عليه، فعندهم السنة تسعة عشر شهرا، والشهر تسعة عشر يوما، وشهر الصوم تسعة عشر يوما مخالفين قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ التوبة: ٣٦، وقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩، ومخالفين شريعة الإسلام في أن شهر الصوم رمضان محدد برؤية الهلال وهو لا يقل عن تسعة وعشرين يوما، ولا يزيد عن ثلاثين يوما؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه مسلم، وفي رواية: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» رواه مسلم، ومخالفين الأمر المحسوس المحسوب أن الشهر القمري إما تسعة وعشرون يوما وإما ثلاثون يوما.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن دار الإفتاء المصرية تفيد بأن القرآن الكريم معجز بذاته في اللفظ والمحتوى، وإعجازه لا يمكن لبشر الإحاطة به، وهذا سر عظمة القرآن وخلوده؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وقد تحدى الله سبحانه وتعالى جميع الإنس والجن أن يأتوا بسورة من مثله، فقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ۚ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝﴾ البقرة: ٢٣، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ۚ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ۝﴾ الإسراء: ٨٨.

ومظاهر الإعجاز كثيرة منها ما نعلم به، ومنها ما هو في علم الله، وهي باقية إلى يوم القيامة، وبخصوص البحث المعروض علينا تحت عنوان "معجزة القرآن الكريم" للدكتور رشاد خليفة إمام مسجد توسان والخبير الفني بمنظمة التنمية الصناعية هيئة الأمم المتحدة، والذي يصور فيه كاتبه أن الإعجاز في القرآن الكريم يتمثل في العدد ١٩ تسعة عشر، ثم ينسب للعلماء الذين تحدثوا عن الإعجاز اللغوي والعلمي والتنبؤ بأنهم اعتمدوا على آراء شخصية قابلة للتفسير والتأويل والتحيز العاطفي نفيد بالآتي:

أولاً: إن هذا البحث يغلب عليه الفكر البهائي وتقديسه للعدد ١٩ تسعة

عشر.

ثانيا: إن الباحث ركز على الرقم ١٩ تسعة عشر، وحاول أن يخضع كل آيات القرآن إليه بدون ضابط محدد، فمرة يضرب عدد كلمات الآية أو حروفها في العدد ٤ أربعة، ومرة يضربه في ٣ ثلاثة، ومرة في ٢ اثنين، ومرة في ٥ خمسة، ومرة في ٦ ستة... إلخ، وكل ذلك محاولة منه لإيجاد الرقم ١٩ تسعة عشر، وهذا في جميع البحث من أوله لآخره.

ثالثا: إن الباحث من أجل أن يثبت نظريته في تقديس العدد ١٩ تسعة عشر فإنه يشكك في كتابة المصحف وفي الرسم العثماني الذي بلغنا من عهد الصحابة إلى عصرنا الحاضر بطريق التواتر، وذلك في البند ٢٩ من البحث، والذي يقول فيه: "إذا عددنا الحرف "ن" في السورة الوحيدة التي تفتتح بهذا الحرف وهي "سورة القلم" نجد أن هذه السورة تحتوي على ١٣٣ حرفا "ن" وهذا العدد = ١٩ × ٧ آخذين في الاعتبار أن الحرف "ن" يكتب في الرسم العثماني للمصحف الأصيل ثلاثة حروف هكذا: نون".


وهذا خطأ بين من الباحث؛ لأن القرآن وصلنا بطريق التواتر على هذا الرسم المذكور في المصاحف الآن.

وعلى ذلك وبناء على ما سبق ذكره: فإن هذا البحث لا يرقى إلى درجة البحث العلمي المفيد، وإنما هو ترجمة لفكر كاتبه وتأثره بمذهب البهائية المنحرف الضال ولو أن شخصا آخر استبدل بالعدد تسعة عشر عددا آخر، ثم وفق عليه آيات القرآن بطريقة كاتب هذا البحث والخالية من الضابط - كما سبق ذكره -

فسوف يصل إلى نفس النتيجة التي وصل إليها الباحث في العدد ١٩ تسعة عشر؛
ولذا فإن ما ذكر في ذلك البحث لا يمثل الحقيقة والصواب، والقرآن الكريم
معجز بذاته وليس في حاجة إلى مثل هذا الإعجاز العددي الذي يتوهمه ويتصوره
الباحث أو يحاول أن يثبته كشارك لترويج المذهب البهائي، ويجب على المسلم أن
يكون فطنا ولا يشارك في نشر مثل هذه الأبحاث حتى لا يرتكب إثما ويضر بنفسه
وبغيره من المسلمين من عامة الناس أو غير المتخصصين من العلماء المسلمين.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



أسئلة متنوعة

المبادئ

١- يرى بعض الفقهاء أن السنن المؤكدة في اليوم الواحد عشر ركعات، ويرى البعض الآخر أن السنن المؤكدة اثنتا عشرة ركعة، وما عدا ذلك فهي سنن غير مؤكدة.

٢- ختان الذكور واجب شرعا، وتركه يوجب الإثم.

٣- القول بأن الله في السماء بمعنى أن الله محدد وجوده بالسماء، يخرج من دائرة الإسلام؛ لأن فيه تشبيه الله بالحوادث والمخلوقات المحددة بالمكان والزمان.

السؤال

اطلعنا على الأسئلة الواردة المقيمة برقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمنة عددا

من الأسئلة يطلب الإجابة عليها، وللإجابة عليها نفيد بالآتي:

الجواب

إجابة السؤال الأول:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩، من هذه الآية الكريمة يتضح أن طاعة أولي

الأمر واجبة؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، وطاعة السلطان واجبة فيما كان الله فيه

طاعة، ولا تجب فيما كان فيه معصية، قال ابن كيسان: أولو الأمر هم أولو العقل

والرأي الذين يريدون أمر الناس، وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: أولو الأمر هم أهل القرآن والعلم، وهو اختيار الإمام مالك رضي الله عنه. قال الضحاك: يعني الفقهاء والعلماء في الدين، وعلى ذلك فإذا أصدر ولي الأمر أو الحاكم أو السلطان القوانين والتعليمات والقرارات المنظمة لشؤون الناس وجب تنفيذ ما يصدره ما دام لصالح الفرد والجماعة، ومخالفة ذلك يعد معصية لأمر الله الوارد في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩. وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإن القوانين المصرية نظمت زواج الأجانب غير المصريين بحيث يكون عقد الزواج موثقاً في الشهر العقاري أمام الموظف المختص بالتوثيق، كما اشترط القانون الحصول على موافقة السفارات الأجنبية التابع لها من يريد الزواج بمصرية أو المصري الذي يريد الزواج بأجنبية. وهذه قوانين منظمة للحياة على أرض جمهورية مصر العربية، ولا يجوز مخالفتها، وعليه فإنه لا يصح إتمام زواج السائل في غير المكان الذي خصصته الدولة المصرية لهذا الغرض، وهو الشهر العقاري لغير المصريين. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني:

يرى بعض الفقهاء أن السنن المؤكدة في اليوم الواحد عشر ركعات وهي كالاتي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد

صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء. ويرى البعض الآخر أن السنن المؤكدة اثنتا عشرة ركعة وهي كالآتي: ركعتان قبل الصبح، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، فيكون مجموعهم اثنتي عشرة ركعة، وما عدا ذلك فهي سنن غير مؤكدة مثل: ركعتان أو أربع ركعات قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثالث:

ختان الذكور بعد ولادتهم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن الكريم لم يذكر الختان بطريق مباشر حيث لم يوجد نص صريح مباشر في ذلك، ولكنه ذكر بطريق التلميح حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧. وقد جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بختان -أي طهارة- الصبيان، فقال صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفطرة» أو: «الفطرة خمس»، وعد منها الختان. وجههور الفقهاء على أن ختان الذكور واجب، وهو شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام، وفعله واجب شرعا، وتركه يوجب الإثم، ولا بد من فعله لما فيه من فوائد كثيرة، ذكرها أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء، ويرجع إليهم في معرفة فوائده الطيبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الرابع:

يقول الحق تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ الأنعام: ٣، المعنى -والله وأعلم- أن الله منفرد بالتدبير، ويعلم سركم وجهركم في السماوات وفي الأرض، فلا يخفى عليه شيء، والمقصود هو تنزيهه تعالى عن الحركة والانتقال وشغل الأمكنة، فلا يحده مكان، ولا يمر عليه زمان، وقد وسع كرسيه السماوات والأرض وهو العلي العظيم، والواجب على المسلم الاعتقاد الجازم بأن الله لا يحيط به مكان، ولا يمر عليه زمان. فإذا كنت أيها السائل تقول: إن الله في السماء بمعنى أن الله محدد وجوده بالسماء، أي له مكان محدد وهو السماء، وتعتقد ذلك وتردده عن عقيدة وإيمان بذلك فقد خرجت من دائرة الإسلام؛ لأنك شبهت الله بالحوادث والمخلوقات المحددة بالمكان والزمان، أما إذا كنت تقصد بهذه العبارة أن الله موجود في السماء كما هو موجود في الأرض وفي كل شيء، وأنه لا يحيط به مكان، ولا يمر عليه زمان، وليس كمثل شيء، وكان هذا هو اعتقادك وإيمانك فلا شيء عليك وأنت مسلم وموحد لله رب العالمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أسئلة متنوعة

المبادئ

- ١- لا يجوز شرعا أن يكون هناك وقفة لعيد الأضحى المبارك في أي بلد من البلاد الإسلامية يخالف يوم وقوف الحجيج بعرفة في مكة المكرمة.
- ٢- الأصل أن تؤدى الصلاة في أوقاتها طالما وجدت العلامات الشرعية لها فإن لم توجد فبمواقيت أقرب بلد إسلامي أو مواقيت أم القرى.
- ٣- يجوز الجمع بين الصلاة تقديما أو تأخيرا عند وجود سبب يقتضي ذلك.
- ٤- العبرة بقيمة الأسهم في بداية ونهاية الحول، وهو الراجح والمختار للفتوى.
- ٥- إذا كانت الأسهم يتخذها صاحبها للاستغلال والحصول على عائد منها ربحا مع بقاء عينها ودون أن يتاجر فيها فإن الزكاة تكون على صافي إيراداتها وليس على قيمتها.
- ٦- ما يدفعه الشخص للدولة من ضريبة تخصم من وعاء الزكاة بالنسبة للحول الذي يخرج عنه الزكاة طالما دفع الضريبة خلال هذا الحول.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠٠١، والمتضمن مجموعة من الأسئلة أرسلت إلى جريدة الأهرام من المواطن/ شريف حمدي كيبك المقيم بكندا، ويطلب الإجابة عليها وهي كالاتي:

السؤال الأول: يرى بعض المساجد أن مبدأ تعدد الأهلة يسري أيضا على هلال ذي الحجة، وبالتالي فإن تاريخ وقفة العيد الكبير في كندا مثلا قد يختلف عن يوم وقفة عرفات. ما حكم الدين في ذلك؟

السؤال الثاني: في أشهر الصيف يتأخر ميعاد صلاة العشاء في بعض بلاد الشمال ويصل في كندا إلى الساعة ١١.٢٠ مساء ويمثل هذا إرهاقا على الطلبة وعلى العاملين عموما، هل يمكن جمع صلاة العشاء مع المغرب مثل ما يحدث في صلاة المسافر للتسهيل على المسلمين في هذه البلاد؟

السؤال الثالث: الأموال المستثمرة في الأسهم والتي يحق إخراج الزكاة عليها كيف يمكن حساب قيمة وعاء الزكاة لها، علما بأن قيمة الأسهم خلال السنة تتغير من يوم لآخر؟ هل تخرج الزكاة على أدنى قيمة وصلت لها الأسهم خلال السنة؛ لأن هذه القيمة هي التي مضى عليها عام كامل؟

السؤال الرابع: لتشجيع الإنفاق الخيري تقوم بعض الحكومات بإنقاص ضريبة الدخل على الأفراد بقيمة تتناسب مع تبرعاتهم للجمعيات الدينية والخيرية. هل يجب على المسلم في هذه البلاد أن يأخذ في الاعتبار مقدار النقص في ضريبة دخله -يعتبر عائدا ماليا تدفعه له الحكومة- عند دفع الزكاة؟ بمعنى أن يزيد الشخص ما يدفعه بحيث يكون الفرق بين المبلغ المدفوع والوفر في الضريبة يساوي ٢.٥٪ من قيمة المدخرات؟

الجواب

إجابة السؤال الأول:

أولاً: إن الله تعالى جعل الأهلة القمرية لمعرفة بداية ونهاية الشهور ولتحديد أوقات العبادات من صوم وحج، وبيانا لأمر دينهم وحياتهم وعدة نسائهم لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» رواه الحاكم في المستدرک.

ثانياً: إن الله تعالى حدد للحج مواعيت محددة، لا يكون الحج صحيحاً إلا بأداء مناسكه فيها، فقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ البقرة: ١٩٧، وقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» كما حدد الرسول صلى الله عليه وسلم أركان الحج في أوقات محددة، ومن هذه الأركان الوقوف بعرفة؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنة عن عبد الرحمن بن يعمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادي: الحج عرفة من جاء ليلة جمع -ليلة النحر- قبل طلوع القمر فقد أدرك». وقد حدد جمهور العلماء وقت الوقوف بعرفة بكونه من زوال شمس اليوم التاسع عن وسط السماء إلى طلوع الفجر يوم العاشر من ذي الحجة، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً إلا أنه إن وقف

بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء، ومذهب الشافعي: أن مد الوقوف إلى الليل سنة.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإنه لا يجوز شرعا أن يكون هناك وقفة لعيد الأضحى المبارك - العيد الكبير - في أي بلد من البلاد الإسلامية يخالف يوم ووقوف الحجيج بعرفة في مكة المكرمة؛ لأن عيد الأضحى المبارك هو عيد لكل المسلمين في كل مكان على الأرض من كان منهم يؤدي فريضة الحج وغيره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني:

إن الله تعالى جعل للصلاة أوقاتا محددة لا بد أن تُؤدَّى فيها لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣، أي: فرضا مؤكدا ثابتا ثبوت الكتاب، وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات، فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكِرِينَ﴾ هود: ١١٤، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء: ٧٨، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ أَنَايِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ طه: ١٣٠، ويراد بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها: صلاة العصر. وقد بينت وحددت السنة هذه المواقيت كذلك، فعن جابر

بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس -أي غربت-، ثم جاءت العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر -أو قال: سطع الفجر-، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل -أو قال: ثلث الليل- فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال البخاري: هو أصح شيء من المواقيت. ومن هذا الحديث يتبين أن وقت الظهر يتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال -أي الظل بعد الزوال- وأن وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس، ويدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، ويدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح يتدئ من طلوع الفجر الصادق، ويستمر إلى طلوع الشمس.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإنه إذا كانت العلامات الشرعية لدخول وقت الصلاة تظهر بوضوح في كندا، فعلى المسلمين المقيمين فيها أن يؤديوا الصلاة في أوقاتها، أما إذا لم تظهر هذه العلامات بوضوح، كأن كانت الشمس لا تشرق ولا تغرب فإنه في هذه الحالة يعتد بمواقيت أقرب بلد إسلامي لكندا تظهر فيها العلامات السابقة، فإن تعذر ذلك فعليهم الالتزام بمواقيت أم القرى - مكة المكرمة - باعتبارها مهبط الوحي.

أما بخصوص الجمع بين صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، فهذا لا يجوز فعله إلا إذا توافر سبب من أسباب الجمع بين الصلاة، ولمن توفر في حقه العذر فقط، وليس لجميع الناس. وأسباب الجمع بين الصلاة هي السفر، والمطر الشديد الذي يمنع الناس من الذهاب إلى المسجد، والمرض الشديد الذي يمنع من أداء كل صلاة في وقتها، أو يسبب في ذلك مشقة وضعفا.

وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديما وتأخيرا لأصحاب العذر وللخائف فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضررا يلحقه في معيشته بترك الجمع.

وعلى ما سبق، فالأصل أن تؤدي الصلاة في أوقاتها طالما وجدت العلامات الشرعية السابقة، فإن لم توجد العلامات الشرعية بمواقيت أقرب بلد إسلامي أو مواقيت أم القرى - مكة المكرمة -، وإذا وجدت العلامات الشرعية

لمواقيت الصلاة كما سبق ذكره وتوافر لأي شخص أو جماعة سبب أو عذر يبيح له الجمع بين الصلاة تقديماً أو تأخيراً على الوجه السابق فإنه يجوز له ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثالث:

إن الأسهم إذا كانت للتجارة؛ وكانت قيمتها في بداية العام تبلغ نصاب الزكاة في النقود - وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص - فإن الزكاة تكون واجبة على القيمة الحقيقية لها بعد مرور عام قمرى عليها طالما أنه يبلغ نصاباً، ولا يهم أن تكون قيمة الأسهم قد انخفضت أو ارتفعت خلال الحول - وفقاً لرأي الأحناف، وهو الراجح والمختار للفتوى في هذه المسألة - فالعبرة بقيمة الأسهم في بداية ونهاية الحول، فإذا بلغت نصاباً ففيها الزكاة بمقدار ربع العشر ٢.٥٪. أما إذا كانت الأسهم يتخذها صاحبها للاستغلال والحصول على عائد منها ربحاً مع بقاء عينها ودون أن يتاجر فيها فإن الزكاة تكون على صافي إيراداتها وليس على قيمتها، وتضم هذه الإيرادات إلى حصيلة وعاء الزكاة لمالكها إن كانت له أموال أخرى تجب فيها الزكاة، وتعتبر مالا مستفاداً خلال الحول، وتخرج عنه الزكاة بواقع ربع العشر كذلك بعد استيفاء شروط وجوب الزكاة العامة من امتلاك النصاب الخالي من الدين والفاضل عن الحاجات الأصلية لمالكه ولمن يعولهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الرابع:

إن الزكاة عبادة مالية وركن من أركان الإسلام شرعها الله تطهيرا لنفس المزكي من البخل والشح، وتنمية للأموال، ومواساة للفقراء والمحتاجين لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣. وقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» رواه البخاري، وقد حدد الشرع المصارف التي تصرف فيها الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠.


أما الضريبة التي تفرضها الدولة على مواطنيها فإنها تختلف عن الزكاة؛ لأن الضريبة يدفعها الأغنياء في مقابل الخدمات العامة التي ينتفعون بها كالطرق ووسائل المواصلات والمستشفيات ووسائل التعليم المختلفة.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن الزكاة تختلف عن الضريبة؛ لأن الزكاة عبادة، ولها شروطها وأركانها ومصارفها، فمتى توافرت هذه الشروط والأركان وجب أدائها كالصلاة والصيام تماما، أما الضريبة فهي علاقة بين الفرد

ودولته، وهي مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة له، ولذلك فيجب عدم الخلط بين الزكاة والضريبة، ولا بين وعاء كل منهما.

وخلاصة الأمر أن الشخص المسلم طالما كان مالكا لنصاب من المال خال من الدين فائض عن حوائجه وحوائج من يعولهم فإنه تجب عليه الزكاة شرعا، وأن ما يدفعه للدولة من ضريبة تخصم من وعاء الزكاة بالنسبة للحول الذي يخرج عنه الزكاة طالما دفع الضريبة خلال هذا الحول.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أوراق اليانصيب

المبادئ

١ - يحرم الاشتراك في اليانصيب لأنه صورة من صور الميسر الذي حرمه الله تعالى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٢ سنة ١٩٩٨ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي في الاشتراك في اللوتري أو اليانصيب أو الفوز بالقرعة الذي تنظمه بعض المؤسسات الأجنبية، بحيث يشتري المشترك كوبونا بقيمة ثلاثين دولارا أمريكيا، فقد يحالفه الحظ فيفوز بمبلغ مائة مليون دولار أو أقل أو أكثر، فالأمر بحسب الحظ والانسب، علما بأن هذا يعتمد على الاشتراك برضا جميع المشتركين في السحب، وليس بالإكراه، وقد يفوز المشترك وقد لا يفوز، ويقول بأن مثل هذا اليانصيب مثل السيارات التي تملأ البلد هذه الأيام التي لم يقل بحرمتها أحد، حيث يتم السحب عليها بكوبون شراء أو تعبئة بنزين، فربما يشتري بمبلغ مائة ريال ويفوز بسيارة قيمتها فوق المائتي ألف ريال، ويقول بأن الاثنين سواء والاختلاف في قيمة الفوز. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.


الجواب

اليانصيب أوراق لها سعر معين تقوم بإصدارها جماعة أو هيئة، ثم تجمع المبالغ المتحصلة من بيع هذه الأوراق وتجري قرعه على مبلغ كبير منها، ومن تستقر عليه القرعة يفوز بهذا المبلغ الضخم، والشريعة الإسلامية تنظر إلى هذا العمل على أنه صورة من صور الميسر أو القمار، حيث يدفع المشتري للورقة مبلغا صغيرا ثمنا لها في انتظار ربح ضخم، فإذا لم يربح خسر ما دفعه، فاليانصيب صورة منظمة من صور الميسر الذي حرمه الله تعالى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية ٩٠ من سورة المائدة، ثم بين علة التحريم فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. الآية ٩١ من سورة المائدة، فاليانصيب لكونه لونا من ألوان الميسر ينشر العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهو مع ذلك يؤدي إلى ارتباك الحالة النفسية لمن يشترك فيه بين اليأس المقنط والأمل الكبير، وبيتعد عن المواجهة الجدية للمشاكل، ويجعل المرء متعلقا بأباطيل الأمانى وكواذب الآمال، ومن أجل هذا فالشريعة الإسلامية تحرمه وتحذر منه، وتجعل المال المتحصل منه سُحْتًا، لا يجزى للمؤمن تناوله أو التعامل به والاستفادة منه.

كتاب الفتاوى للإمام عبد الحلیم محمود جزء ٢ صفحة ٢٣٢.

وما ذكره السائل من أن هذا مثل الكوبونات التي يتم الشراء بها لأشياء أو تعبئة بنزين؛ لأن هذه الكوبونات قد استفاد صاحبها بشراء الأشياء التي تلزمه، ويتم السحب عليها، فنقول بأن المشتري استفاد بالأشياء التي اشتراها نظير ما دفعه، ولم يخسر شيئاً، ولكن ذلك من باب الوعد بجائزة والتي أجازها العلماء، حيث إن المشتري لم يخسر شيئاً بخلاف اليانصيب فإنه إذا لم يربح يخسر ما دفعه. ومما ذكر يعلم الجواب على ما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يجوز رد الاعتداء بمثله

المبادئ

١- لا يجوز رد الاعتداء بمثله.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٠ لسنة ١٩٩٧ والذي يذكر فيه أن بعض الناس استكرهه على التوقيع بكتابة الاسم والبصمة أسفل التوقيع إكراها تحت تهديد السلاح، فما حكم هذه التوقيعات، خاصة أنها كانت على أوراق بيضاء وشيك مكتبي بغرض استخدامه في الإضرار به، فهل يجوز رد هذا الاعتداء بمثله، أم لا؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن بعض الناس استكرهوه بالبصمة وبكتابة الاسم أسفل التوقيع تحت تهديد السلاح والمطاوي والسواطير على أوراق بيضاء وشيك مكتبي بغرض استخدامها للإضرار به فنفيد بالآتي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وفي رواية أخرى: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فلا يجوز رد الاعتداء بمثله، وإنما يجب عليه أن يلجأ إلى الجهات المختصة أو القضاء لإثبات ما حدث، ولإثبات الإكراه من عدمه، ولأن القضاء هو المختص

في مثل هذه الحالات بالتحقيق والإثبات في المنازعات حتى ينال كل ذي حق حقه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إيذاء الجار

المبادئ

١ - الجار الذي يؤذي جاره ويسببه بألفاظ غير أخلاقية آثم، وخارج عن طاعة الله ورسوله.

٢ - لا يجوز للمسلم أن يدعو على من أذاه بالمرض، فإن أصر على إيذائه فلا مانع من اللجوء إلى القضاء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٣ لسنة ٢٠٠١ المتضمن أن السائل يقول: سيدة قريبة لأحد الأشخاص ينطبق عليها ألد الخصم، فاحشة القول، بذيئة اللسان، تؤذي جيرانها، هذه السيدة سبته بألفاظ غير أخلاقية على مرأى ومسمع من الكثيرين، علما بأن هذا ليس أول موقف تجاهه، وفي لحظة ضيق وضعف لجأ إلى القوي الجبار، وقام بالليل وصلى ركعتين ودعا على هذه السيدة أن يصيبها الله بمرض السرطان، وألح في الدعاء. أرجو رأي الدين فيما تفعله هذه السيدة، ورأي الدين في دعائي عليها.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن هذه السيدة فاحشة القول، بذيئة اللسان، تؤذي جارها، وسبته بألفاظ غير أخلاقية على مرأى ومسمع من

الآخرين، فنفيد بالآتي: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ الآيتان ٣٤، ٣٥ من سورة فصلت. فيجب على كل مسلم ومسلمة أن يحافظ على جاره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، فإذا كانت هذه السيدة تؤذي جارها، وتسبه بألفاظ غير أخلاقية فتكون آثمة ومرتكبة ذنبا، وخارجة عن طاعة الله ورسوله، وينبغي لك أن ترد هذه الإساءة بالمعروف، وتقابل السيئة بالإحسان؛ اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعل هذه السيدة تتعظ من هذا الفعل، وترجع عن هذه الأعمال السيئة وتتوب إلى الله. ولا ينبغي لك أن تدعو عليها بالمرض؛ لأن ذلك إيذاء للمسلم، وضرر به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». وإنما عليك أن تقابل السيئة بالإحسان بأن تدعو لها بالهداية والرشاد، والبعد عن ذلك الفعل والقول القبيح، فإن لم ترجع عنها، وأصرت على الإساءة فلا مانع من اللجوء إلى القضاء لكي ترتدع عن هذا الفعل والقول القبيح. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تأجير الأرحام

المبادئ

١ - استئجار الأرحام أمر محرم شرعا لأن الأصل في الفروج والدماء التحريم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن ما أرفقه بطلبه مما نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠١ من آراء متعارضة حول موضوع تأجير الأرحام. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي الواجب الاتباع في هذا الموضوع.

الجواب


تفيد دار الإفتاء المصرية بأن استئجار الأرحام محرم شرعا، ولا يجوز بحال من الأحوال؛ لشبهه كثيرة منها: أن الأصل في الفروج والدماء التحريم، ولا تحل إلا بموجب شرعي، وأن الشرع يقرر أن الانتفاع ببضع المرأة وجميع جسدها لا يكون إلا لها ولزوجها وولدها، وهذا الانتفاع شخصي لهم وفي حدود الشرع، ولا يتعدى غيرهم إلا في حالة الرضاعة لورود النص الشرعي بشأنها، ولا يجوز التبرع بهذا الانتفاع أو تأجيره؛ لإجماع فقهاء المسلمين على مدار العصور على أنه لا يجوز إعارة الفروج بحال من الأحوال، ولا انتفاع غير الزوج بجسد زوجته، فالمسألة ليست مرتبطة بمدى اختلاط الأنساب من عدمه كما فهم البعض، وعلى ذلك

فوضع بويضة مكونة من مني رجل وبويضة امرأة في رحم امرأة أخرى لا يجوز شرعاً؛ لأن الانتفاع برحم المرأة لا يكون إلا لها ولزوجها انتفاعاً شخصياً لا يملك أي منهما تأجيله أو التصرف فيه شرعاً. ولا يمكن قياس مسألة تأجير الأرحام على مسألة الرضاع؛ لأنه في الرضاع الطفل موجود بهيئته، ويتنفع بلبن المرأة دون أن يختلط بجسد المرأة وأعضائها، أما في البويضة الملقحة فإنها تختلط بجسد المرأة وتتلاحم معها، وتتأثر بما يعرض عليها من أحوال، وبذلك فالقياس باطل. وقد سبق أن أصدرت دار الإفتاء فتوى شرعية بتحريم تأجير الأرحام برقم ٧٨٥ لسنة ١٩٩٩، كما صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم "١" بجلسته بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٠١ بتحريم تأجير الأرحام بإجماع الآراء عدا شخص واحد، ويجب الالتزام بفتوى دار الإفتاء وبقرار مجمع البحوث الإسلامية شرعاً إفتاء وقضاء، وعدم الخروج عليهما بأي حال كان ذلك من فرد أو هيئة عامة أو خاصة.

وبناء على ذلك فكل شخص يحاول إثارة هذا الموضوع سواء في مجال الإعلام بوسائله المختلفة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في مجال آخر يكون أثماً شرعاً؛ لأنه يعمل على إثارة الفتنة وإضعاف كلمة المسلمين في أمر دينهم ودنياهم، وإثارة الفرقة والاختلاف فيما بينهم، وقد أمرنا الله تعالى بالاتحاد ونهانا عن التفرق والاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران:

١٠٣. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَعَٰلِمًا﴾ الأنفال: ٤٦. ومما ذكر
يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



جريمة التجسس وحكم التبليغ عنم يشك فيه المبادئ

١ - إذا ثبتت جريمة التجسس على شخص بأدلة شرعية وقانونية قطعية فإنه يكون قد خان الله ورسوله وخان وطنه وجزاؤه القتل شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن أن السائلة تقول: كشفت قضية الجاسوس الأخيرة عن محاولة الحصول على معلومات من أقاربه الذين يعملون في مواقع حساسة. وتطلب السائلة نصيحة الجميع للحفاظ على أسرار مهنتهم، وفي حالة الشك هل يجوز للشخص أن يبلغ عن السائل؟ أم أن ذلك محرم ويعد فتنة؟

الجواب

يقول الله تبارك وتعالى في سورة الحجرات: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية ١٢ من سورة الحجرات، من جملة ما اشتملت عليه سورة الحجرات من الآداب الإسلامية والقوانين الاجتماعية النهي عن التجسس، والتجسس هو البحث، ومنه قيل: رجل

جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور، وكان رسولا لغيره، ويقال: جسست الأخبار وتجسستها، أي تفحصت عنها، ومنه الجاسوس أيضا. وقضية التجسس من القضايا ذات الأثر الخطير على أمن الدولة وسلامتها، وعلى أمن الفرد واطمئنانه، واستقرار المجتمع، لذلك اهتم بها القرآن الكريم ونص عليها بالنهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وقد روي عن المقدم بن معديكرب عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم مغزى النهي عن التجسس، وأثره في فساد الحياة الاجتماعية، وإذاعة الأسرار والأخبار التي تفتك بالأمن والأمان والسلم والسلام للأفراد والدول التي يغلب الإسلام المحافظة عليها كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبِ الشَّيْطَانِ﴾، فانهى الصحابة عن هذا العمل الخطير، قال عبد الرحمن بن عوف: حرس ليلة مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم؛ ولأن التجسس لحساب الغير يتضمن خيانة الأمانة، وإذاعة أسرار الدولة، والإضرار

بها، فقد حرّمه المشرع الوضعي -القانون- وجعل عقوبته أقسى عقوبة، وهي الإعدام، وذلك إدراكا من المشرع الوضعي بمدى الخطر الذي يلحق المجتمع من إذاعة أسرارها، والتخاير بها لدول الأعداء.

والإسلام وهو دين الموامة والنظر إلى الظروف والأحوال أباح في حالة الحرب التعرف على أحوال العدو وقوة وضعفا واستعدادا وتنظيما وتخطيطا؛ لاتخاذ الوسائل التي تمنع العدو، وتؤدي إلى النصر عليه، لذلك يقول الله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الآية: ٦٠ من سورة الأنفال.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال فإنه إذا قام الجاسوس الذي ثبتت جريمة التجسس عليه بأدلة شرعية وقانونية قطعية لا شك فيها بمحاولة الحصول على معلومات تضر بدينه ووطنه ليخاير بها أعداء الدين والوطن فإنه يكون قد خان الله ورسوله وخان وطنه الذي أظله بسمائه ورواه بهائه ويكون من المفسدين في الأرض. وقد حرم الله الخيانة ونهانا عنها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٢٧ سورة الأنفال، ويكون جزاء هذا الخائن القتل شرعا؛ لارتكابه جريمة الخيانة التي هي من جرائم الإفساد في الأرض التي وضع الإسلام القتل جزاء لها في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، والقتل جزاؤه في الدنيا، أما في الآخرة فالعذاب شديد نار وقودها الجاسوس الخائن لوطنه، فقد قال عمرو بن دينار: كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت، فكان يعودها، فمات فكان هو الذي ينزل في قبرها فسقط كيس نقوده في قبرها فلما عاد ليأخذه فقال: لأكشفن حتى أنظر ما آل إليه حال أختي فكشف عنها فإذا القبر مشتعل نارا فجاء إلى أمه فقال: أخبريني ما كان عمل أختي؟ فقالت له: كان من عملها أنها تؤخر الصلاة عن وقتها، وكانت إذا نام الجيران قامت إلى بيوتهم فألقت أذنبا أبوهم، فتجسس وتخرج أسرارهم، فقال: بهذا أهلك. (القرطبي طبعة دار الغد العربي ج ٩ ص ٦٣٨٤).

ولهذا ننصح كل من كان في عمل أو في موقع له أهميته وخطره وحساسيته ألا يتكلم بأسرار عمله، وأن يحافظ في قوله وفعله على العمل وأسراره، وألا ينطق إلا بما تقتضيه الضرورة دون إذاعة الأسرار، فرب كلمة تؤدي إلى الهلاك، كما قال صلى الله عليه وسلم: «رب كلمة يهوي بها صاحبها في النار سبعين خريفا». وقد وصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الكلمة فقال: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» فالكلمة لها خطرها وأثرها،

سواء على الفرد والمجتمع، لذلك قيل: مقتل الرجل بين فكيه، ومن كثر لغطه كثر غلظه. كما أنه يجب على الجميع أن يكونوا أصحاب بصر وبصيرة وفهم لأحوال من يتحدث معهم، فيعطي كل إنسان بقدر ما يحتاج إليه، وألا يسرف في الكلام، وأن يتيقظ لأحوال سامعه، فإذا غلب على ظنه أو تيقن بأن من يسمعه أو يتحدث معه يحاول معرفة أسرار عمله أو مهنته -والتي قد تضر وطنه ومجتمعه- دون مقتضى أو ضرورة تدعو إلى ذلك وجب عليه إبلاغ المسؤولين للبحث والتحري، ولا يعد ذلك من باب الحرام أو الفتنة؛ لأن المطلوب من المسلم أن يكون ذا فطنة، وبعد نظر لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم كيس فطن» وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «المؤمن ينظر بنور الله».

أما إذا كان الأمر مجرد وهم وشك فيمن يتحدث معه فلا ينبغي في هذه الحالة المبادرة بإبلاغ السلطات، إلا إذا تحول الشك إلى غلبة ظن أو يقين كما سبق؛ لأنه قد يكون الشخص حسن النية، ويسأل عن أشياء لمجرد الفضول، وإبلاغ السلطات عنه قد يصاب بضرر، والإسلام نهى عن الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وإذا كان المبلغ في هذه الحالة سيء النية فإنه يكون قد ارتكب حراما وفتن على أخيه المسلم، والفتنة أشد من القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ من الآية ١٩١ من سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ من الآية ١٢ من سورة الحجرات.


واشترطنا توافر غلبة الظن أو اليقين في حالة التبليغ عن الجرائم خاصة التجسس هو ما يتفق مع المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾، والإسلام دعا المسلمين إلى الثبوت والتأكد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَلَةٍ فَضَبُّوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، وفي ذلك سد للذرائع أيضا حتى لا يدعي الناس على خصومهم بما يضرهم بدون دليل أو برهان، وبذلك يكون المجتمع فيه استقرار وأمن وسلام.

والمتهم في نظر الإسلام بريء حتى تثبت إدانته، وهذا مبدأ من المبادئ الثابتة والمجمع عليها عند جميع فقهاء الإسلام سلفا وخلفا، والدفاع عن المتهم البريء المظلوم واجب ديني وعيني على كل من قدر عليه طالما أنه لم تثبت إدانته بطرق الإثبات الشرعية؛ لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، ودفع للظلم والعدوان لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

أما إذا ثبتت إدانة المتهم في جريمة أو جناية بيينة شرعية أو بإقراره الصحيح شرعا باختياره وإرادته وبدون إكراه من أحد فإنه لا يجوز الدفاع عن هذا المتهم شرعا، وإثبات براءته بغير حق؛ لأن ذلك يكون من باب التعاون على

الإثم والعدوان المنهي عنه شرعا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾،
ولأن ذلك يؤدي إلى فساد في المجتمع وعدم استقرار فيه ويكون المدافع في هذه
الحالة قد ارتكب حراما؛ لأنه ساعد المجرم على الإفلات من العقاب.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



حكم تدريب الكلاب

المبادئ

- ١- الضرورات تبيح المحظورات.
- ٢- اقتناء الكلاب وتدريبها مباح في حالة الضرورة كالتحاذي للصيد والحراسة أو في تتبع المجرمين وما شابه ذلك من حالات الضرورة المفيدة للفرد والمجتمع.
- ٣- شعر الكلب طاهر وريقه نجس، وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهذا هو أصح الأقوال.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٦ / ١٩٩٧ والمتضمن أن السائل يعمل بوحدة الصاعقة بالقوات المسلحة وقد كلف بإنشاء وتدريب مجموعة كلاب حرب، وكذا تأليف كتاب عن تدريب مجموعة الكلاب هذه، ومهمة هذه الكلاب وتدريباتها هي نسف وتدمير منشآت العدو والكشف عن المتفجرات والمخدرات والألغام والبحث عن المفقودين تحت الأنقاض واقتفاء أثر المجرمين الهاربين. وطلب السائل بيان ما إذا كان هذا العمل الذي يقوم به من تدريب الكلاب والتعامل معهم حلال أم حرام، وهل الكلاب نجسة أم طاهرة؟

الجواب

من المقرر شرعا أن اقتناء الكلاب وتدريبها مباح في حالة الضرورة كالتخاذهما للصيد والحراسة أو في تتبع المجرمين وما شابه ذلك من حالات الضرورة المفيدة للفرد والمجتمع، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاُقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الآية ٤ من سورة المائدة. ومعنى مكليبين: أي معلمين لها الصيد، ويشمل ذلك الحيوانات والطيور المدربة على الصيد، ومنها الكلاب، ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «الضرورات تبيح المحظورات»، أما طهارة الكلب ونجاسته فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه طاهر حتى ريقه، وهو مذهب المالكية.


الثاني: أنه نجس حتى شعره وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل.

الثالث: أن شعره طاهر وريقه نجس، وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهذا هو أصح الأقوال والذي نختاره للفتوى.

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال فإن تدريب الكلاب واقتنائها للأغراض التي ذكرها السائل كالحراسة والصيد وأعمال الحرب مع العدو

واستعمالها في المنفعة الخاصة أو العامة فهي حلال ولا مانع منها شرعا. ومما سبق
يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التصويت في الانتخابات

المبادئ

١ - من يمتنع عن أداء صوته الانتخابي يكون آثماً شرعاً؛ لأنه بذلك يكون قد منع حقاً واجبا عليه لمجتمعه.

السؤال

اطلعنا على ما نشر بجريدة .. في عمود "بقلم رئيس التحرير" للأستاذ الدكتور/ ... تحت عنوان: "البحث عن فتوى". وعلى الطلب المقدم من الأستاذ/ ... الصحفي بذات الجريدة حول الفتوى المتضمنة بأن من لا يذهب للإدلاء بصوته يكون آثماً؛ لأنه كتم الشهادة باعتبار أن التصويت في الانتخابات هو بمثابة شهادة لا يجوز كتمانها. ويطلب السائل من فضيلة مفتي الجمهورية الفتوى الشرعية فيما أثير التساؤل حوله بالنسبة لما جاء بالطلب والمقال المنشور.

الجواب

أولاً: حث الإسلام المسلمين في كل زمان ومكان على التحلي بالصدق والأمانة والتخلي عن الكذب والخيانة، وطلب من المسلم أن يكون صادقاً ويتحرى الصدق ويتعد عن الكذب والغش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم

والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» وحينما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا رسول الله أيكون المسلم جباناً؟ قال: نعم، أيكون المسلم كذاباً؟ قال: لا».

ثانياً: أمر الإسلام المسلم بأداء الأمانة التي تحملها بكل أنواعها وأشكالها فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وأوجب عليه أن يكون أميناً وصادقاً في أداء الأمانة مع ربه أولاً، ومع نفسه ثانياً، ومع الآخرين ثالثاً، فبهما - أي بالصدق والأمانة - ترقى الأمم وتتقدم الشعوب، وهما أساس النجاح في كل عمل على مستوى الفرد والجماعة.

ثالثاً: إنه ليس من شك في أن الشورى في الإسلام هي الديمقراطية الحقة وهي التي يجب أن يتربى عليها أبناء المجتمع؛ ليكونوا أمناء صادقين دائماً في أقوالهم وأفعالهم، ويحترموا عن إيمان صادق سلطات بلادهم التشريعية والقضائية والتنفيذية التي جاءت بالشورى الصحيحة بينهم، والشورى لازمة وواجبة بين أفراد الأمة لاختيار عناصر سلطتهم التشريعية؛ لأن هذا الاختيار من الأمانات الدينية والشريعة التي أمر الله بأدائها لأهلها وأصحابها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

رابعاً: يجب على من توافرت فيه الصلاحية لأداء هذه الأمانة في الشورى والديمقراطية حسب المصطلحات العصرية والعربية للإدلاء بصوته الانتخابي ألا يتأخر عن القيام بهذا الواجب بصدق وأمانة ونزاهة وموضوعية حتى نضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وأن يكون ذلك بعيداً عن العصبية المدمرة والمجاملات والغش والتدليس والابتزاز والعنف والإكراه والتزوير، وأن يكون رائد الجميع أن مصلحة الوطن فوق المصالح الشخصية، ومنع أداء الصوت كتمان للشهادة التي أمرنا الله بأدائها، وسلبية يمجتها الإسلام وينهى عنها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يكن أحدكم إمعة يقول: إن أحسن الناس أحسنت وإن أسأؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأؤوا ألا تظلموا».


خامساً: المسلم الذي يراقب ربه ويخشاه يجب عليه البعد عن السلبية ووضع الأمانة التي كلف بها في محلها، والشهادة بالحق والعدل لمن هو أهل لها من المرشحين لعضوية المجالس النيابية والتشريعية في مختلف مراحلها، وعدم الإدلاء بالصوت الانتخابي بالحق والعدل والصدق لمن هو أهل له يعد في نظر الإسلام جريمة سلبية، توجب المؤاخظة على صاحبها من الناحية الدينية؛ لأن هذه السلبية تؤدي نتيجتها ما تؤديه شهادة الزور من إفساد وفساد على الفرد والمجتمع في الدولة في مجال ضياع الحقوق والواجبات المشروعة للجميع الحاكم والمحكوم، وهي تلتقي من حيث الأثر مع الجريمة الإيجابية وهي شهادة الزور والتدليس

وخيانة الأمانة من حيث ضياع الحقوق والواجبات للفرد والجماعة، والدليل على أن السلبية من الجرائم المعاقب عليها في الإسلام من الناحية الدينية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَارِجُوا فِيهَا فَاوْلَتْكَ مَا وَدَّعْتَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، فهذا النص القرآني يظهر مدى خطورة السلبية في حياة الناس لدفع الظلم وتحقيق العدل فيما بينهم من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتولي الأمر فيما بينهم فيما سبق لمن ليس أهلا له من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا ما حذرنا منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

وبناء على ذلك وفي واقعة الأمور المسؤول عنها والمستفتى فيها من الناحية الشرعية - فإن من يمتنع عن أداء صوته الانتخابي يكون آثما شرعا؛ لأنه بذلك يكون قد منع حقا واجبا عليه لمجتمعه الذي يطالبه بأداء الشهادة لمن قدم نفسه للخدمة العامة بترشيح نفسه للمجلس النيابي التشريعي؛ وذلك لبيان مدى صلاحيته لهذه المهمة القومية والوطنية من خلال هذه الشهادة. كما أن من يدفع صاحب الشهادة إلى مخالفة ضميره أو عدم الالتزام بالصدق الكامل في شهادته بأية وسيلة من الوسائل المادية أو المعنوية سواء كان مسؤولا أم مواطنا عاديا يكون مشاركا مشاركة إيجابية ومساعدة لصاحب الشهادة في ارتكاب جريمة

خيانة الأمانة والتزوير في الشهادة، والشريك كالأصيل تماما من حيث الفعل والأثر في الإسلام. وكذلك الذي يتحلل اسما غير اسمه ويدي بصوته بدل صاحب الاسم المتحلل سواء كان حيا أو كان من الأموات أو المسافرين الغائبين غير الموكلين يكون قد ارتكب غشا وتزويرا يعاقب عليه شرعا، ويكون آثما، وجميع التصرفات المسؤول عنها محرمة شرعا؛ لانطوائها على جرائم الإفساد في الأرض المنهي عنها شرعا، ولأنها تعطي فرصة لوصول الشخص غير الكفء، وغير الأهل شرعا للنيابة عن الناس في طلب حقوقهم المشروعة والدفاع عنها، وهذا ما يضيع مصالحهم ويؤدي إلى الفساد في المعاملات العامة والخاصة وضياع الحقوق، ولهذا شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن قول الزور وشهادته فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» وما زال يكررها حتى قال الصحابة: ليته سكت.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تقليد مذهب معين

المبادئ

- ١- التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل به.
- ٢- لا يجب على المقلد التزام مذهب معين ويجوز له العمل بما يسمعه.
- ٣- ليس على الإنسان المقلد التزام مذهب معين.
- ٤- التلفيق -بمعنى تتبع الرخص في مسألة واحدة- غير جائز شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٢٦ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل

يطلب بيان الآتي:

أولاً: هل يسوغ ويصح لمقلد المذهب الحنفي أن يتبع ويقلد إماما غير أبي حنيفة كالشافعي مثلا بمحض إرادته دون أي ظرف كأن يقلد الشافعي في مسألة أو أكثر من مسائل الصلاة؛ لأنه يأتى بإمام في المسجد يؤدي الصلاة وفق المذهب الشافعي، فهل يجب عليه إعادة الصلاة وفق المذهب الحنفي؟ وإذا تابع الإمام وصلّى وتر العشاء في رمضان ركعتين، ثم ركعة مفردة حسب المذهب الشافعي، فهل عليه إعادة؟

ثانيا: متى يجب على أهل قرية أن يقيموا صلاة الجمعة؟ وهل معايير التقسيم الإداري ووجود السلطة شرط أم علامة؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.


الجواب

المقرر فقها أن التقليد واجب على غير المجتهد المطلق لضرورة العمل به وأنه لا يجب على المقلد التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يسمعه، والمقرر شرعا أن العامي لا مذهب له وأنه يجوز لمقلد المذهب الحنفي أن يتبع ويقلد مذهبا آخر كالشافعي مثلا؛ لأنه ليس على الإنسان المقلد التزام مذهب معين، كما يجوز انتقال الشخص من مذهب إسلامي إلى مذهب آخر من مذاهب الأئمة الأربعة، أما التلفيق بمعنى تتبع الرخص في مسألة واحدة فغير جائز شرعا، فلا يصح الوضوء إذا ترك الترتيب في الأعضاء ومسح أقل من ربع الرأس، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل في حادثة واحدة باطل، فإذا عقد زواجه وفق شروط المذهب الحنفي بأن تتولى الزوجة البالغة العاقلة العقد لنفسها وعاشرها معاشرة الأزواج، ثم طلقها ثلاث طلاقات فليس له أن يقلد المذهب الشافعي الذي يرى أن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء بل لا بد من الولي، هذا تليفيق في مسألة واحدة وهو باطل اتفاقا، أما بالنسبة لأن يقلد الشافعي في مسألة أو أكثر من مسائل الصلاة؛ لأنه يأتيه بإمام في المسجد يؤدي الصلاة وفق المذهب الحنفي، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟ فنفيد بأنه لا يجب عليه إعادة الصلاة متى تمت الصلاة

بجميع أركانها وشروطها الشرعية، أما بالنسبة لمتابعة الإمام في صلاة وتر العشاء في رمضان بركعتين، ثم ركعة مفردة، فهل يجب عليه الإعادة؟ فنقول: إنه ليس عليه إعادة صلاة الوتر ما دام أنه تم تأديتها، وبناء عليه له أن يقلد أي مذهب من المذاهب الأربعة، وأن يتبع إمامه في الصلاة.

ثانيا: أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين وتجب على المسلم الحر البالغ المقيم القادر على السعي إليها الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف، وأنها ركعتان لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية ٩ من سورة الجمعة. ولا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط الجمعة، وأنها تصح باثنين أو أكثر بخلاف الإمام على رأي بعض العلماء، وبناء عليه يجب على أهل القرية أن يؤدوا فريضة الجمعة، ولا عبرة بالتقسيم الإداري أو وجود السلطة؛ لأنها ليسا شرطا أو علامة في صحة صلاة الجمعة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



توزيع منحة المعاش

المبادئ

- ١- للزوجة ثمن التركة فرضاً، عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن العاملين بهيئة التصنيع لهم صندوق خاص يسمى صندوق رعاية العاملين، وعند خروج العامل يعطيه الصندوق -أو أسرته في حالة وفاته- مكافأة تعادل أجر عدد من الشهور طبقاً لسنوات الخدمة، على أن يكتب العامل أو الموظف إقراراً يوضح فيه الاستفادة من المكافأة عند الوفاة. وأحد العاملين قام بتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٨٩ بعمل إقرار بصرف مكافأة الصندوق كالاتي:

١- لزوجته نبيلة يوسف ٣٠٪.

٢- ولابنه محمد عبد النبي ٤٠٪.

٣- ولبنته إنجي عبد النبي ٣٠٪.

وقد توفي بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٩٧ وتبين عند إجراء الصرف أن زوجته التي كان محدد لها نسبة ٣٠٪ قد توفيت بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٩١ حال حياته، وأنه تزوج بأخرى تدعى فاطمة وأنجب منها ثلاثة أولاد، ولم يتم بتغيير الإقرار المقدم

منه بالرغم من أن هناك مدة طويلة كافية للتغيير بعد وفاة زوجته الأولى. وطلب بيان الحكم نحو كيفية توزيع هذه المكافأة، ولمن يجب.

الجواب

المعروف أن مثل هذه الحالات لها اللوائح والقوانين المنظمة لها وبما أن العامل المذكور قد حدد لزوجته نبيلة يوسف نسبة ٣٠٪ من صندوق رعاية العاملين، وقد توفيت قبل استحقاقها لهذه المكافأة فترد إلى زوجها، وتعتبر تركة عنه بعد وفاته توزع على ورثته الأحياء حسب الأنصبة الشرعية؛ لأنه لم يقيم بتغيير هذا الإقرار بعد وفاتها، وقد كانت أمامه مدة كافية للتغيير لو أراد ذلك، أما ما كتبه لولديه محمد وإنجي من أنصبة، فإن كلا منهما يستحق النسبة المقررة له في الصندوق بعد وفاته حسب الإقرار المقدم منه.

وبوفاة هذا العامل عن زوجته الثانية فإن جميع ما تركه بما فيه نسبة ٣٠٪ المحددة للزوجة الأولى المتوفاة قبله من الصندوق المذكور يورث عنه، ويوزع على النحو التالي: لزوجته الثانية فاطمة ثمن تركته فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولجميع أولاده من الزوجتين بما فيهم محمد وإنجي الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصياً. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالطلب. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الوعد بجائزة

المبادئ

١ - أجاز الفقهاء الوعد بجائزة لأنه من المعاملات المباحة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١ / ٩٧، والمتضمن أن شركة تقوم بعمل سحب عن جوائز للحج والعمرة بمعرفة وزارة الشؤون الاجتماعية، ثم يتم عمل كشوف الفائزين، وخصصت لهذا الغرض ٣٠٠ جائزة عمرة خلال شهر رمضان، و١٥٠ جائزة حج. ويسأل: هل هذا الأمر يوافق الشريعة الإسلامية؟

الجواب

هذا العمل يدخل في باب الوعد بجائزة، فيدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض الفقهاء الذين أجازوا الوعد بجائزة، وعلى ذلك لا ترى دار الإفتاء مانعا من هذا العمل، وتكون العمرة جائزة والحج أيضا جائزا شرعا ما دام لم يدخل في المعاملات الفاسدة، بل هذا العمل جائز شرعا؛ لأنه لا يخالف نصا من كتاب الله أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو من المعاملات المباحة شرعا. ومن هذا يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم العمل بالإرشاد السياحي

المبادئ

- ١- الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرم بنص.
- ٢- ينبغي الاستفادة من العلوم في الحياة الدينية أو المعيشية على قدر المستطاع.
- ٣- لا يجوز العمل مع الأفواج السياحية التي يظهر منها ما يخالف الدين والآداب العامة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٧ والذي يذكر فيه أنه طالب في كلية الآداب قسم تاريخ والتي تؤهله للعمل كمرشد سياحي للأفواج الأجنبية في مشاهدة الآثار. ويطلب حكم الشرع في صحة هذا العمل.


الجواب

إن الذي يعمل به في الفتوى أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرم بنص، وأن العمل في الآثار لا شيء فيه؛ لأنه به فوائد علمية مما تركه أهل هذه الآثار، وأن الدين لا ينهى أن نستفيد من هذه العلوم في الحياة الدينية أو المعيشية على قدر المستطاع بالكسب الحلال.

وأما العمل مع الأفواج السياحية، فإذا كانت هذه الأفواج ملتزمة بالآداب العامة والسلوك القويم، ولم يحصل منها ما يثير الفتن سواء من الرجال

أو النساء، ولم يبدُ منهم ما يدعو إلى التبرج فهذا معتبر حلال شرعا، أما إذا كانت هذه الأفواج يظهر منها شيء يخالف الدين والآداب العامة فلا يجوز العمل مع مثل هؤلاء، وعلى السائل أن يتحرى في العمل مع هذه الأفواج بما يرضي الله ورسوله ولا يفعل الشيء المنهي عنه. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حلق اللحية

المبادئ

١ - إعفاء اللحية وحلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها وإن كان الإعفاء أولى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن السائل يطلب بيان الحكم الشرعي في إطلاق اللحية -تربية اللحية- هل هي فرض أم لا؟ وما حكم من يحلقها هل هو آثم ويعاقب عليها أم هي سنة؟ ويطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن إعفاء اللحية وعدم حلقها مآثور عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «خالفوا المشركين ووفروا للحى وأحفوا الشوارب» رواه البخاري عن ابن عمر، وفي صحيح مسلم أيضا عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية... إلخ الحديث» وقد كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاق لحيته الشريفة وكان يعتني بتهذيبها بالأخذ من أطرافها بما يحسنها ويجعلها متناسقة مع وجهه الشريف، كما كان يعتني بتنظيفها وغسلها بالماء حتى جذور الشعر كما لا لنظافتها،

وقد تابعه على ذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- فيما كان يفعله وما كان يختاره، وقد رويت عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث تدعو إلى إطلاق اللحي والعناية بنظافتها كما ترغب هذه الأحاديث في أمور أخرى كلها تتصل بنظافة البدن وتحسين الهيئة، وكان من هذه الأحاديث ترغيب في إعفاء اللحية وقص الشارب والأظافر، وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الترغيب وسماها كثير منهم بأنها سنة وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وقد اختلف الفقهاء في حكم إعفاء اللحية بمعنى إطلاقها دون حلق، فحكم بعضهم بأن إطلاقها سنة، وقال بعضهم: إنها مستحبة، وفريق آخر اعتبروا حلقها من المنكرات، وكره آخرون حلقها؛ لأن الأمر الوارد في بعض الأحاديث اختلفوا في تفسيره هل للوجوب أو للندب، وكما يكون للوجوب أو للندب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل. والحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام أن أمر الملابس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية أقرب إلى العادات منه إلى العبادات؛ بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه.

وبناء على ذلك فإعفاء اللحية وحلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها كما ذكرنا وأن الأمر في هذا الشأن مفوض لكل مسلم وإن كان الإعفاء أولى. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

دوران الأرض

المبادئ

١ - يجب على المسلمين مسايرة العلم وما يثبتته من حقائق كونية والانتفاع به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٩ / ٩٧، والذي يذكر فيه أن أبا منصور البغدادي نقل إجماع المسلمين أن الكرة الأرضية ثابتة، ويسأل هل هذا القول صحيح؟ وهل من خالف إجماع المسلمين في هذه القضية يعتبر كافرا؟


الجواب

إن دوران الأرض وثبوتها والكواكب هو من سنة الله في الكون، ولم يرد نص صريح في القرآن أو السنة يثبت دوران الأرض أو ثبوتها، وإنما كان ذلك اجتهادات علمية، ولا دليل قاطع عليها، أما وإن العلم أثبت أن الأرض تدور حول نفسها كل ٢٤ ساعة، وتدور حول الشمس في كل عام، وهذا ثبت بالعلم التجريبي، ولا يوجد في القرآن أو السنة ما ينفي ذلك، فيجب على المسلمين مسايرة هذا العلم والانتفاع به.

ومن هذا فإن ما ذكره السائل بالنسبة لإجماع المسلمين فالمقصود بالإجماع الذي لا يجب مخالفته، ومنكر هذا لا يعتبر كافرا؛ لأنه لا ينكر شيئا علم من الدين

بالضرورة، وأما ما جاء بالسنة الكونية والتي يكتشفها العلم مع تقدم الحياة فلا
يدخل في هذا الإجماع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زراعة الشعر

المبادئ

- ١- أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته.
- ٢- رخصت الشريعة الإسلامية للإنسان عند الضرورة أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الهلاك.
- ٣- الضرورات تبيح المحظورات.
- ٤- الضرورة تقدر بقدرها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: فتاة مسلمة يتساقط شعرها بغزارة من منطقة معينة، هل يجوز لها زرع الشعر بإحدى الطرق الآتية:

- ١- إدخال خصلات من الشعر داخل بصيلات الشعر الخالية.
- ٢- نقل أجزاء من الجلد الذي ينتج الشعر بغزارة إلى الجزء الذي لا ينتج الشعر.

٣- تغطية الجزء العاري من الشعر بغشاء رقيق يحتوي على خصلات من الشعر، ويلصق بفروة الرأس، ثم هل يجوز ذلك للشباب البالغ إذا أصابه الصلع؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب


لقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه تداوى وأمر الناس بالتداوي، فقد روي عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد، وفي لفظ قالت الأعراب: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا، قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم» رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه. كما أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته، وتمنع عنه الأذى والضرر.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما تقدم فإن الأمور المسؤولة عنها لعلاج هذه الفتاة التي يتساقط شعرها بغزارة وهي:

- ١- إدخال خصلات من الشعر داخل بصيالات الشعر الخالية.
- ٢- نقل أجزاء من الجلد الذي ينتج الشعر إلى الجزء الذي لا ينتج.

٣- تغطية الجزء العاري من الشعر بغشاء رقيق يحتوي على خصلات من الشعر إن كان هذا النقل سوف يتم من موضع ما من جسم الفتاة إلى الموضع الذي يتساقط منه الشعر، فإن هذا جائز شرعا ولا غبار عليه، فالإسلام إنما جاء لسعادة البشر، أما إذا كان هذا النقل سوف يتم من جسم إنسان آخر، فإن هذا محرم شرعا، إلا إذا كانت هناك ضرورة نفسية أو أدبية تلحق بالفتاة بأن تغير في شكلها أو يحجب عنها الأضواء أو تكون سببا في عدم سعادتها في الدنيا، فالضرورات تبيح المحظورات، كما أن الضرورة تقدر بقدرها، وقد رخصت الشريعة الإسلامية للإنسان عند الضرورة أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الهلاك حفاظا للنفس الإنسانية من الضياع ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية ٧٨ سورة الحج. فله أن يشرب الخمر بقدر رفع المخمصة، وأن يأكل الخنزير بقدر رفع الهلاك ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية ١٧٣ من سورة البقرة. فإذا وجدت الضرورة تطبق القاعدة الشرعية سواء كان ذلك ذكرا أم أنثى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم شراء كتاب يحتوي على السحر

المبادئ

١ - تعلم السحر وتعليمه حرام، لأنه من السبع الموبقات.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٣٨ لسنة ١٩٩٧ والمتضمن أن السائل يقول: إنه يوجد كتاب في سوق الجزائر عنوانه: "كتاب الرحمة في الطب والحكمة" ويقال: إن هذا الكتاب ألفه الإمام السيوطي -رحمه الله-، ويقرر السائل أنه اطلع على هذا الكتاب، ووجد أنه يحتوي على أدوية لكثير من الأمراض مثل الرقى وأشياء أخرى غريبة مثل أمور الجن والسحر. ويطلب السائل هل يجوز شراء هذا الكتاب، والعمل به أم هو سحر محرم؟

الجواب

إنه يجوز للإنسان أن يشتري هذا الكتاب ويأخذ ما فيه من صالح الأقوال ويتبعها ويعمل بما جاء فيه صالحا، ولكي يتعلم منه التداوي بالقرآن لقوله تعالى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ من الآية ٨٢ من سورة الإسراء، وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ من الآية من ٥٧ سورة يونس، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تداؤوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد هو الهرم». أما ما يحتويه الكتاب

من أعمال غير صالحة كالسحر مثلاً فيجب عليه ألا يتبعها ويتعد عنها؛ لأن السحر تعليمه وتعلمه حرام، وقد عد من السبع الموبقات للحديث الشريف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وذهب جمهور العلماء إلى حرمة تعلم السحر وتعليمه، وقد حرم الإسلام على المسلم أن يلجأ إلى السحر والسحرة لعلاج مرض ابتلي به أو حل مشكلة، وقال: -صلى الله عليه وسلم-: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم» رواه ابن حبان.

وبناء على هذا يجوز شراء هذا الكتاب، وأن تأخذ ما فيه من صالح الأقوال الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله، وأن يعمل بالصالح منها، وأن يتعد ويترك القول الخبيث والأقوال غير الصالحة التي ترشد إلى عمل محرم، أما إذا كان هذا الكتاب مقصوداً كله لأغراض السحر والجن فلا يجوز لأي إنسان مسلم شراؤه؛ وذلك لحرمة السحر وتعلمه وتعليمه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم المضاربة على أسهم الشركات،

والاشتراك في صناديق الاستثمار

المبادئ

- ١- المعاملات في الإسلام مبناهما على التراضي في حدود ما أحله الله تعالى.
- ٢- المضاربة على أسهم الشركات والاشتراك في صناديق الاستثمار حلال شرعا ما دامت لا تخالف نصا وكانت خالية من المحرمات.

السؤال


اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥٩ سنة ١٩٩٧ والذي يطلب فيه حكم الشرع في المضاربة على أسهم الشركات التي تعمل في الأنشطة المباحة كالحديد والصلب، وكذا الاشتراك في صناديق الاستثمار المنتشرة هذه الأيام بمصر، وهذه الصناديق تقوم بجمع الأموال من الأفراد وتقوم باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية بأنواعها، ومرفق صورة هذين النوعين.

الجواب

المعاملات في الإسلام مبناهما على التراضي في حدود ما أحله الله تعالى، ولقد شرع الله البيع توسعة على عباده؛ فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات في الحياة لا غنى عنها للإنسان ما دام حيا، ولا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه، [ولا بد] للحصول عليها من غيره، وليس ثمة طريقة أكمل من

المبادلة بالبيع والشراء. والبيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. الآية ٢٧٥ من سورة البقرة، وأما السنة فقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تبيح ذلك، والمعاملات المسؤولة عنها من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد سلفنا الصالح، وليس في كتاب الله أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ما يمنع منها ما دامت هذه المعاملة لا تخالف نصا من كتاب الله أو السنة وهي خالية من الغش والكذب والخداع والظلم والربا والاحتكار وغير ذلك مما حرّمه الله تعالى، وأصبحت حاجة الأفراد والجماعات ماسة إليها، ولا غنى عنها اليوم في حياتنا العملية. ومن أجل ذلك كله فهذه المعاملة حلال ومباحة شرعا. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صناعة الكريستال على شكل طيور وحيوانات

المبادئ

١- يجوز صناعة النجف على شكل طائر وغيره إذا لم يكن القصد منها يتنافى مع إخلاص العبادة لله تعالى، أو يتنافى مع مكارم الأخلاق.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٠ / ٩٧، والمتضمن إبداء الفتوى الشرعية في منتجات شركة كريستال عصفور من التحف والهدايا المصنعة من قطع الكريستال المجمعة بطريقة فنية لإعطاء أشكال لبعض الطيور والحيوانات، وما إذا كان هذا الأمر مخالفاً للشريعة أم لا.


الجواب

جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وبناء عليه وفي واقعة السؤال فإن صناعة النجف والتحف والهدايا المجمعة من الكريستال على شكل طائر أو حيوان إذا كان القصد من هذه الصناعات ترسيخ دعائم الفن في الصناعات، وإظهار روح الجمال الذي يبهج النفس، ويشرح الصدر، ويزيد المؤمن إيمانا عن طريق التأمل في الفنون والعلوم

النافعة للبشر فلا مانع من ذلك شرعا، أما إذا كان القصد من هذه الصناعات غير ذلك، ويتنافى مع إخلاص العبادة لله تعالى، أو يتنافى مع مكارم الأخلاق، فتكون محرمة شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صناعة لعب الأطفال

المبادئ

١ - صناعة اللعب التي لا تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات، وخلت من مظنة التعظيم والعبادة لا حرمة فيها شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦ / ٩٧، والمتضمن استفسار السائل عن بيان حكم الشرع في صناعة لعب الأطفال بأشكالها المختلفة من الفرو وغيره واتخاذها للزينة أو اللعب بها.

الجواب

ما دامت هذه اللعب المذكورة لا تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات، وقد خلقت من مظنة التعظيم والعبادة فلا حرمة فيها شرعا؛ وذلك لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة». ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الدين في غطاء الرأس

المبادئ

١ - غطاء الرأس سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله وفعله، والصلاة حاسر الرأس جائزة إن كانت للتذلل والخشوع.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٦٣ سنة ١٩٩٧ المتضمن أن السائل يقول: ما حكم الدين في غطاء الرأس؟ هل هو سنة أم فرض؟ وما صحة الأحاديث التي نسمعها من البعض: تععموا تزدادوا حلما؟ وهل ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يعلم الصحابة كيف يتعممون؟ وما حكم الصلاة بغير غطاء الرأس وخاصة للإمام؟ وهل ثبت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يسير في الطريق العام بغير غطاء الرأس؟ ويطلب السائل الإفادة عن ذلك.


الجواب

الدين الإسلامي دين الهيبة والوقار وقد حث أتباعه على أن يكونوا دائما في أكمل وأتم زينة وأحسن لباس وخاصة عند الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْتِغِيْءَ أَدَمَ خُدُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الآية رقم ٣١ من سورة الأعراف، ويقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله طيب لا يقبل من الأعمال إلا طيبا». ومن هذا يتبين أن كل ما يظهر المسلم بمظهر

حسن وهيئة حسنة فهو مطلوب ومرغوب؛ ولذا لما سأل صحابي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائلاً: يا رسول الله الرجل منا يجب أن يكون نعله نظيفاً وثوبه نظيفاً، فهل هذا من الكبر؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا. الكبر غمط الحق وبطر النعمة»؛ ولهذا قرر العلماء أن المصلي إذا صلى ورأسه مكشوفة فإن [كان] ذلك تهاونا وتكاسلاً فإن صلاته مكروهة، وإن كان للتدلل والتضرع فصلاته صحيحة بلا كراهة؛ للحديث الذي رواه ابن عساكر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه»، ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة. ويكره عند الأحناف ترك سنة عمدًا أو فعل ما ينافي الخشوع والكمال ومنه صلاة الرجل [حاسر] الرأس؛ لما فيه من ترك الزينة المأمور باتخاذها حال الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أمر بالتجمل حال الصلاة، ومنه ستر الرأس؛ ليكون الرجل في صلاته على أفضل الحالات وأكمل الهيئات اتباعاً للرسول -صلى الله عليه وسلم- واقتداءً بالصورة التي نقلها الثقة من هديه حال صلاته. قال رجل من الأنصار لابن عمر: "يا أبا عبد الرحمن العمامة سنة؟" فقال: "نعم". أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اعتموا تزدادوا حلماً» أخرجه البزار والطبراني في الكبير وصححه الحاكم. وروي من طريق ابن المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه أن النبي -صلى

الله عليه وسلم - قال: «اعتموا تزدادوا حلماً». وقال علي - رضي الله عنه:-
«العمائم تيجان العرب». أخرجه أبو داود والبيهقي -الدين الخالص للأستاذ
محمود خطاب السبكي ج ٣ ص ٢١٣-. وتأسيساً على ما ذكر فإن حكم غطاء
الرأس سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله، وإن الصلاة بغير
غطاء الرأس جائزة إن كانت للتذلل والخشوع، وإن الأحاديث المذكورة بالسؤال
وردت بشأن العمائم ولم يعلم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يعلم
أصحابه كيف يتعممون، وما دام الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد فعل ذلك
فلا يمكن أن يقول شيئاً ويفعل خلافه حتى لا ينطبق عليه قوله تعالى:
﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ من الآية ٢ من سورة الصف. ومما ذكر يعلم
الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم قتل الحيوانات الضالة

المبادئ

- ١- من المقرر شرعا أن القلط والكلاب من مخلوقات الله التي لا يصح إيذاؤها أو إيقاع الضرر بها.
- ٢- درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة.
- ٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٢ لسنة ١٩٩٩ المتضمن أن السائل يقول: دأبت إحدى جاراتنا على اقتناء القطط الضالة من الطريق تطعمهم كميات كبيرة يوميا من بقايا ذبح الدجاج التي تحصل عليها من محلات بيع الدجاج، وتتجمع حول الطعام القلط والكلاب الضالة والعرس والفئران، مما يسبب انتشار الأمراض والأوبئة في مدخل العمارة، والتي أصابت أولادنا بأمراض الجلد والعيون وغير ذلك، فضلا عما تتركه هذه القطط والكلاب من المخلفات والقاذورات، وقد حاولنا مع جارتنا بالحسنى فلم يُجد ذلك نفعا، وظلت في عملها هذا رغم محاولتنا معها مما أصابنا بأضرار كثيرة نتيجة ذلك. ويطلب السائل الإفادة عما إذا كان قتل القطط الضالة في مثل حالتنا تلك حلال أم حرام.

الجواب

من المقرر شرعا أن الإسلام دين الرحمة والرفقة والرفق بجميع مخلوقات الله تعالى سواء كان إنسانا أو حيوانا، فالرفق جماعٌ كثيرٌ من الفضائل، فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه». ولذلك كانت الرحمة والرفقة والرفق من صفات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي أوردتها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية ١٢٨ من سورة التوبة. وقد صح عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ولا يعطي على سواه». رواه مسلم. وقد روى مسلم والبخاري في صحيحهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [قال]: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت فلا أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض». والمسلم بمقتضى إسلامه مُطالِبٌ بأن يرحم مخلوقات الله جميعا ويفرق بها حتى نفسه التي بين جنبيه ولا يعرضها للهلاك أو الضرر من أي نوع كان؛ لأن المخلوقات جميعا مسبحة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآية ٤٤ من سورة الإسراء.

وفي واقعة السؤال فإن الققط والكلاب، وغيرها مما ورد ذكره في طلب
السائل من مخلوقات الله التي لا يصح إيذاؤها أو إيقاع الضرر بها إعمالاً لقواعد
الرحمة والرفقة والرفق بها؛ لأنها من مخلوقات الله المسبحة بحمده، ولما لها من
فوائد في هذه الحياة، وقد تقصر عقولنا عن إدراكها وكنهها وحقيقتها ولا يعلمها
إلا الله تعالى، غير أن الشريعة الإسلامية قدمت مصلحة الإنسان وسلامة بدنه
على ما عداه من المخلوقات بمقتضى استخلاف الله له في عمارة الكون وغيره عن
هذه المخلوقات بالفعل، ومن أجله خلق الكون كله وسخره لخدمته حتى تتم
الخلافة له، فقد جاء قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الآية ٧٠
سورة الإسراء. فإذا كانت بعض المخلوقات كالققط الضالة والكلاب الشاردة
وغیرها من الحيوانات التي تعد أخط رتبة من الإنسان وأقل كرامة عند الله
والناس منه تشكل خطراً على حياته، بحيث تهدده في نفسه أو ماله أو أولاده فإن
الشريعة الإسلامية أجازت للإنسان رفع الضرر الذي يتهده، ووضعت لذلك
قواعد شرعية مؤداها أنه "لا ضرر ولا ضرار"، "ودرء المفسدة مقدم على جلب
المنفعة"، "والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ورضخت له الضرورة
التخلص منها، وجاءت السنة النبوية المشرفة تؤكد هذه القاعدة فيما روي عن
عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع - أي الذي يقع على الجيف - والفأرة والكلب العقور والحدأة». والكلب العقور الذي يعض الناس ويؤدي بهم إلى الهلاك، والتخلص من هذه الحيوانات الضالة الضارة بالإنسان يستوجب اتباع الطرق الآتية:

أولاً: إرشاد السيدة التي تقوم باقتناء القطط الضالة بالطرق الودية بأن توجد مكاناً تخصصه لما تقتنيه من القطط بعيداً عن المكان وعن مدخل العمارة الذي يعتبر منفعة عامة للجميع يجب المحافظة على نظافته، مع التزام الجميع بالمحافظة على نظافته وعدم تلوث البيئة؛ لأن الإسلام دين النظافة والطهارة، وقد أمرنا بالمحافظة على صحة الإنسان وعدم تعريضه للهلاك؛ عملاً بقوله تعالى:


﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

ثانياً: إذا تم ما سبق ولم يأت بالثمرة المطلوبة وجب على السائل وعلى الجميع اللجوء إلى إبلاغ الجهات المختصة؛ لاتخاذ ما تراه مناسباً للتخلص من هذه الحيوانات التي تسبب ضرراً للإنسان وتؤذيها التي منها جمعية الرفق بالحيوان وجهاز حماية البيئة ووزارة الصحة وغير ذلك من الجهات الحكومية المعنية بذلك.

ثالثاً: إذا لم تُجِدِ الطرق السالف ذكرها وتحقق ضرر على صحة الناس من وجود هذه الحيوانات الضارة فإن دار الإفتاء المصرية - وبناء على ما سبق - ترى أنه لا مانع شرعاً إذا وصلت النتيجة إلى ذلك وعند الضرورة القصوى التخلص

من الحيوانات الضالة والضارة، شريطة أن يكون ذلك بوسيلة لا تؤذي الشعور
الإنساني، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا أمعن الإنسان عقله فسوف لا يحرم من
الوسيلة التي تؤدي إلى الغرض المطلوب. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة حول قراءة القرآن والزكاة

المبادئ

- ١- يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن.
- ٢- لا مانع من قراءتها للقرآن وهي عارية الرأس.
- ٣- تصرف الزكاة لسد حاجة الفقير واحتياجاته الضرورية المباحة شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلبيين المقدمين المقيدين برقم ٩٣٦ سنة ١٩٩٨ المتضمنين:

أولاً: إن السائل يقول: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن ورأسها عارية؟ أم

تلتزم بتغطية رأسها؟ وإن قرأت القرآن ورأسها عارية فهل تكون آثمة أم لا؟

ثانياً: إن السائل يقول: توجد امرأة فقيرة عجوز عمرها ستون عاماً،

تعيش على جمع الصدقات، ونعطيها من مال الزكاة، وإن لها ابناً كسولاً في عمله

ويتعاطى المخدرات، ويستولي بالقوة على ما تجمعها أمه من الصدقات ومن مال

الزكاة، فهل إعطاؤها من مال الزكاة جائز؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي

في ذلك.

الجواب

أولاً: القرآن هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-

المتعبد بتلاوته، والمتواتر والمعجز والمتحدي بأقصر سورة منه، فيستحب لقارئ

القرآن أن يكون على وضوء، وأن يكون على طهارة؛ لأن قراءة القرآن الكريم أفضل الأذكار قال -عليه الصلاة والسلام-: «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن».

ويشترط في قراءة القرآن الطهارة، وقد قرر جمهور الفقهاء أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء أن يقرؤوا شيئاً من القرآن، وأن جميع بدن المرأة وشعرها عورة ما عدا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. سورة النور من الآية ٣١، فإذا قامت المرأة بتلاوة القرآن في منزلها ولم يوجد في المنزل إلا زوجها وأولادها وأبوها وأمها فلا مانع من قراءتها للقرآن وهي عارية الرأس، ولكن تأدبا لتلاوة القرآن أن يستحضر قارئ القرآن في ذهنه أنه يناجي ربه، ويتلو كتابه، فيقرأ القرآن على حالة من يرى الله تعالى، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، فيستحسن لقراءة القرآن أن تغطي شعرها ورأسها ولا يظهر من جسدها أي شيء استحياء من الله، فالله أحق أن يستحيا منه، ولأن الله سبحانه وتعالى معنا في كل وقت وحين لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. من الآية ٤ من سورة الحديد. ولتلاوة القرآن آداب كثيرة يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتبعها، وكل إنسان بجواره ملكان أحدهما رقيب والآخر عتيد؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ الآية ١٨ من سورة ق، وكل إنسان يقرأ القرآن ويتدارسه تحفه الملائكة من كل جانب، فتأدبا لقراءة القرآن أنها

تناجي ربها وتتلو كتابه أن تغطي رأسها استحياء من الله ومن الملائكة التي تحيط بها من كل جانب.

ثانيا: لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾. من الآية ٦٠ من سورة التوبة، فقد حددت الآية الأصناف التي تصرف إليها الزكاة، وعد منها الفقير، وحيث إن هذه السيدة فقيرة فيجب على من يخرج زكاة ماله أن يعطيها جزءا من مال الزكاة بقدر حالتها الضرورية فقط كالمأكل والمشرب حتى لا يتبقى عندها أموال من مال الزكاة؛ ليستولي عليها ابنها منها بالقوة ويصرفها في تعاطي المخدرات، وحتى لا تساعد على ارتكاب المعاصي؛ لأن الزكاة تصرف لسد حاجة الفقير واحتياجاته الضرورية المباحة شرعا، ويجب علينا أن نعطيها جزءا من مال الزكاة تتعیش منه ويسد رمقها من الجوع والعطش لئلا تموت جوعا لو لم نعطيها من مال الزكاة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالطلبين إن كان الحال كما ورد بهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم

بر الوالدين ومكانة الأم في الإسلام

المبادئ

١ - على الأبناء طاعة الوالدين والإحسان إليهم وعدم الإساءة إليهم ولو باليسير من الضجر والتأفف.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٨ لسنة ٢٠٠١ المتضمن لعدد من الأسئلة، ويطلب السائل الإجابة عليها وهي كالآتي:

١ - ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي

عَامَيْنِ ﴾ فهل هناك نظام إسلامي يحدد علاقة الأبناء بالأمهات والآباء؟

٢ - ما هي مكانة الأم في الإسلام؟ ولماذا استحققت هذه المكانة؟ وهل

يتمتع الأب بنفس المكانة؟

٣ - كيف رد الجميل للأمهاتنا في حياتهن وبعد أن يتوفاهن الله تعالى؟

٤ - للأم مكانة طيبة في حياة كل فرد. فما هو الدور الذي قامت به والدة

فضيلتكم في تكوين فكر وشخصية د/ نصر فريد واصل؟

٥ - وهل هناك فضل لنساء أخريات في حياتك غير والدتك من جدة،

وخالة، وعمة، وزوجة؟ ويطلب السائل الإجابة على هذه الأسئلة.

الجواب

الإسلام هو الدين الخاتم الذي ارتضاه الله لهداية البشر جميعا ولإخراجهم من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان واليقين، وقد نظم الإسلام علاقة الإنسان بربه، فجعلها علاقة عبودية من الإنسان لخالقه ورازقه فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وبمقتضى هذه العبودية صار الإنسان ملكا لربه يجب عليه أن يطيع أمر الله وينتهي عما نهاه عنه، ولأن الإنسان عبد الله فقد منح الله عبده ما يميزهم عن سائر المخلوقات، وأرسل إليهم الرسل ليبينوا لهم ما يصلح شأنهم في دنياهم وآخرتهم، كما نظم الإسلام علاقة الإنسان بنفسه، فأمره بالمحافظة على ذاته وعدم تعريضها لما يضر بهذه الذات أو يهلكها فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. وكان من أهم أهداف الإسلام تنظيم الحياة الاجتماعية بين بني البشر ليستقيم أمرهم وينصلح حالهم فتستمر الحياة على وجه الأرض، فنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ولم ينس الإسلام أن الآباء والأمهات هم أصل الأبناء، وأن للآباء والأمهات على أبنائهم حقوقا وواجبات، فرتب هذه الحقوق في إطار طاعة الأبناء للآباء والبر بهم والإحسان إليهم، وجاء هذا التنظيم وهذا الترتيب في مواد قانونية إلهية صادرة عن الله عز وجل إلى الأبناء ورد بها الدستور الإلهي الخالد على مر الأيام وكل الأعوام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، جاء القرآن الكريم يحدد علاقة الأبناء بالأمهات والآباء فيقول:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ من الآية ٢٣ من سورة الإسراء. فجعل الإحسان بالآباء في المرتبة الثانية بعد عبادة الله تعالى؛ ليفرض على الأبناء طاعة الوالدين بعد طاعة الله تعالى والإحسان إليهم وعدم الإساءة إليهم ولو باليسير من الضجر والتأفف: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ من الآية ٢٣ من سورة الإسراء. كما جاء في آية أخرى من آيات القرآن الكريم تبين ما للأُم خاصة بعد الوصية بالوالدين فقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ من الآية ١٤ من سورة لقمان. وفي هذا ما يدل على أن الإسلام وضع أعظم نظام في الوجود لتحديد علاقة الأبناء بالآباء والأمهات، والذي نود أن نلفت النظر إليه بشدة هو آلية تنفيذ ما جاء به الإسلام وتعريف الأبناء بما يجب عليهم من حقوق نحو الآباء والأمهات ليقوموا بأدائها على الوجه الأكمل، وهذا يتوقف على التوجيه السليم للأبناء والقدوة الصالحة لهم في البيت والمدرسة والشارع وكل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، ويوم نحقق ذلك سنجد أن الإسلام كان له الفضل في وضع النظم التي تحدد علاقة الأبناء بالأمهات والآباء.

٢- أما عن مكانة الأم في الإسلام فقد أبرز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مكانة الأم ودورها بروزا يضاهي طلوع الشمس في عليائها، فقد قال الحق تبارك وتعالى موضحا مكانة الأم فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ

حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَلُهُ، فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿﴾
الآية ١٤ من سورة لقمان. فبين الحق تبارك وتعالى دور الأم في حياة الأبناء وهو الحمل الذي جاء تعباً على تعب ومشقة على مشقة لمدة تسعة أشهر، ولذلك يأمر ربنا سبحانه وتعالى بالشكر لله وللوالدين نظير الجهود والمشقة في الحمل والرضاعة: ﴿﴾ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴿﴾ من الآية ١٤ من سورة لقمان. ثم جاءت السنة النبوية المطهرة لتعلي قدر الأم وترفع من مكانتها بعد إعلاء قدر الله لها، فقد سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ فقال: أمك، [قال]: ثم من؟ قال: أمك، [قال]: ثم من؟ فقال: أمك، [قال]: ثم من؟ فقال: ثم أبوك». وما ذاك إلا لبيان أن الإنسان يجب عليه مزيد رعاية لأمه وعناية بها؛ لأن الأم هي المدرسة الأولى التي يتلقى عنها الطفل دروسه الأولى في الحياة تلقائياً بالفطرة التي فطره الله عليها باعتباره جزءاً من نسيجها انفصل عنها إلى عالم الوجود، لذلك وصى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما لا يسمح بإنكار مكانتها، وقد استحقت الأم هذه المكانة لدورها المؤثر في حياة أبنائها من التضحية وإنكار الذات والعمل الدائب المتواصل على مر السنين والأعوام من أجل راحة الأبناء وإسعادهم والوصول بهم إلى بر النجاة في بحر الحياة الزاخر والمتلاطم الأمواج، ولا شك أن الآباء لهم المكانة التي للأمهات؛ لأنهم هم الذين يجذون ويتعبون من أجل الأبناء، ولذلك حكم ربنا

سبحانه وتعالى في قرآنه بأن الوالدين لهم الرعاية والعناية من الأبناء فقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. مما يوضح أن الأب والأم في درجة واحدة، غير أن الأم تختص بمزيد فضل؛ لضعفها وحاجتها دائما إلى الرعاية.

٣- لا يمكن للإنسان مهما بذل من صنيع أن يوفي والدته حقها عليه؛ لعظم ما لها من حقوق، فقد جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: يا رسول لقد حملت أُمِّي على كتفي وسرت بها مدة طويلة في وقت الحر الشديد، فهل يا رسول الله أكون بذلك قد وفيتها حقها، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «لا، ولعل ذلك أن يكون بطلقة واحدة من طلاقات الولادة». فهذا يدل على أن الإنسان مهما قدّم لوالدته من جميل لا يوفيها حقها، ولكن طاعة الوالدة والإحسان إليها وتحقيق رغباتها والعمل على راحتها في حياتها والدعاء لها وصلة رحمها وتنفيذ وصاياها بعد وفاتها يكون فيه الوفاء ببعض ما لها من حقوق.

٤- مما لا شك فيه أن الأم المصدر الأول والعنصر الأساسي في تكوين شخصية الطفل، وهي المؤثر الشديد التأثير في بلورة فكره ونمو قدراته؛ لشدة التصاق الطفل بأمه وكثرة عنايتها به، وهنا يبرز دور الأم في توجيه سلوك الأبناء وإرشادهم إلى الطريق المستقيم الذي يوصله إلى بر السلامة والأمان، فإذا كانت الأم ذات خلق ودين مُربّاة على العفة والفضيلة عارفة بحقوقها وواجباتها نحو ربها وزوجها وأبنائها مؤدية لكل ذي حق حقه كانت -ولا شك- ذات تأثير في

سلوك أبنائها تعلمهم كيف يتعاملون مع الناس بأدب واحترام، وكيف يعملون ليصلوا إلى أعلى درجات الرقي والكمال نافعين لأمتهم وأوطانهم، تحب إليهم البذل والعطاء وحب الخير لكل الناس مؤثرين غيرهم على أنفسهم، وهي بهذا تقوم بواجبها الذي خلقت من أجله، وقد تفضل الله علينا بالأم الصالحة التي أدت دورها في الحياة على الوجه الأكمل متمسكة بتعاليم الدين مؤثرة أبناءها على نفسها بقوله تعالى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

٥- الفضل يرجع لله أولاً، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وإذا كانت الأم هي العنصر الأساسي في تكوين الشخصية والتأثير البليغ في التوجيه والتعليم فإن الزوجة لها أثر عظيم في مساعدة الزوج في إدارة دفة الحياة لتصل السفينة إلى بر النجاة، فهي السكن والمودة والرحمة، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَايَنْتَهُ إِذْ خُلِقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزَوْجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ من الآية ٢١ من سورة الروم. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في ماله وعرضه»، ومن هذا فإن إغفال دور الزوجة ظلم عظيم. هذا وبالله التوفيق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الحج عن الميت، ووضع الأموال في دفاتر التوفير

المبادئ

- ١- يجوز للابن أن يحج عن والديه المتوفيين إذا توافرت فيه شروط الحج.
- ٢- يجوز للابن أن يتصدق بصدقة جارية لأبيه المتوفى.
- ٣- فوائد توفير البريد حلال وجائزة شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن:

أولاً: إن السائلة تقول بأن والدها توفي، فهل يمكنها الحج عنه أو تعمل له

صدقة جارية؟

ثانياً: عندما بلغت سن الإحالة للمعاش وصرفت مكافأة نهاية الخدمة

أودعتها في صندوق توفير البريد، فهل فائدة توفير البريد حلال أم حرام؟

الجواب

أولاً: من المقرر شرعاً أن الحج ركن من أركان الإسلام فرضه الله سبحانه

وتعالى على المسلم البالغ العاقل المستطيع استطاعة صحية ومالية لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران ٩٧، وقال صلى الله

عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» وعد منها الحج، وقد فرض مرة واحدة في

العمر على كل مسلم ومسلمة. كما وأنه من المقرر شرعاً أنه إذا مات المسلم

المكلف وعليه حجة الإسلام أو عليه حجة كان قد نذرها فعلى وليه أن يجهز من يحج عنه من المال الذي تركه المتوفى سواء أوصى بذلك أم لم يوص، كما وأن عليه أن يقضي ما عليه من ديون قبل توزيع التركة، وذلك لما روي عن النسائي وابن عباس -رضي الله عنهما- أن «رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: أرأيت إن كان أبوك ترك ديننا عليه أتقضيه عنه؟ قال: نعم. قال: فأحجج عن أبيك». ومن هذا نرى أنه يجوز للابن أن يحج عن والديه المتوفيين، ويشترط فيمن يحج عن الغير الإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة، وأن يكون هذا النائب قد أدى [فريضة الحج عنه نفسه من قبل]. وكذلك بالنسبة للصدقة الجارية، فلا مانع شرعا من عملها لوالدها المتوفى، لما روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

ثانيا: بالنسبة لفائدة صندوق توفير البريد فنفيد بالآتي: فإن دفتر توفير البريد والتعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الأول ولا في عصر الصحابة والتابعين، ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة بل كانت خاضعة لاجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية. ولذا اختلفت كلمتهم في هذه النشاطات الإنسانية ما بين محلل ومحرم كل حسب نظره في النصوص الفقهية واجتهاده، والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها هو أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس

وحاجاتهم، فلا بد لهذا النشاط المستحدث من أحكام وقواعد تتفق وشريعة الإسلام السمحة الداعية إلى الانطلاق إلى آفاق أرحب وأوسع، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع البنوك إن كان المتعامل مع البنك يقصد بذلك التعامل القرض أو الوديعة أو الدين فإنه لا يصح له أن يدفع إلى البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه، وعلى البنك أن يرد القرض أو الدين بلا زيادة على المبلغ المدفوع، وترد هذه الأشياء بذاتها أو قيمتها إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثلية، وذلك لأن الزيادة على المبلغ المدفوع تكون من باب الربا المحرم شرعا، مع مراعاة أن النقود أصبحت قيمة وليست مثلية.


أما إذا كان المتعامل مع البنك يقصد أن يكون البنك وكلاء عنه وكالة مطلقة، ورضي بما حدده له البنك، وكان يقصد بهذا التعامل أن يستثمر له البنك هذه الأموال فيما أحله الله مع تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا، فقد اختلف فيه الفقهاء، فتحديد الربح مقدما منعه بعض الفقهاء وقالوا: إنه حرام وغير جائز شرعا، ويرى البعض الآخر أنه حلال وجائز شرعا؛ لأن التعامل بقصد الاستثمار في الأموال - كما في شهادات الاستثمار وما يشبهها - لا يخضع لأي نوع من أنواع العقود المسماة التي ورد في شأنها التحريم، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، أو هي من قبيل المضاربة الشرعية، ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدما؛ لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى عند التعاقد اعتمادا على الغالب في مثل

هذه المعاملات من تحقيق الربح في المعاملات التي تحققت قبل هذا العقد، والوعد ملزم عند بعض الفقهاء، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء ٣٤، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة ١، ولأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحيث إنه من باب الوعد بالوفاء، وبما اتفق عليه عند تحققه بالفعل في نهاية العام، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوباً لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم التجارية التي يحدث فيها الخلاف غالباً، ولكي يعرف كل إنسان حقه. والمضاربات - كما يقول بعض الفقهاء - تكون حسب اتفاق الشركاء، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح الذي تحقق بالفعل لظلمه شريكه لقلة الوازع الديني في هذا الزمن غالباً، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصاً من كتاب الله أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا مانع منه شرعاً.

ودار الإفتاء المصرية تختار الرأي الثاني وترى أن الأخذ به أولى لرعاية مصالح الناس في هذا العصر والمحافظة على أموالهم وحقوقهم، وقد ضمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الصناعات في عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم؛ لأن الصانع أمين والأمين غير ضامن، وهذا الأصل هو الذي كان مطبقاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، ثم ضمنهم علي كرم

الله وجهه بعد أن كانوا غير ضامنين، وبعد أن كانوا مطالبين بأداء اليمين فقط عند الادعاء عليهم بالسلع وإنكارهم لها أو ادعائهم بأنهم قد أدوها لأصحابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فضمن علي الصنع في عهده على خلاف الأصل، والذي كان مطبقاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، وذلك لأن علياً نظر في تغير ظروف العصر وما رآه من ضعف ذمم غالبية الصنع من الناس وضياع الأموال على أصحابها، ولتحقيق العدالة بين الناس في معاملاتهم وفي كل شؤون حياتهم والمحافظة على أموالهم، وتغير الحكم لتغير الواقعة والعلة، لذلك ضمن علي الصنع في عهده. وفي واقعة السؤال فإن ما ينطبق على فوائد البنوك وما اختارته دار الإفتاء بالنسبة لها ينطبق على فوائد دفاتر توفير البريد، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالطلب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم مشاهدة الأفلام المخلة

المبادئ

- ١ - مشاهدة الأفلام المخلة والمثيرة للشهوات حرام شرعا.
- ٢ - يحرم شرعا على الزوج أن يأتي زوجته في دبرها، ويجب على الزوجة ألا تتمكن زوجها من ارتكاب هذه المعصية.
- ٣ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩٢ / ٢٠٠٠ المتضمن قول السائل: إن زوج ابنته يحضر أفلامًا مخلة بالآداب، وبعد الانتهاء من مشاهدتها يريد تنفيذ ما شاهده مع زوجته بأن يعاشرها من الخلف. والطالب يسأل: هل هذا يجوز شرعا؟ وهل من حق الزوجة طلب الطلاق إذا أجبرها على ذلك، أم لا؟

الجواب

من رحمة الله تعالى بعباده أنه لم يدعهم في غمة من أمر الحلال والحرام بل بين الحلال وفصل الحرام في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية ١١٩ من سورة الأنعام. والحلال بين ولا حرج في فعله. وأما الحرام البين فلا رخصة في إتيانه في حالة الاختيار، وبين الحلال والحرام أمور مشتبهات وهي ما يلتبس فيها الأمر بين الحل والحرم إما لاشتباه الأدلة عليه، وإما لاشتباه في تطبيق

النص على هذه الواقعة، وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات حتى لا يقع فيها، وبالتالي يقع في الحرام، ولقد أرشدنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: «الخلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاة لا يدري كثير من الناس أمن الخلال هي أم من الحرام، فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام كما أن من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه» رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير.

وفي واقعة السؤال فإن ما يقوم به زوج ابنة السائل من مشاهدة الأفلام المخلة والمثيرة للشهوات فهو حرام وهو مسؤول عن بصره وسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الآية ٣٦ من سورة الإسراء، فضلا عن حرمة إتيان الزوجة من الخلف؛ لما في ذلك من امتهان لكرامتها وإنسانيتها، وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى إتيان الزوجة في الموضع الذي أحله الله تعالى في قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ٢٢٣ من سورة البقرة. قال ابن عباس عن هذه الآية: "أنتها من حيث الحيض والولد" وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان الزوجة في دبرها فقال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»، وعن أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه- أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها اللوطية الصغرى» رواه أحمد، وفي رواية أخرى: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» رواه أحمد وابن ماجه. من هذه النصوص وغيرها يتبين أنه يحرم شرعا على الزوج أن يأتي زوجته في دبرها، ويجب على ابنة السائل ألا تتمكن زوجها من ارتكاب هذه المعصية والفعل المحرم شرعا، وعليها أن ترغبه في إتيانها في المكان الذي أحله الله تعالى، وإذا أجبرها على ذلك فلا تطعه وعليها أن تعصيه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن هذا أمر منكر وحرام، فإذا لم تجد معه النصيحة فعليها أن ترفع أمرها إلى القضاء للتفريق بينهما جبرا بالطلاق البائن. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

